أحاديث وعظات

في فضل التبكير إلى الصلوات

و ١٢٠ مسألة في أحكام المسبوق في سائر الصلوات

أجاب عليها

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله

وغيرهم

جمع وإعداد

عمر بن محمد بن مسعود الشريف

الدار الذهبية

الدار الذهبية للطبع والنشر والتوزيع

٨ ش الجمهورية – عابدين – القاهرة – ت : ٣٩١٠٣٥٤ – فاكس : ٧٩٤٦٠٣١

تقريظ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد اطلعت على البحث الذي جمعه الشيخ عمر بن محمد بن مسعود الشريف والموسوم (أحاديث وعظات في فضل التبكير إلى الصلوات و(١٢٠) مسألة في أحكام المسبوق في سائر الصلوات). فوجدته بحثًا قيمًا جمع فيه أقوال أهل العلم بأدلتها من المتقدمين، والمتأخرين كابن قدامة والنووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن المعاصرين سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن وغيرهم، ودون خلاصة آراء هؤلاء وأمثالهم مما يتعلق بأحكام المسبوق.

ولا شك أن كل مسلم في حاجة إلى معرفة هذه الأحكام التي قل من يسلم من الوقوع فيها وحري بكل مسلم أن يطلع على تلك المسائل ليكون على بينة من الأحكام المتعلقة بالمسبوق ولذا فإني أهيب بالإخوة الفضلاء أئمة المساجد أن يقرءوا هذه الرسالة على المأمومين بعد أوقات الصلوات حسب الإمكان لما فيها من النفع العام للمسلمين ولحاجة المصلين الماسة لمعرفة مضمون تلك الرسالة.

أملاه

[illegible]

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، أرسله بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله عز وجل شرع لعباده ما يقربهم إليه سبحانه وتعالى، ومن ذلك أن شرع الصلوات الخمس، وجعلها خمسين صلاة في الميزان، وشرع لهذه الصلوات ما يكملها من النوافل والتطوعات والقربات التي تزيد من خشوع العبد ومن حسناته وتكفر من سيئاته وأوزاره: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤].

ومن هذه الحسنات والقربات (**التبكير إلى الصلوات**)، الذي غفل عنه كثير من المصلين اليوم، فلا تكاد تراهم إلا عند الإقامة أو بعدها مما يفوتهم ذلك خيرًا كثيرًا.

وإن التأخر عن الصلاة دليل على غفلة القلب وحبه للكسل والدعة وبعده عن السبق والمسارعة، مع أن الله سبحانه وتعالى أمر بالمسابقة والمسارعة إلى الخيرات فقال عز من قائل: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الحديد: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨]. (ولقد أنكر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ على عثمان بن عفان ﷺ تأخره ودخوله بعد أن شرع عمر في خطبة الجمعة[١].

---

(١) قصة عمر مع عثمان رواها البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢/ ٢، ٣، ومسلم في أول كتاب الجمعة (٢٠/ ٥٨٠).

ولما رأى النبي ﷺ قوما تأخروا في المسجد عن التقدم قال: «**لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**»[١]، فأقل أحواله أن يكون التأخر عن الصف الأول فالأول مكروهًا؛ لأن مثل هذا يعد وعيدًا من النبي ﷺ وليس في هذا العمل فقط، بل في جميع الأعمال؛ لأن الإنسان إذا لم يكن في قلبه محبة للسبق إلى الخير بقي في كسل دائمًا...، ولهذا ينبغي للإنسان كلما سنحت له الفرصة في العبادة أن يفعل، ويتقدم إليها، حتى لا يعود نفسه الكسل، وحتى لا يؤخره الله عز وجل)[٢].

وينبغي للمسلم أيضًا إذا سمع الأذان أن يتوجه إلى المسجد ويترك سائر الأعمال الدنيوية. قال الله تعالى: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾[النور: ٣٦، ٣٧].

ومن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: رجل قلبه معلق بالمسجد[٣] كلما خرج منه يتمنى أن يعود إليه يحن ويشتاق إليه ولا يتأخر عن الصلاة فيه.

ومن الأمور المؤسفة التي تحزن أن نجد بعض الشباب سيماهم الالتزام نجده لا يبكر للصلاة، ونجده من المتأخرين متأخر عن صلاة الجمعة لا يأتي إلا قرب دخول الخطيب أو متأخر عن صلاة الجماعة بحيث إنه لا يأتي إلا قرب الإقامة بل أحيانًا تفوته الركعة والركعتان، و لو يعلم الناس ما في التهجير – أي التبكير – لاستبقوا إليه كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه[٤]. أي لو

(١) رواه مسلم (٤٣٨)، في الصلاة باب تسوية الصفوف عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) ما بين القوسين من كلام الشيخ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/١١٨، ١١٩).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ومسلم في الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة.

(٤) رواه البخاري رقم ٥٩٠، ومسلم رقم ٤٣٧.

كشف الغطاء، وعلم الناس مقدار ما أعده الله من الأجر والثواب، لمن بكر للصلاة، لتنافس في ذلك المتنافسون، وتسابق عليه المتسابقون.

ولقد ضرب السلف الصالح رحمهم الله أروع الأمثلة في التبكير إلى الصلاة فكانوا إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام عزوا أنفسهم ثلاثة أيام، وإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام(١)، وهذا عدي بن حاتم ﷺ يقول: «**ما دخل وقت صلاة قط حتى أشتاق إليها، وما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء**»(٢)، وقال أبو الشعث ربيعة بن يزيد رحمه الله تعالى: «**ما أذن المؤذن لصلاة الصبح منذ أربعين سنةً إلا وأنا في المسجد إلا أن أكون مريضًا أو مسافرًا**».

وأما التابعي الجليل سعيد بن المسيب رحمه الله فيقول: «**ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد وما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة، وما نظرت إلى قفا رجل في الصلاة**»(٣).

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله: إذا رأيت الرجل يتهاون في التكبيرة الأولى فاغسل يدك منه(٤)، وكان الأعمش رغم كبر سنه يحرص على التكبيرة الأولى، فقد قال وكيع: اختلفت إليه قريبا من سنتين ما رأيته يقضي ركعة، وكان قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى(٥).

وإليك هذا البحث؛ ليدلك على فضل التبكير إلى الصلوات، ويطلعك

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (٢/ ٤٥).
(٢) انظر الزهد لابن المبارك (١٠/ ٤٦٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ١٦٤).
(٣) أثر ربيعة ذكره أبو بكر المالكي في رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية (١/ ٨٤)، وأما أثر ابن المسيب فقال عنه الذهبي: إسناده ثابت. سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٢١)، وانظر صفوة الصفوة لابن الجوزي (٢/ ٨٠).
(٤) صفوة الصفوة (٣/٨٨).
(٥) تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٤)، وانظر: أهمية صلاة الجماعة لفضل إلهي ص ٧٤، ٧٥.

على ما يفوت المتأخرين من الفضائل والكرامات، وكل فضيلة خير من الدنيا، وما فيها.

وأصل هذا البحث رسالة قصيرة بعنوان: "أحاديث وعظات في فضل التبكير إلى الصلوات". لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله ذكر فيها عشر فضائل تفوت المتأخرين عن صلاة الجماعة. أضفت إليها ما يسر الله عز وجل من الفضائل، وأعقبت ذلك بأخطاء يقع فيها بعض المسبوقين وقدمتها على المسائل لأهميتها ووقوع البعض فيها، ثم ختمت البحث بمسائل يحتاج إليها كل مسبوق.

وأعني بالمسبوق من سبق بصلاة الجماعة كلها أو بعضها، أو سبق بأي صلاة تشرع لها الجماعة، وغالب هذه المسائل أجاب عليها سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – حفظهم الله للإسلام والمسلمين ونفعنا بعلمهم أجمعين – وبعضها أجابت عليها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعضها كان من نصيب كل من شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام النووي، والإمام ابن قدامة رحمهم الله أجمعين.

جعلت المسائل على طريقة سؤال وجواب؛ ليشتاق القارئ للجواب، وليكون أقرب إلى الفهم والاستيعاب، وحاولت الاختصار قدر المستطاع.

وقد يكون في المسألة أقوال لكن جرى الاقتصار في الغالب على قول واحد معتبر بدليله مع الإيجاز طلبا للتسهيل والاختصار، وقد أشير في الحاشية إلى أكثر من مرجع؛ لمن أراد الاستزادة والتوسع.

والله أسألُ – وهو خير مسئول – أن ينفع بهذا البحث كل من قرأه أو سمعه أو كتبه أو أعان على نشره، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم نافعًا في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباب الأول
أحاديث وعظات في فضل التبكير إلى الصلوات

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله تعالى:

الحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وبعد، ففي هذه الأزمنة اعتاد أغلب المصلين التأخر عن المساجد فلا يحضرون غالبًا إلا عند الإقامة أو بعدها، وكثيرًا ما تفوتهم الصلاة أو جزء منها، وقد تقام الصلاة، وليس في بعض المساجد سوى عدد قليل كأربعة أو خمسة ثم يتوافدون بعد الإقامة عدة صفوف رغم انتظارهم بعد الأذان بربع ساعة أو أكثر، وهذا التأخر يفوت عليهم خيرًا كثيرًا.

وإليك بعض الأدلة على ما يفوت هؤلاء:

أولا: ترك السكينة والوقار:

فقد روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا**» متفق عليه[1]، فالسعي الذي يفعله الكثيرون يفوت السكينة والوقار.

ثانيًا: كثيرا ما تفوتهم بهذا التأخر فضيلة الرواح والغدو إلى المساجد:

فقد روى أبو هريرة ﷺ مرفوعًا: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلا[2] كلما غدا أو راح**» متفق عليه[3].

ثالثًا: فوات كثرة الخطا:

حيث يجيء أحدهم مسرعًا، وقد قال تعالى: ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة ١/ ١٦٤، ومسلم في كتاب المساجد باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٢/ ٤٢٠.

(٢) من غدا أو راح أي ذهب أو رجع، والنزل – بضمتين- هو ما يهيأ للضيف من كرامة عند قدومه.

(٣) رواه البخاري في الأذان باب ٣٧ فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، ورواه مسلم وأحمد ٢/ ٥٠٩.

وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾ [يس: ١٢]، وقال ﷺ: «**بني سلمة دياركم تكتب آثاركم**»[١]، وقال أيضا: «**بكل خطوة إلى الصلاة صدقة**»، رواه الشيخان عن أبي هريرة[٢]، وقال: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا: بلى، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**» رواه مسلم[٣].

رابعًا: فوات استغفار الملائكة لمن ينتظر الصلاة في المسجد وكونه في حكم المصلي:

فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله درجة، وحط عنه خطيئة، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ما لم يؤذ أو يحدث فيه، تقول اللهم اغفر له وارحمه**»، وفي رواية: «**لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة**»[٤].

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد باب ثواب المشي إلى الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٧٢، ١٢٨، ومسلم في الزكاة باب ٥٦.

(٣) في الطهارة باب (٤١).

(٤) رواه البخاري في الصلاة باب الصلاة في مسجد السوق ح ٤٧٧، ومسلم في المساجد، وعن أبي موسى مرفوعًا: «أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها مشيًا، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصليها ثم ينام» متفق عليه، وعن أنس: «أن النبي ﷺ أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى فقال: صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها»، رواه البخاري، وعن عبد الله بن عمرو، قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله ﷺ مسرعًا قد حفزه النفس، وقد حسر عن ركبتيه، فقال: أبشروا هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى» أخرجه ابن ماجه، وأحمد، قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ =

خامسًا: في التأخير فوات الصف الأول غالبا مع ما فيه من الفضل:

فقد قال النبي ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير** -أي التبكير- **لاستبقوا إليه**» متفق عليه[(١)(٢)].

سادسًا: في التأخر غالبًا فوات تكبيرة الإحرام وهي أفضل التكبيرات:

فقد روى البزار كما في الكشف برقم ٥٢١ عن أبي الدرداء: «**إن لكل شيء أنفة، وإن أنفة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها**»، ثم روى عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى**»[(٣)].

=

٢٧٠: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(١) رواه البخاري رقم ٥٩٠، ومسلم رقم ٤٣٧.

(٢) وقال أيضا: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها». رواه مسلم رقم ٤٤٠، وقال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم». رواه النسائي ورواه ابن ماجه بلفظ: «الصف الأول». وحسنه النووي في المجموع ٤/ ٢٢٦، وهو في صحيح الجامع للألباني ١٨٣٩، و«كان الرسول ﷺ يستغفر للصف المقدم ثلاثًا، وللثاني مرة»، رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن العرباض وهو في صحيح الجامع ح ٤٩٥٢.

ونقل ابن حجر عن العلماء عشر فوائد في الصلاة في الصف الأول فقال: قال العلماء: في الحض على الصف الأول المسارعة إلى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الإمام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين. انظر فتح الباري ٢/ ٢٤٤.

(٣) حديث أبي الدرداء الأول قال عنه ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير: في إسناده مجهول، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ح ١٩٢٨، وحديث أبي هريرة الثاني، قال عنه ابن حجر: رواه العقيلي في الضعفاء ورواه البزار، وليس فيه إلا الحسن بن السكن، لكن قال: لم يكن الفلاس يرضاه. انظر التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر المطبوع مع المجموع ٤/ ٢٨٩، والصفوة خيار الشيء وخلاصته، وما صفا منه، فتكبيرة الإحرام: خيار الصلاة وخلاصتها من حيث إنها لا تنعقد إلا بها. انظر فتح العلام بشرح مرشد الأنام للسيد محمد
=

سابعًا: هذا التأخر يفوت السنن الراتبة القبلية:

كسنة الفجر، وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»(١)، وروى أبو داود(٢) مرفوعًا: «**لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل**»(٣)، وكان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين، وأحيانًا أربع ركعات، كما رواه الترمذي(٤)، عن علي وعائشة، وروى أهل السنن عن أم

الجرداني ٢/ ٣٨٨.

وعند الترمذي عن أنس مرفوعًا: «من صلى لله أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى، كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»، و هو في صحيح الجامع للألباني ح ٦٣٦٥، والسلسلة الصحيحة ح ١٩٧٩، ٢٦٥٢، وحسنه ابن مفلح وضعفه بعضهم انظر التلخيص الحبير ٤/ ٢٨٨.

وقال النووي: يستحب المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام بأن يتقدم إلى المسجد قبل وقت الإقامة وجاء في فضيلة إدراكها أشياء كثيرة عن السلف منها ما روي أن عبد الله بن مسعود اشتد إلى الصلاة، وقال: بادروا حد الصلاة يعني التكبيرة الأولى ويحتج له بقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا». رواه البخاري ومسلم وموضع الدلالة أن الفاء عند أهل العربية للتعقيب فالحديث صريح في الأمر بتعقيب تكبيرته بتكبيرة الإمام. اهـ.

وتفوت تكبيرة الإحرام بشروع الإمام في القراءة ورجحه الشيخ محمد المختار، وقيل تدرك تكبيرة الإحرام بأن يحضر تكبيرة الإمام ويشتغل عقبها بعقد صلاته من غير وسوسة ظاهرة فإن أخر لم يدركها. انظر المجموع للنووي ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر ١/ ٥٠١، ٥٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب التطوع باب في تخفيفهما ١/ ٢٨٩، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٤٠٥، قال النووي في المجموع (٤/ ٢٦، ٩٩): في إسناده من اختلف في توثيقه. و لم يضعفه أبو داود وما لم يضعفه حسن عنده، وضعفه الألباني في الإرواء ح ٤٣٨.

(٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح، متفق عليه، وفي الحديث: «إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر»، أخرجه البيهقي، وهو في السلسلة الصحيحة للألباني ح ١١٤١.

(٤) في باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء من أبواب الصلاة، ورواه البخاري في

حبيبة: «**من صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا حرمه الله على النار**»(١)، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا**» رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن(٢).

= باب الركعتان قبل الظهر من كتاب التهجد ٢/ ٧٤، ومسلم في صلاة المسافرين باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ١/ ٥٠٤.

(١) أخرجه أبو داود في التطوع باب الأربع قبل الظهر وبعدها ١/ ٢٩٢، والترمذي في الصلاة باب منه آخر أي مما جاء في الركعتين بعد الظهر، وهو في صحيح الترمذي للألباني ١/ ١٣٥، وعن أبي أيوب مرفوعًا «أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لها أبواب السماء» رواه أبو داود ، وابن ماجه، وهو في صحيح ابن ماجه للألباني دون قوله: «لا يسلم فيهن».

(٢) أخرجه أبو داود في التطوع باب الصلاة قبل العصر ١/ ٢٩٢، وهو في صحيح أبي داود للألباني (١/ ٢٣٦)، وأخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر وأحمد (٢/ ١١٧)، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، وقال ابن حجر: فيه محمد بن مهران، وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان، وابن عدي اهـ.

وورد من فعله أيضا من حديث علي أخرجه الترمذي والنسائي وفيه: «أنه كان يصلي قبل العصر أربعًا»، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١/ ١٣٥)، وروى البخاري: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»، كراهية أن يتخذها الناس سنة، وعن أنس قال: «كنا بالمدينة، وإذا أذن المؤذن بصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها». رواه مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: «من صلى لله اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته، بني له بهن بيت في الجنة» ، رواه مسلم، وفي رواية: «تطوعًا»، وفسرت هذه الركعات في السنن بأنها أربع قبل الظهر واثنتان بعدها واثنتان بعد المغرب واثنتان بعد العشاء واثنتان قبل الفجر. رواه الترمذي، وهو في صحيح الترمذي (١/ ١٣١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة — قال في الثالثة لمن شاء»، متفق عليه.

قال النووي في المجموع (٤/ ٩): المراد بالأذانين الأذان والإقامة باتفاق العلماء. وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٢)، قوله: «بين كل أذانين صلاة» يحتمل أن المراد به =

ثامنًا: هذا التأخر يفوت وقت إجابة الدعاء، وهو ما بين الأذان والإقامة:

فقد روى أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال: «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**»[(١)][(٢)].

تاسعًا: كثيرا ما يفوت المتأخر متابعة المؤذن والمقيم والدعاء بعد الأذان:

فإن متابعة المؤذن بالذكر مع الإخلاص سبب لدخول الجنة، كما رواه مسلم[(٣)] عن عمر رضي الله عنه، وروى البخاري عن جابر مرفوعًا: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**»[(٤)].

عاشرًا: هذا التأخر يفوت الاشتغال بالذكر والدعاء وقراءة ما تيسر من القرآن:

فإن المتقدم إلى المسجد وقت الأذان أو بعده بقليل يبقى في المسجد نحو ساعة، وقت الصلاة وقبلها وبعدها، يتقرب إلى الله تعالى بأنواع العبادات من

=

الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة لأن منتظر الصلاة في صلاة قاله الزين بن المنير. وقيل في الحكمة من شرعية النوافل: ليدخل في الفريضة وقد انشرح صدره الإتيان بها، وأقبل قلبه على فعلها. انظر سبل السلام للصنعاني (٢/ ٧).

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب في الدعاء بين الأذان والإقامة، والترمذي في الصلاة (١/ ٤١٥)، عن أنس، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٦٢).

(٢) وينبغي للعبد أن يستغل هذا الوقت المبارك بالدعاء، ولو لم يكن في المسجد كأن يكون في طريقه إلى المسجد لأن الحديث لم يقيد إجابة الدعاء بمن كان في المسجد، وإن كان من في المسجد أحرى بالإجابة من غيره لفضيلة المكان وكونه في صلاة ما دام ينتظر الصلاة.

(٣) في الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.

(٤) رواه البخاري في الأذان باب الدعاء عند النداء ح ٦١٤، زاد البيهقي بإسناد جيد: «إنك لا تخلف الميعاد»، بعد قوله: «الذي وعدته». قاله الشيخ عبد العزيز بن باز. انظر فتاوى إسلامية (١/ ٢٥٤).

ذكر وقراءة للقرآن، وإنصات له وتفكر في آلاء الله تعالى، وخلوة بذكره ومناجاته، وانقطاع عن الدنيا وهمومها، ليكون ذلك أدعى إلى الإقبال على الصلاة والخشوع فيها، بخلاف المتأخر فإنه يصلي وقلبه منشغل بهمومه وأحزانه، فلا يقبل على صلاته، ولا يحضر فيها غالبًا(١).

ولا شك أن الذين يتأخرون حتى يسمعوا الإقامة أغلبهم ليس لهم شغل شاغل سوى القيل والقال واللهو واللعب ومشاهدة أفلام أو جلوس بدون عمل، ونحو ذلك مما هو إضاعة للوقت أو اكتساب للمعصية، ولو أن الإنسان عود نفسه على التقدم مرة بعد مرة لسهل عليه الأمر وأصبح محبوبا عند نفسه يتلذذ بجلوسه في المسجد أتم من لذته مع أهله وولده، فلنحرص على التقدم حتى لا نكون ممن قال فيهم النبي ﷺ: «**لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**» رواه مسلم(٢)، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

انتهى كلام الشيخ ابن جبرين حفظه الله، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ومما يفوت هؤلاء المتأخرين غير ما ذكره الشيخ ما يلي:

الحادي عشر: فوات التأمين مع الإمام في الصلاة الجهرية:

وفي إدراك ذلك فضل عظيم؛ لقول الرسول ﷺ: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة**

---

(١) ولذا فإنك تلاحظ أن أوائل الناس دخولا المسجد أواخرهم خروجًا، وأواخرهم دخولاً المسجد أوائلهم خروجًا – في الغالب – وما ذلك إلا لما ذكره الشيخ. وقد قال ﷺ مبينا أهمية الخشوع وحضور القلب في الصلاة: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها» رواه أبو داود والنسائي عن عمار بن ياسر، وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني (١/ ١٥١)، وليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها، وفي التنزيل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

(٢) سبق تخرجه في المقدمة.

غفر له ما تقدم من ذنبه»(١)، وأكثر الناس أهملوا كثيرًا فانتبه أنت أيها المسلم ! ولو لم يكن في التبكير إلى المسجد من الفضائل والكرامات الإلهية إلا مغفرة ما تقدم من الذنب لكفى، فكيف بالفضائل والكرامات الأخرى ؟(٢).

وقد نقل ابن حجر رحمه الله عن ابن المنير قوله: وأي فضل أعظم من كونه قولا يسيرًا لا كلفة فيه، ثم قد ترتبت عليه المغفرة(٣).

وتأمل حرص السلف على التبكير والحرص على التأمين في قول عطاء: «أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين». رواه البيهقي.

الثاني عشر: يفوته فضل التبكير إلى الجمعة، والدنو من الإمام مع ما فيهما من الفضل العظيم:

قال عليه الصلاة والسلام: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**»(٤).

وعن ابن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس يجلسون من الله عز وجل يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة**». الحديث(٥).

ولأبي داود: «**احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها**»(٦).

---

(١) رواه البخاري في الأذان باب جهر المأموم بالتأمين رقم (٧٨٢)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصلاة رقم ٤١٠.

(٢) من رسالة مختصرة من كتاب (من مخالفات الطهارة والصلاة، وبعض مخالفات المساجد) للشيخ عبد الله الجعيثن.

(٣) فتح الباري (٢/ ٣١١).

(٤) رواه مسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف (١/ ٣٢٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١/ ٣٤٨)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٨١.

(٦) أخرجه أبو داود رقم ١١٩٨، وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٨، و هو في السلسلة =

قال ابن القيم: قرب أهل الجنة يوم القيامة، وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد، بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة، وقال في القصيدة النونية في فصل (في يوم المزيد وما أعد الله لهم فيه من الكرامة)[١]:

أو ما سمعت بشأنهم يوم المزيد، وأنه شأن عظيم الشأن
هو يوم جمعتنا ويوم زيارة الرحمن وقت صلاتنا وأذان
والسابقون إلى الصلاة هم الألى فازوا بذاك السبق بالإحسان
سبق بسبق والمؤخر ههنا متأخر في ذلك الميدان
والأقربون إلى الإمام فهم أولو الزلفى هناك فههنا قربان
قرب بقرب والمباعد مثله بعد ببعد حكمة الديان

وقال الناظم[٢]:

وسن غسل وتنظف كذا طيب وأحسن الثياب وإذا
مضى إليهم فليبكر ماشيًا وليدنون من الإمام راجيًا
أجرًا ويتلو الكهف يومها وعن إكثاره من الدعاء لا يغفلن

وقال النووي رحمه الله: يستحب الدنو من الإمام بالإجماع؛ لتحصيل فضيلة التقدم في الصفوف واستماع الخطبة محققا[٣].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها**»[٤].

=

الصحيحة رقم (٣٦٥).

(١) زاد المعاد (١/ ٣٧٦)، شرح القصيدة النونية لابن القيم شرح محمد خليل هراس (٢/ ٤٢١، ٤٢٢)، وانظر حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٤٧٣، ٤٧٥).

(٢) نيل المراد بنظم متن الزاد للشيخ سعد بن حمد بن عتيق ص ٥٨.

(٣) المجموع: (٤/ ٥٤٦).

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة (١/ ٨٤)، والترمذي في باب =

وقال أيضًا: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة**[1] **ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[2]، وفي لفظ: «**إذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون**» متفق عليه[3].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: اقتضى الحديث مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات.

وقال النووي رحمه الله: اتفق أصحابنا على استحباب التبكير إلى الجمعة

= ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة وحسنه، ورواه النسائي في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١/ ٣٤٦)، وأحمد (٢/ ٢٠٩)، وحسنه النووي في المجموع (٤/ ٥٤٢)، وصححه الحاكم والألباني في صحيح الجامع (ح ٦٤٠٥).

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ٥٣٩): معناه غسلا كغسل الجنابة في صفاته، وإنما قال ذلك لئلا يتساهل فيه، ولا يكمل آدابه ومندوباته لكونه سنة ليس بواجب هذا هو المشهور في معناه ولم يذكر جماهير العلماء غيره وحكي أن بعضهم حمله على الغسل من الجنابة حقيقة قالوا: والمراد به أنه يستحب له أن يجامع زوجته إن كان له زوجة أو أمته لتسكن نفسه في يومه، وانظر فتح الباري (٢/ ٤٢٦).

(٢) في هذا الحديث خمس ساعات ما بين طلوع الشمس، وخروج الإمام فينقسم الزمن صيفا أو شتاء على خمس ساعات، ويعرف مقدار كل ساعة من هذه الساعات الخمس، وقال جمهور العلماء: ما بين طلوع الفجر، وخروج الإمام. انظر المجموع (٤/ ٥٤٠).

(٣) رواه البخاري في الجمعة باب فضل الجمعة (٢/ ٣)، ومسلم في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢/ ٥٨٢).

في الساعة الأولى؛ للحديث السابق، والصواب أن الساعات من أول النهار، وأنه يستحب التبكير من أول النهار – خلافًا لمن قال: إن الساعات لحظاتٌ لطيفةٌ بعد الزوال – وبهذا قال جمهور العلماء – أي أنها من أول النهار – ودليله أن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة يكتبون من جاء في الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة كما صح في روايتي النسائي فإذا خرج الإمام طووا الصحف، ولا يكتبون بعد ذلك أحدًا، ومعلومٌ أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار وذلك بعد انقضاء الساعة السادسة فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال؛ ولا يكتب له شيء أصلا؛ لأنه جاء بعد طي الصحف، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل فضيلة الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال شيء منه، ولا فضيلة للمجيء بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذ، ويحرم التأخير عنه اهـ[(١)].

وعن علي ﷺ مرفوعًا: «**إن الملائكة على باب المسجد، يكتبون الناس على قدر منازلهم**»[(٢)].

وكان السلف الصالح رحمهم الله من اعتنائهم بالجمعة يبكرون لها حتى قال أبو شامة: وكان يرى في القرن الأول بعد طلوع الفجر، الطرقات مملوءة من الناس، يمشون في السرج، ويزدحمون فيها إلى الجامع، كأيام العيد، حتى اندرس ذلك، فقيل: أول بدعةٍ أحدثت في الإسلام، ترك البكور إلى الجامع.

وعن أنس بن مالكٍ ﷺ، قال: كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل[(٣)].

---

(١) المجموع (٤/ ٥٤٠، ٥٤١).

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب (٨٢)، وهو في صحيح سنن ابن ماجه للألباني (١/ ١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨٩٨).

وكانوا يعاتبون أنفسهم عند تركهم التبكير أو قصورهم فيه. دخل ابن مسعودٍ بكرةً، فرأى ثلاث نفرٍ، قد سبقوه بالبكور، فاغتم لذلك، وجعل يقول لنفسه معاتبًا إياها: رابع أربعةٍ، وما رابع أربعة ببعيد(١).

(فهذا حال ابن مسعود ﷺ، وهو من هو، يعاتب نفسه لسبق ثلاثة في التبكير للجمعة إياه، فما بالك في كثير من قومنا – إلا من رحم الله تعالى – لا يأتون إلا والإمام على المنبر، بل يأتي بعضهم مع الصلاة أو قبيلها بقليلٍ، وقد أخبر النبي ﷺ: «**إذا خرج الإمام طووا** -أي الملائكة- **صحفهم، يستمعون الذكر**»)(٢).

(والتأخر في الحضور لصلاة الجمعة ظاهرة بينة في كثير من المساجد، ولا أدري كيف يرضى المسلم أن يفوت على نفسه هذا الفضل العظيم والثواب الجزيل بالكسل والقعود في البيت حتى يدخل الخطيب أو يفوته بعض الصلاة، لأن من الناس من لا يستيقظ إلا متأخرًا؛ لأنه يرى أن يوم الجمعة يوم نوم وكسل، ومن آثاره التأخر عن الحضور إلى الجمعة؛ لأنه مسبوق بليلة سهر على ما حرم الله)(٣).

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار:

(ينبغي على الناس مع الخطب يوم الجمعة التبكير للخطب وعدم الاستخفاف بخطبة يوم الجمعة، بل ينبغي للمسلم أن يعلم أن هذه الصلوات هي التي بينه وبين الله، وأنه إن أراد أن يبين ويظهر حبه لله وحب رسوله ﷺ وحب هذا الدين، فليظهره بهذه الشعائر، فإن الذي يبكر للجمعة ويبتكر ويمشي إلى الجمعة ولا يركب ويتحمل المشقة ويظهر هذه المحبة بفعله وتبكيره، فإنه لا شك أولى الناس بالأجر. وأعظم الناس أجرًا يوم الجمعة من بكر إليها،

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (١٠٩٤)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٨١.
(٢) القول المبين في أخطاء المصلين لمشهور حسن ص ٣٣١، ٣٣٢.
(٣) أحكام حضور المساجد لعبد الله بن صالح الفوزان ص (١٨٨، ٢٠١).

ومن أحب مواعظها وأحب أن يجلي الله عن قلبه الصدى والعمى بسماع شيء من كلامه وكتابه وهدي رسوله ﷺ.

التبكير للجمعة فيه فضائل عظيمة:

أولاً: أن النبي ﷺ ندب إليه وحث إليه وحض، وبين الله عز وجل على لسان رسوله عظيم ما أعد من الثواب لمن بكر يوم الجمعة.

ثانيًا: أن التبكير إلى يوم الجمعة معين على خشوع القلب وحضوره واستجماعه للموعظة، ولذلك تجد المبكرين للجمعة أكثر انتفاعًا من المتأخرين؛ لأن التبكير إلى الجمعة يجعل القلب مهيأً لذكر الله أكثر مما لو أتى من تجارته وبيعه وشرائه إلى الذكر مباشرة؛ فإن القلب مشغول بالدنيا وإذا كان مشغولاً بالدنيا أخذ وقتا حتى يقبل على الله، فلربما جلس منشغلا بتجارته والقلب في سورته الدنيوية فلا تنطفئ هذه السورة إلا على إقامة الصلاة وعندها يفوته من الخشوع شيء كثير، ولكن إذا بكر وحضر وأنصت للخطبة من أولها، فإن التبكير يحدث عند الإنسان الشوق إلى حضور الخطيب والشوق لسماع الخطبة، ويُحدث عند الإنسان حبا للكلام والمواعظ التي تدله على الخير وتهديه إليه، والحسنة تدعو إلى أختها، فإن المبكر إلى الجمعة فعل حسنة عظيمة فالله سيوفقه فيما بعدها، ولذلك قالوا: شرعت الرواتب قبل الصلوات؛ لكي تعين على الفرائض، ولذلك إذا بكر كان التبكير يعنيه على التأثير بالموعظة)[(١)].

قال ابن القيم: وما نقل عن أهل المدينة من أنهم لا يبكرون فليس بحجة، فقد يكون الرجل يشتغل بمصالحه، ومصالح أهله، ومعاشه، وغير ذلك من أمور دينه ودنياه، أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار اهـ[(٢)].

---

(١) قاله الشيخ في المسجد النبوي أثناء شرحه لعمدة الأحكام باب الجمعة بتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤١٩هـ.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٤٠٦)، وانظر حاشية الروض المربع (٢/ ٤٧٦، ٤٧٧)، فتح الباري (٢/ ٤٣٠).

وهنا لفتة لأولئك الحريصين على الخير المبكرين للصلاة، تجد بعضهم يضيع ما أوجب الله عليه في أهله وأولاده من أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وإيقاظ نائمهم ومتابعتهم – خاصة بما يتعلق بعمود هذا الدين، وهو الصلاة – ويبكر للمسجد كثيرًا، ويبقى فيه كثيرًا وقد ضيع بعض أهله وأولاده الصلاة، ولكن لو أنه أيقظ النائم، ونبه الغافل، وذكر الناسي، وأخذهم معه أحيانا لكان في ذلك خير كثير، ولقام بواجبه في نفسه، وفي أهله وأولاده، ولو أدى ذلك إلى ترك الصلاة في أحد الحرمين الشريفين، والصلاة في مسجد الحي؛ حتى يتابع أولاده، ويكونوا تحت نظره؛ لأن الواجب مقدم على المستحب، بل لو أدى ذلك إلى فوات ركعةٍ من الصلاة كما يأتي في المسائل إن شاء الله تعالى.

قد ورد فضل خاص في التبكير لصلاة المغرب من يوم الجمعة فقد روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه**»، وأشار بيده يقللها[(١)].

ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله اختلاف العلماء في تعيين هذه الساعة وأوصلها إلى ثلاثة وأربعين قولا ثم رجح قولين منها، فقال: أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة حديثان:

أحدهما: أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة؛ لما رواه مسلم عن أبي بردة بن أبي موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة فقال: سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة**»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ح ٩٣٥، ومسلم في الجمعة ٦/ ١٣٩، مع الشرح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة (٦/١٤٠)، مع الشرح، ورجح النووي هذا القول.

والثاني: أنها بعد العصر على غروب الشمس؛ لحديث عبد الله بن سلام قال: قلت، ورسول الله ﷺ جالسٌ: إنا لنجد في كتاب الله تعالى: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا قضى الله له حاجته. قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله ﷺ: «**أو بعض ساعة**». فقلت: صدقت أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي ؟ قال: «**آخر ساعات النهار**» قلت: إنها ليست ساعة صلاةٍ، قال: «**بلى، إن العبد إذا صلى ثم جلس لم يجلسه إلا الصلاة، فهو في صلاة**»[(١)(٢)].

وقال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام. اهـ.

وقد اختلف السلف في أيهما أرجح، فقال بترجيح حديث أبي موسى جماعةٌ، وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك.

وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة أيضًا كأحمد وإسحاق،

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة. قال في الزوائد: إسناده ورجاله ثقات. وقال المنذري: إسناده على شرط الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٦٧).

(٢) وعن أنس مرفوعًا: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غيبوبة الشمس». رواه الترمذي، وقال: حديث غريب، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٣٦٧). وعن جابر مرفوعًا: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا آتاها إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد صلاة العصر». رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٣٦٨).

ومن المالكية الطرطوشي[(١)].

وقال الشوكاني: القول بأنها آخر ساعةٍ من اليوم هو أرجح الأقوال، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة. قال: ولا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح؛ لكثرتها، واتصالها بالسماع، وأنه لم يختلف في رفعها، والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة ففيها أربعة مرجحات. اهـ[(٢)].

كما ورد فضل خاص في التبكير لصلاة الفجر من كل يوم فعن أبيَ أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من توضأ، ثم أتى المسجد، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم جلس حتى يصلي الفجر، كتبت صلاته يومئذ في صلاة الأبرار، وكتب في وفد الرحمن**»[(٣)].

وعن ميثم – رجل من أصحاب النبي ﷺ – قال: بلغني: «**أن الملك يغدو برايته مع أول من يغدو إلى المسجد فلا يزال بها معه حتى يرجع فيدخل بها منزله، وأن الشيطان يغدو برايته إلى السوق مع أول من يغدو، فلا يزال بها معه حتى يرجع فيدخلها منزله**»[(٤)].

وهذه بشرى للمؤذنين؛ فإنهم في الغالب أول من يبكر لصلاة الفجر وغيرها.

---

(١) وأجاب هؤلاء بأن حديث أبي موسى أعل بالانقطاع والاضطراب. انظر فتح الباري (٢/ ٤٨٢)، وشرح النووي على مسلم (٦/١٤٠، ١٤١)، والمجموع (٤/ ٥٤٩)، وصوب الألباني بأنها بعد صلاة العصر، صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٦٩).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٢٤٤، ٢٤٧)، ورجحه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٩٠).

(٣) رواه الطبراني: قاله المنذري، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٤) رواه ابن أبي عاصم وأبو نعيم. نقلا عن الترغيب والترهيب، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١/٢٤٣): هو موقوف صحيح السند كما قال الحافظ في الإصابة، وانظر أهمية صلاة الجماعة لفضل إلهي ص ٣٥.

الثالث عشر: إن في التبكير إلى المسجد ضمانًا لإدراك صلاة الجماعة:

التي تفضل عن صلاة الفرد بسبعٍ وعشرين درجةً، كما في حديث ابن عمر المتفق عليه(١)، والمتأخر لا يدري قد تفوته صلاة الجماعة فيفوته هذا الفضل، وتفوته هذه الدرجات إن كان قد تأخر بغير عذرٍ شرعي(٢).

وكذلك إن تأخر عن صلاة الجمعة، ولم يدرك ركوع الركعة الأخيرة فقد فاتته الجمعة ويتمها ظهرًا كما سيأتي في المسائل إن شاء الله تعالى.

وهذه الدرجات التي أكرم الله بها من صلى في جماعة لا تنال بالتخلف، وبعضها لا ينال بالتأخر؛ لأن هناك فرقًا بين من يبكر ويدرك كثيرًا من الفضائل، وبين من يتخلف أو يتأخر عن تلك الفضائل، ولهذا ذكر ابن حجر رحمه الله الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة، وأوصلها إلى سبع وعشرين خصلة، وقال: "قد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة: فأولها إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إليها بالسكينة، ودخول المسجد داعيًا، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة، سادسها انتظار الجماعة، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له، ثامنها شهادتهم له، تاسعها إجابة الإقامة، عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة، حادي عاشرها الوقوف منتظرًا إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها، ثان عشرها إدراك تكبيرة الإحرام كذلك، ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها، رابع عشرها جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده، خامس عشرها: الأمن من السهو غالبًا وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه، سادس عشرها: حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبًا، سابع عشرها تحسين الهيئة غالبًا،

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب فضل صلاة الجماعة ح ٦٤٥، ومسلم في الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ٥/ ١٥١ بشرح النووي.

(٢) رسالة الشيخ عبد الله الجعيثن.

ثامن عشرها احتفاف الملائكة به، تاسع عشرها: التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض، العشرون إظهار شعائر الإسلام، الحادي والعشرون: إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل، الثاني والعشرون: السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسًا، الثالث والعشرون: رد السلام على الإمام، الرابع والعشرون: الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص، الخامس والعشرون: قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات، فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية، وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة"[١].

الرابع عشر: إن المبادرة إلى الصلوات دليل على تعلق القلب بالمسجد:

وقد قال الرسول ﷺ: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر منهم: ورجل تعلق قلبه بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه**» متفق عليه واللفظ لمسلم[٢].

الخامس عشر: إن في التبكير إلى الصلاة إتباعا لهدي السلف الصالح:

فإنهم كانوا يبكرون إلى الصلاة بل إنهم كانوا يتقدمون حتى لصلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى إذا طلعت الشمس ويجد الناس، قد حضروا[٣]، وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدموا[٤]، وأورد البخاري في صحيحه باب التبكير إلى العيدين من كتاب العيدين عن البراء قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر. قال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر**» الحديث.

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٥٦، ١٥٧).

(٢) سبق تخريجه في المقدمة.

(٣) كما في البخاري (١/ ٢٤٣)، ومسلم (٣/ ٢٠).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ١٦٤)، للشيخ ابن عثيمين.

قال ابن حجر: دل الحديث على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها فاقتضى ذلك التبكير إليها(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلا الإمام، فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، قال أبو سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة»، رواه مسلم(٢).

ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر، فأما غير الإمام فيستحب له التبكير والدنو من الإمام ليحصل له أجر التبكير، وانتظار الصلاة، والدنو من الإمام من غير تخطي رقاب الناس، ولا أذى أحدٍ.

قال عطاء بن السائب: كان عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن مغفل يصليان الفجر بعد العيد، وعليهما ثيابهما، ثم يتدافعان إلى الجبانة، أحدهما يكبر، والآخر يهلل(٣).

وقال ابن حجر رحمه الله: جلوس الإمام في بيته حتى وقت الإقامة مما يختص به الإمام؛ لأن المأموم مندوب إلى إحراز الصف الأول، ويحتمل أن يشارك الإمام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد(٤).

واستدل على ذلك بما أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه في باب من انتظر الإقامة من كتاب الأذان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤمن

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٣٠).
(٢) في أول كتاب العيدين (٢/ ٦٠٥)، ورواه البخاري (١/ ٢٤٣).
(٣) المغني تحقيق التركي والحلو (٣/ ٢٦١).
(٤) فتح الباري (٢/ ١٢٩).

للإقامة».

وقال الشيخ ابن عثيمين: السنة للإمام أن يبقى في بيته إلى حين وقت إقامة الصلاة، واستدل بحديث عائشة(١).

وكانت هذه هي عادة الشيخ أنه يبقى في بيته، ويتنفل في بيته، ثم يخرج فإذا وصل صلى بالناس.

واستنبط الماوردي من حديث أبي هريرة المتفق عليه الذي يدل على فضل التبكير إلى الجمعة وفيه: «**فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»، استنبط أن التبكير لا يستحب للإمام(٢).

السادس عشر: قد تفوته صلاة الجنازة أو بعضها:

وذلك لأن كثيرًا من المساجد يصلى فيها على الميت فور انتهاء الصلاة المكتوبة، فكثيرًا ما تفوت المتأخر عن الصلاة المكتوبة صلاة الجنازة أو بعضها مع ما فيها من الفضل فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان**» قيل: وما القيرطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**»(٣)، ولهذا تجد البعض يسرع في قضاء ما فاته إسراعًا يخل معه بالواجب؛ حتى يدرك صلاة الجنازة وهذا خطأ؛ لأنه أخل بالواجب – وهو الطمأنينة – من أجل تحصيل سنة، لكن لا حرج أن يخفف تخفيفًا يأتي معه بالواجب وبعض المستحب؛ ليدرك الفضيلتين مع القيام بالواجب.

---

(١) قاله الشيخ أثناء تعليقه على صحيح البخاري في كتاب الوضوء باب التخفيف في الوضوء.

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب من انتظر حتى تدفن، ومسلم في الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (١٣/٧)، بشرح النووي.

السابع عشر: قد يفوته العلم والخير الذي يلقيه الإمام أو غيره بعد الصلاة:

فقد اعتاد كثير من الأئمة في المساجد القراءة من كتاب (رياض الصالحين) أو غيره بعد الصلاة مباشرةً فإذا قام المسبوق ليقضي، فاته هذا الخير أو بعضه، وقد يشغله ذلك عن صلاته، ومن بكر سلم من ذلك. كما قد يشغله المتسولون الذين يسألون المال من المصلين في المساجد بعد الصلوات؛ فإن كثيرًا من هؤلاء في الحقيقة يشوشون على المصلين وعلى الذاكرين، وعلى الإمام أن يمنع هؤلاء بناء على تعليمات وتوصيات المختصين بشئون المساجد، ويأمرهم بالجلوس عند الباب أو في مؤخرة المسجد، ومن أراد التصدق عليهم – إذا غلب على ظنه صدقهم وفقرهم – فجزاه الله خيرًا.

الثامن عشر: وهذا خاص بالحرمين الشريفين وهو أنه قد تفوته الصلاة في الحرم مع ما فيه من الفضل:

وسبب ذلك أنه إذا أتى متأخرًا ووجد صفًا قد امتد من الباب إلى خارج الحرم ووجد الإمام قد ركع ركع معه وهو خارج الحرم بالرغم من وجود أماكن للصلاة داخل الحرم، وهذا في الحقيقة، لم يصل في الحرم وإنما صلى خارج الحرم، ولهذا لا يقول دعاء دخول المسجد في هذا المكان؛ لأنه لم يدخل بعد[1]، (والأفضل لمثل هذا أن يدخل الحرم ويصلي فيه ما لم يخش فوات الجماعة بفوات ركوع الركعة الأخيرة، ففي هذه الحال يصلي خارج الحرم؛ لأن إدراك صلاة الجماعة واجب مع الإمكان والصلاة داخل الحرم سنة وهذا قد تمكن من إدراك الجماعة بإدراك ركوع الركعة الأخيرة مع الإمام)[2].

---

(١) أما إذا اتصلت الصفوف وامتلأ المسجد فيرجي لمن صلى خارج الحرم أن يكون له مثل الذين في المسجد في الأجر، انظر لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين (١٤/ ٢٧).

(٢) قاله الشيخ عبد المحسن العباد أحد مدرسي المسجد النبوي – سماعًا–.

التاسع عشر: قد يفوت عليه هذا التأخر يمين الإمام مع ما فيه من الفضل:

فعن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**»[(١)]، وعن البراء بن عازب ﷺ. قال: «**كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه**»[(٢)].



(١) رواه أبو داود رقم ٦٧٦، وابن ماجه (١٠٠٥)، وإسناده حسن كما في الفتح (٢/ ٢١٣)، وضعفه الألباني بهذا اللفظ وحسنه بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» ضعيف سنن أبي داود ص ٦٣.

(٢) رواه مسلم رقم ٧٠٩.

الباب الثاني

حقوق المسبوق وأخطاء يقع فيها بعض المسبوقين وما يجب على المسبوق تجاه غيره

الفصل الأول: حقوق المسبوق

للمسبوق حقوق على غيره منها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب ومن هذه الحقوق:

١ - عدم المرور بين يديه إذا قام يقضي ما فاته:

لتحريم المرور بين يدي المصلي قال النبي ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يدي المصلي**»، قال أبو النضر -أحد رواة الحديث-: لا أدري قال أربعين يومًا أو شهرًا، أو خريفا(١)(٢).

قال النووي رحمه الله: إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة، وقال الغزالي يكره ولا يحرم والصحيح بل الصواب أنه حرام وبه قطع البغوي والمحققون(٣).

(كل هذا لأن المصلي واقف بين يدي ربه يناجيه ويناديه، فإذا مر بين يديه في هذه الحال مار قطع هذه المناجاة وشوش عليه عبادته)(٤).

---

(١) رواه البخاري في الصلاة باب إثم المار بين يدي المصلي (١/ ١٣٦)، ومسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي (١/ ٣٦٣).

(٢) وحبذا لو انتظر من كان أمام المسبوق في الصف لو انتظر المسبوق حتى يقضي ما فاته ليكون سترة له فإن هذا من التعاون على البر والتقوى ولا شك أن السترة من التقوى وعلى المسبوق أن ينوي أنه يصلي إلى سترة ليكون له الأجر وإلا فلا أجر له ولا ثواب لعدم النية.

(٣) المجموع (٣/ ٢٤٩).

(٤) ما بين القوسين من كلام الشيخ عبد الله البسام. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١/٢٥٢).

٢- أن نتصدق عليه إذا فاتته الجماعة:

لتحصل له صلاة الجماعة مع الأجر الحاصل للمتصدق، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ كان جالسًا ذات يوم مع أصحابه، فدخل رجل بعد أن انتهت الصلاة فقال: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه؟**» فقام أحد القوم فصلى مع الرجل[١].

٣- خفض الصوت بالذكر قليلا مخافة التشويش عليه:

(ورفع الصوت بالذكر بعد الصلاة من السنة؛ ليتعلم الجاهل، ويتذكر الغافل، وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: «رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ»، وقال أيضا: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»[٢]. لكن رفع الصوت بالذكر سنة، والتشويش على المصلين دلت الأدلة الأخرى على وجوب اجتنابه)[٣].

(ولكن لو كانت الأصوات جمعيًا مختلطةً – أي أن الجميع يرفعون أصواتهم بالذكر ما حصل التشويش على الذين يقضون. كما تشاهد الآن في يوم الجمعة، الناس يقرءون كلهم القرآن، ولكنهم يجهرون، ولذلك يأتي المصلي

---

(١) رواه أحمد (٣/٥)، وأبو داود في الصلاة باب في: الجمع في المسجد مرتين (١/ ١٣٥)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة وحسنه عن أبي سعيد وصححه ابن خزيمة والألباني في الإرواء (٢/ ٣١٦).

(٢) رواه البخاري في الأذان باب الذكر بعد الصلاة ح ٨٤١، ومسلم في المساجد باب الذكر بعد الصلاة.

(٣) ما بين القوسين من كلام الشيخ ابن باز. فتاوى إسلامية (١/٣٢٠)، ومن هذه الأدلة أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة»، رواه مالك وأبو داود وصححه ابن عبد البر والألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ١٢٩)، وانظر الملخص الفقهي (١/ ١١٢).

ويصلي، ولم يحدث له تشويش)[١].

وكذلك لا يرفع أحد المسبوقين صوته كثيرًا بقراءة سورة الفاتحة وما بعدها في الصلاة الجهرية؛ لئلا يضايق المسبوق الآخر أو غيره.

٤- أن يطيل الإمام الركعة الأولى أكثر من الثانية حتى يجتمع الناس ويدركوا الركعة الأولى.

قال ابن قدامة: يستحب أن يطيل الإمام الركعة الأولى من كل صلاة؛ ليلحقه القاصد للصلاة[٢].

ولا شك أن إطالة الركعة الأولى من السنة كما في حديث أبي قتادة ﷺ «**أن النبي ﷺ كان يطول في الأولى ويقصر في الثانية**» متفق عليه[٣]، ورواه أبو داود، وفيه قال: «**فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى**»[٤].

وعن ابن جريج عن عطاء قال: إني لأحب أن يطول الإمام في الركعة الأولى من كل صلاة؛ حتى يكثر الناس[٥]، حكى ابن المنذر استحباب إطالة الركعة الأولى عن الشعبي والنخعي، ونقل عن الشافعي في الجديد، ومنعه بعضهم، وقال أحمد، وإسحاق إن كان الانتظار لا يضر بالمأمومين جاز، وإن كان مما يضر ففيه الخلاف[٦].

والمراد بإطالة الركعة الأولى هنا الإطالة التي لا تشق على المأمومين قال النووي رحمه الله تعالى: لو دخل الإمام في الصلاة لجماعة فطول؛ ليلحقه قوم آخرون تكثر بهم الجماعة، أو ليلحقه رجل مشهور عادته الحضور أو نحو ذلك

---

(١) مختارات من فتاوى الصلاة لابن عثيمين ص ٤٨.

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٢/ ١٥).

(٣) رواه البخاري في الأذان باب القراءة في الظهر (١/ ١٩٣)، ومسلم في الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر (١/٣٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر.

(٥) رواه عبد الرزاق كما في الفتح (٢/ ٢٨٥).

(٦) انظر نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ١٨٣)، سبل السلام للصنعاني (١/ ٣٦١).

فهو مكروه باتفاق أصحابنا، وسواء كان المسجد في سوق أو محلة وعادة الناس يأتون بعد الإقامة فوجا فوجا أم لا، وسواء كان الرجل المنتظر مشهورًا بدينه أو علمه أو دنياه، وكله مكروه بالاتفاق لعموم قوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف**»(١)، وقوله: «**أفتان أنت يا معاذ**»(٢)، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة، ولأنهم مقصرون بالتأخير، ولأن فيه إضرارا بالمأمومين، ولأنه إذا لم ينتظرهم حثهم ذلك على المسارعة إلى الصلاة والتبكير(٣).

٥- انتظاره في الركوع بشرط أن لا يشق على المأمومين:

قال في زاد المستقنع "ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم" أي: يستحب للإمام أن ينتظر المسبوق في الركوع بشرط أن لا يشق ذلك على المأمومين، قال الشيخ ابن عثيمين، ومما يدل على أن ذلك مستحب ما يلي:

أولاً: قول النبي ﷺ: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيل فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن أشق على أمّه**»(٤). فهنا غيَّر هيئة الصلاة من أجل مصلحة شخص.

ثانيًا: إطالة النبي ﷺ للركعة الأولى في الصلاة حتى إن الرجل يسمع الإقامة ويذهب إلى رحله ويتوضأ ويرجع ويدرك الركعة الأولى(٥)، ومن حكمة هذا أن يدرك الناس الركعة الأولى.

---

(١) رواه البخاري في الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ح ٧٠٣، ومسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤/١٨٤)، بشرح النووي.

(٢) رواه البخاري في الأذان باب من شكا إمامه إذا طول ح ٧٠٥، ومسلم في الصلاة باب القراءة في العشاء عن جابر (٤/١٨١).

(٣) المجموع (٤/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٤) رواه البخاري في الأذان (٧٠٧)، ومسلم (١/ ٣٤٣)، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٥) كما في حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ٤٥٤.

ثالثًا: إطالة الركعة الثانية في صلاة الخوف، وذلك من أجل إدراك الطائفة الثانية للصلاة.

أما التعليل: فلأنه إحسان إلى الداخل مع عدم المشقة على الذي معه.

ويتأكد هذا في الركعة الأخيرة؛ لأن الركعة الأخيرة بها تدرك الجماعة لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» متفق عليه(١).

وكذلك يحسن للإمام أن ينتظر الداخل في التشهد الأخير حتى يدرك صلاة الجماعة عند بعض أهل العلم؛ لأن بعض العلماء يقول: " من كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة"(٢).

وأيضا فيه فائدة أخرى حتى على القول بعدم إدراك الجماعة(٣)؛ لأن إدراك هذا الجزء خير من عدمه فهو مستفيد، هذا كله بشرط أن لا يشق على المأمومين، فإن شق كره ذلك إن لم يحرم؛ لأن النبي ﷺ أنكر على معاذ حين أطال إطالة غير مشروعة. اهـ(٤)(٥).

وقد ذكر النووي الأقوال في حكم انتظار الإمام للداخل ثم قال: والصحيح استحباب الانتظار بشروط، وهي: أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، وألا يفحش طول الانتظار، وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى

---

(١) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم في المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

(٢) زاد المستقنع كتاب الصلاة باب صلاة الجماعة، وقال النووي: الصحيح استحباب الانتظار في التشهد الأخير، لأنه رجح هذا القول، وهو إدراك الجماعة بإدراك التشهد الأخير. انظر المجموع ٢١٩، ٢٣٠.

(٣) وهو الراجح كما رجحه شيخ الإسلام والشيخ ابن باز وغيرهما ويأتي في المسائل.

(٤) قصة معاذ أخرجها البخاري في الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا ٦١٠٦، ومسلم في الصلاة باب القراءة في العشاء ٤٦٥، عن جابر ﷺ.

(٥) الشرح الممتع (٤/ ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢)، مختارات من فتاوى الصلاة بابن عثيمين ص ٧٣ وانظر المغني تحقيق التركي والحلو ٣/ ٧٨، ٧٩.

لا التودد إلى الداخل وتمييزه.

وأجاب عن أدلة القائلين بعدم مشروعية الانتظار واحتجاجهم بأحاديث التخفيف من وجهين:

أحدهما: أنا لا نخالفها؛ لأن الانتظار الذي نستحبه هو الذي لا يفحش، ولا يشق عليهم.

والثاني: أنها محمولة على ما إذا لم تكن حاجة بدليل انتظاره ﷺ في صلاة الخوف. وأما الانتظار في غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود والاعتدال والتشهد الأول ففيه طرق أصحها، وبه قطع الأكثرون لا ينتظره لعدم الحاجة إليه(١).

٦- أن لا تقام الصلاة سريعًا مما يسبب فواتها أو بعضها على ما كان خارج المسجد:

قال ابن تيمية: (يستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة للمغرب بجلسة بقدر ركعتين – وذكر آثارًا تدل على ذلك، وقال: ولأنه بالفصل يتأهب إلى الصلاة من ليس على أهبة ويصلي من يريد الصلاة، و يدرك أكثر الجماعة حد الصلاة، وهو تكبيرة الإحرام، ويدركون التأمين، وذلك مقصود للشارع وفيه أجر عظيم جاءت به الأحاديث)(٢).

ويتأكد هذا في صلاة العشاء، وصلاة الظهر في الحر الشديد؛ لأن سنة رسول الله ﷺ في صلاة العشاء: «**إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر**»، وهو مخرج في الصحيحين عن جابر ﷺ وأرضاه(٣)، وعن أبي سعيد قال:

(١) المجموع (٤/٢٣٠- ٢٣٤)، و رجح الشوكاني انتظاره في الركوع وقال هو أعدل الأقوال في المسألة. انظر نيل الأوطار (٣/ ١٣٨)، فتح الباري (٢/٢٨٦)، فقه السنة للسيد سابق (١/ ٢٠٤)، الملخص الفقهي (١/ ١٥٩).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ١٣٣- ١٣٥)، اعتنى بإخراجه د / خالد المشيقح.

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت المغرب ح ٥٦٠، ومسلم في المساجد باب استحباب التبكير بالصبح (١/ ٤٤٦).

قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[(١)]

وأما بقية الفروض فالمحافظة على أول الوقت أولى قال النووي: قال الشافعي والأصحاب وإن حضر الإمام وبعض المأمومين صلى بهم الإمام، ولا ينتظر اجتماع الباقين لأن الصلاة في أول الوقت في جماعة قليلةٍ أفضل من فعلها في آخر الوقت في جماعةٍ كثيرةٍ[(٢)(٣)].

ويتأكد هذا الانتظار في حق الإمام، فإن بعض المؤذنين يستعجلون في الإقامة، وقد يكون بأمر من أحد الحاضرين، وقد شدد العلماء في ذلك، فقال النووي: (قال الشافعي والأصحاب إذا حضرت الجماعة ولم يحضر إمام فإن لم يكن للمسجد إمام راتب قدموا واحدًا وصلى بهم، وإن كان له إمام راتب فإن كان قريبا بعثوا إليه من سيعلم خبره ليحضر أو يأذن لمن يصلي بهم، وإن كان بعيدًا أو لم يوجد في موضعه فإن عرفوا من حسن خلقه أن لا يتأذى بتقدم غيره، ولا يحصل بسببه فتنة استحب أن يتقدم أحدهم ويصلي بهم؛ لما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ: «ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فقدم الناس أبا بكر ﷺ وحضر النبي ﷺ، وهم في الصلاة»[(٤)]، ولحفظ

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ح ٥٣٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١١٧/٥)، بشرح النووي.

(٢) المجموع (٤/ ٢٠٧، ٢٣٢).

(٣) وكان من عادة الشيخ ابن عثيمين أن يؤخر الصلاة على الجنازة قليلاً بحيث يدرك المسبوق صلاة الجنازة؛ لأن الشروع في صلاة الجنائز فور الانتهاء من الفريضة يسبب فواتها أو بعضها على ما كان يقضي ما فاته مع الإمام، وأيضا ليكثر المصلون على الميت، وكان الشيخ يقول: لعل دعوة من أحد هؤلاء المسبوقين تنفع الميت بإذن الله تعالى، وهذا التأخر القليل لا يخالف حديث «أسرعوا بالجنازة» رواه الشيخان — وإن كان بعمومه يشمل الصلاة وغيرها -؛ فإنه تأخر قليلا لمصلحة راجحة للميت والحي.

(٤) رواه البخاري في الأذان ح ٦٨٤، ومسلم في الصلاة باب تقديم الجماعة من =

أول الوقت والأولى أن يتقدم أولاهم بالإمامة وأحبهم إلى الإمام، وإن خافوا أذاه أو فتنة انتظروه فإن طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة)(١).

لكن إذ كانت إدارة شئون الأوقاف للمساجد في البلد قد حددت وقتًا لإقامة كل صلاة فإن الواجب على الإمام والمؤذن التقيد بهذا الوقت؛ طاعة لولي الأمر وحرصًا على الانضباط وعدم الفوضى وعدم المشقة على الناس، ولا بد أيضا من إعطاء فرصة للإمام إن تأخر قليلا، وكثيرا من المساجد تخلو من المصلين حين الإقامة، وأما الحاضرون فهم في صلاة ما انتظروا الصلاة، وقد تعرض للإمام حاجة مهمة ذات مصلحة راجحة فيتأخر قليلا من أجلها وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الأذان بابًا بعنوان: الكلام إذا أقيمت الصلاة، وأورد حديث أنس، وفيه: «**أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة**»، وعلى الإمام أن يتقي الله في الإمامة، وأن لا يشق على الناس؛ فإن من الناس من يكون مشغولا ذا حاجة، ومنهم من يكون مريضًا لا يتحمل الانتظار كثيرًا.

وعلى الإمام أيضا أن يتقي الله في غيابه عن المسجد الذي يتقاضى عليه راتبًا وهو مسئولٌ عن هذه الأمانة التي تحملها والتزم بها(٢).

=

يصلي بهم إذا تأخر الإمام (٤/١٤٥)، بشرح النووي.

(١) المجموع (٤/٢٠٧)، وبنحو ذلك قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٩٩)، وانظر الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي (٢/ ٥)، المطبوع مع المغني، والملخص الفقهي (١/ ١٣٨، ١٣٩).

(٢) حدثني من أثق به أن الشيخ صالح الزغيبي رحمه الله أم المسجد النبوي سنينًا طويلة يقال: إن ذلك أربعون سنة ما تأخر عنه فرضا واحدًا، وأن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف الباهلي أم المصلين في أحد مساجد شقراء ما تأخر يومًا ولا فتح عليه في سهو ولا قرآن مرة واحدة.

٧- أن لا يساء به الظن إذا تأخر عن ركعة فأكثر:

فلعل له عذرا حال بينه وبين التقدم، لكن من اعتاد التأخر ولا تكاد تراه إلا قائمًا يقضي ما فاته فلا شك أن هذا يدل على عدم مبالاته وغفلته وتفريطه، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة[١].

هذا في الوتر وهو سنة مؤكدة – كما هو مذهب الجمهور – فما بالك بمن اعتاد ترك الركعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة جماعةً مع وجوبها[٢].

---

(١) المغني تحقيق التركي والحلو (٢/ ٥٩٤).

(٢) حكم صلاة الجماعة مختلف فيه فقيل هي سنة مؤكدة وقيل: فرض كفاية وقيل: فرض عين، وهو المنصوص عن الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث كعطاء والأوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وقد أطلق البخاري الوجوب عليها وبوبه بقوله باب وجوب صلاة الجماعة ورجحه ابن تيمية وابن القيم ومحمد الأمين الشنقيطي والألباني وابن باز وابن عثيمين وابن جبرين وصالح الفوزان واللجنة الدائمة، وانظر المسألة بالتفصيل في فتح الباري (٢/ ١٤٨- ١٥٠)، المغني (٢/٢- ٥)، مع الشرح الكبير، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٢٢٢- ٢٣٨)، الصلاة لابن القيم ص ٧٦، أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٣١٤)، فتاوى إسلامية (١/ ٣٥٤، ٣٥٦)، الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (ص١/١٣٣)، أهمية صلاة الجماعة في ضوء النصوص وسير الصالحين لفضل إلهي ظهير ص ٤١- ٦٤، تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني ص ٢٧٥- ٢٧٧، ٣٢٨، السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٣٩).

يقول الشوكاني رحمه الله بعد ما رجح أنها سنة مؤكدة: لا يتركها إلا محروم مشئوم، نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ١٢٩.

الفصل الثاني
أخطاء يقع فيها بعض المسبوقين

اعلم رحمك الله أن المقصود من ذكر هذه الأخطاء شيئان:

الأول: البعد عنها، واجتنابها.

الثاني: نصح من قد يقع فيها.

وهذه الأخطاء بعضها محرم وبعضها مكروه وبعضها خلاف الأولى. وهي عشرون خطأ، إليك بيانها بالتفصيل:

الخطأ الأول: السرعة لإدراك الركوع أو التشهد:

وهذا مخالف لنهي النبي ﷺ كما في حديث أبي قتادة. قال: «**بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذا سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[١].

والحكمة من النهي أن المسرع إلى الصلاة يصل إليها، وقد انبهر فيقرأ وهو في تلك الحالة، فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره، كما أن السعي الشديد يفوت السكينة واحترام الصلاة، ويشوش على المصلين[٢].

قال ابن قدامة في باب أدب المشي إلى الصلاة: يستحب للرجل، إذا أقبل إلى الصلاة أن يقبل بخوف ووجل وخشوعٍ وخضوع، وعليه السكينة والوقار، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها[٣].

الخطأ الثاني: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة:

يتأخر البعض فيجد المسجد قد امتلأ فيجتهد في أن يجد مكانًا في

---

(١) متفق عليه عن أبي قتادة، وقد سبق تخريجه.

(٢) القول المبين في أخطاء المصلين لمشهور حسن سلمان ص ١٨٤، ١٨٥، وانظر فتح الباري ٢/ ١٣٩.

(٣) المغني تحقيق التركي والحلو (٢/ ١١٦).

الصفوف المتقدمة مما يوقعه ذلك في تخطي رقاب الناس المنهي عنه شرعًا فقد رأى النبي ﷺ رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له: «**اجلس فقد آذيت**»(١).

فتخطي الرقاب محرم في الخطبة وغيرها، وأثناء الخطبة أشد؛ لأن فيه أذية للناس، وإشغالاً لهم عن استماع الخطبة؛ إشغال لمن باشر تخطيء رقبته، وإشغال لمن يراه ويشاهده، فتكون المضرة به واسعة(٢).

وقد وقع التصريح في حبوط ثواب الجمعة في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: «**من لغا أو تخطى كانت له ظهرًا**»(٣).

قال ابن وهب – أحد رواة الحديث – معناه: أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة(٤).

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**يحضر الجمعة ثلاثة نفر - ذكر منهم: ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدًا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام**»(٥).

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١١٨)، وأبو داود في الصلاة باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ١١١٨، والنسائي ٣/ ١٠٣، وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ١١١٥، عن عبد الله بن بسر وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي، وهو في صحيح الجامع ١٥٥.

(٢) يستثنى من تحريم تخطي الرقاب الإمام؛ لأن مكانه متقدم فلو تقدم فإن الناس لا يرون في هذا بأسًا؛ لأنه إمامهم فلا يتأذون بذلك، ولكن بشرط أن لا يمكن الوصول إلى مكانه إلا بالتخطي فإن أمكنه بلا تخط بأن كان في المسجد باب يدخل منه الإمام فإنه كغيره في التخطي؛ لأن العلة واحدة، ويستثنى أيضا من يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة، انظر الشرح الممتع (٥/١٢٥، ١٢٦)، فتح الباري (٢/ ٤٣٣)، المغني تحقيق التركي والحلو (٣/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥٦)، وأبو داود رقم ٣٤٧.

(٤) فتح الباري (٢/ ٤١٤).

(٥) رواه أبو داود في الصلاة باب الكلام والإمام يخطب (١/ ٢٥٥)، وأحمد =

الخطأ الثالث: الجلوس قبل صلاة ركعتين والإمام يخطب:

من دخل المسجد والإمام يخطب فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما؛ لحديث: «**إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين**» ولعموم: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» متفق عليهما[(١)].

قال النووي: هذان الحديثان وما جاء في معناهما من الأحاديث صريحة الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما؛ ليسمع بعدهما الخطبة. قال: ولا أظن عالما يبلغه هذا لنص فيخالفه. اهـ[(٢)].

فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يطل الفصل؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلا دخل المسجد وهو يخطب فجلس، فقال: أصليت ركعتين؟ قال: لا. قال: «**قم فصل ركعتين، وتجوز فيهما**»[(٣)]، ولا تجوز الزيادة على الركعتين، ولا تحصل بأقل من ركعتين.

والبعض يجلس عند دخوله المسجد، حال الخطبة الأولى، فإذا جلس الخطيب قبل شروعه في الثانية، قام وصلى التحية، وهذا جهل ومخالف للحديثين السابقين.

قال النووي رحمه الله: لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل

=

(٢/ ١٨١، ٢١٤).

(١) الأول أخرجه البخاري في الجمعة باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (٩٣١)، ومسلم في الجمعة باب التحية والإمام يخطب ٨٧٥، عن جابر، والثاني أخرجه البخاري في الصلاة باب ٦٠، ومسلم في المسافرين باب ٦٨.

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/١٦٤)، وانظر سبل السلام (٢/ ١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة باب إذا رأى الإمام رجلا جاء، وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (٩٣١)، ومسلم في الجمعة باب التحية والإمام يخطب، وزيادة وتجوز فيهما عند مسلم، والرجل هو سليك الغطفاني.

فاتت، ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق[١].

قال الناظم[٢]:

ومــن يجــيء والإمــام يختطــب ينهى عن الجلوس حتى يحتسب
بــركعتين مــع تجــوز كــما جاء الحـديث يمنـع الـتكلما

وإن دخل والإمام في آخر الخطبة فقد حكى النووي عن المحققين: أنه إن غلب على ظنه فوات تكبيرة الإحرام مع الإمام إن صلى التحية لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد لئلا يكون جالسًا في المسجد قبل التحية، أو متنفلا حال إقامة الصلاة[٣].

وقال ابن قدامة: إن كان دخوله في آخر الخطبة، بحيث إذا تشاغل بصلاة الركعتين فاته أول الصلاة، لم يستحب له التشاغل بالركعتين[٤].

الخطأ الرابع: حجز مكان في المسجد ثم لا يأتي إليه إلا متأخرًا:

وهذا يشاهد كثيرًا في الحرمين الشريفين ممن يحرصون على الصفوف المتقدمة، وإذا جاء ووجد أحدًا قد سبقه أقامه بل ينهره إذا أبى القيام، ويزعم بأن المكان محجوز له من قبل، وهذا الحاجز آثم؛ لأنه أقام مسلمًا من مكان قد سبق إليه، وفي الحديث: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به**»، رواه مسلم[٥]، عن أبي هريرة ﷺ، و«**نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه فيجلس في مكانه**» رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما[٦].

---

(١) المجموع (٤/٥٣).
(٢) تتمة نيل المراد بنظم متن الزاد ص ٥٩.
(٣) المجموع للنووي (٤/ ٥٥١)، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢/ ٤٧٥).
(٤) المغني تحقيق التركي والحلو (٣/ ١٩٣).
(٥) في كتاب السلام (ح ٢١٧٩).
(٦) أخرجه البخاري في الجمعة باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ٢/ ١٠، ومسلم في السلام باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه... إلخ (٤/ ١٧١٤).

قال شيخ الإسلام: أما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين. بل محرم، وهل تصح صلاته على ذلك المفرش؟ فيه قولان للعلماء؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها ومنع غيره من المصلين الذي يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان[١].

قال الناظم[٢]:

ومــــن يكـــن لمصـــلاه قـــد وضـــع بمســـجد لحجـــز موضـــع وقـــع
قـــد صـــحح الشـــيخ جـــواز الرفـــع لـــــه لبدعـــــةٍ بهـــــذا الوضـــــع
وغصـــبه المكـــان عمـــن يســـبق إلى الصـــلاة حقـــا ذا محقـــق

وقال الشيخ ابن عثيمين: وهذا هو الصحيح أن الحجز، والخروج من المسجد لا يجوز، وأن للإنسان أن يرفع المصلى المفروش؛ لأن القاعدة: [ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق]، لكن لو خيفت المفسدة برفعه من عداوة، أو بغضاء أو ما أشبه ذلك فـ[درء المفسدة أولى من جلب المصلحة]، وإذا علم الله من نيتك أنه لولا هذا المصلى المفروش لكنت في مكانه، فإن الله قد يثيبك ثواب المتقدمين؛ لأنك إنما تركت هذا المكان المتقدم من أجل العذر.

ولكن إذا حضرت الصلاة بإقامتها وجب رفع المصلى المفروش؛ لأنه في هذه الحال لا حرمة له، ولأننا لو أبقيناه لكان في الصف فرجة، و هذا خلاف السنة.

لكن هل لنا أن نصلي عليه بدون رفع؟

الجواب: ليس لنا أن نصلي بدون رفع؛ لأن هذا مال غيرنا، وليس لنا أن ننتفع بمال غيرنا بدون إذنه ولكن نرفعه.

ويستثنى من تحريم وضع المصلى وجواز رفعه: ما إذا كان الإنسان في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٩).

(٢) تتمة نيل المراد بنظم متن الزاد لعبد الرحمن بن عبد العزيز بن سحمان ص ٥٩.

المسجد فله أن يضع مصلى بالصف الأول – أو غيره – أو أي شيء يدل على الحجز ثم يذهب في أطراف المسجد لينام أو لأجل أن يقرأ قرآنا، أو يراجع كتابًا، فهنا له الحق؛ لأنه ما زال في المسجد، وكذلك يستثنى من قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به. والعارض الذي يلحقه مثل: أن يحتاج للوضوء، أو أصيب بأي شيء أضطره إلى الخروج وسواء كان التأخر قليلاً أو طويلاً، وهذا هو القول الراجح؛ لظاهر حديث: «**من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**»(١). ولكن هذا إذا كان العذر باقيًا؛ لأن استمرار العذر كابتدائه(٢)، أما إذا انتهى العذر ولكنه تهاون وتأخر فلا يكون أحق به(٣).

قال الناظم(٤) بعد قوله وليس مما يرتضي:

إقامــة الغـــير لكـــي مــا يجلسـا مكانـــه وحـــرمن المجلســا
إلا إذا الشـــخص للشـــخص أجلسـا مكانـه لحفظـه فليجلسـا
مكانـــه ورفعـــك المصـــلى للغـــير ممـــا حرمـــوه إلا
إن تحضر الصــلاة ثــم مــن يقــم عــن مجلـس لعــارض لــه علــم
وعـــاد عـــن قـــرب إليـــه فهـــو بــه أحـــق واتبـــع مـــا يـــروى

الخطأ الخامس: خلع النعلين والصلاة حافيًا مع أن المكان مهيأ وصالح لتطبيق سنة الصلاة بالنعلين:

يأتي بعض المسبوقين في الحرم مثلا فيجد أن الحرم قد اكتمل بالمصلين وأن البعض يصلي خارج الحرم فيقوم بخلع نعليه بجانبه ليصلي حافيًا، وهذا

---

(١) رواه مسلم في السلام باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به (٤/ ١٧١٥)، عن أبي هريرة ﷺ.
(٢) لكن من المعلوم – كما سبق – أنه لو أقيمت الصلاة، و لم يزل غائبًا فإنه يرفع.
(٣) الشرح الممتع (٥/١٣٣- ١٣٧)، وانظر المغني تحقيق التركي والحلو (٣/٢٣٢-٢٣٤).
(٤) نيل المراد بنظم متن الزاد ص ٥٩.

خلاف السنة، فالسنة لمن كان لابسا نعليه أن يصلي فيهما، ومن كان خالعًا نعليه فلا يتكلف ويذهب يأتي بالنعل ليصلي فيه(١)- كغسل القدمين في الوضوء والمسح على الخفين أو الجوربين(٢) فمن كان قدماه مكشوفتين غلسهما ومن كان لابسا خفا مسح عليهما(٣) - بعد توفر شروط المسح على الخفين.

ويجب التنبه عند الصلاة بالنعلين لأمور منها: طهارتهما، وصلاحية المكان للصلاة بالنعلين لكونه غير مفروش، وينبغي أن ينظر هل الصفوف قريبة من بعض بحيث لو سجد ربما مست قدماه رأس من خلفه ففي هذه الحال لا يصلي بنعليه؛ حتى لا يؤذي من خلفه وينفره عن الصلاة.

واعلم أن الصلاة بالنعل سنة(٤) من سنن سيد المرسلين؛ لحديث أبي سعيد ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: «**ما بالكم ألقيتم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا، أو قال: أذى فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه أذى أو قذرًا فليمسحه، وليصل فيهما**»(٥).

---

(١) قاله الشيخ محمد بن محمد المختار المدرس بالمسجد النبوي والدكتور في الجامعة الإسلامية في شرحه على بلوغ المرام عند الكلام عن الصلاة بالنعل.

(٢) ما يلبس على الرجلين إن كان من جلد فهو خف، وإن كان من قطن ونحوه فهو جورب.

(٣) انظر الملخص الفقهي للفوزان (١/ ٤١).

(٤) قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١٠٦٦): صلاة النبي ﷺ في نعليه جاء فيها أحاديث تبلغ مبلغ التواتر في الصحيحين وغيرهما.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة باب الصلاة في النعل وصححه ابن خزيمة وهو في صحيح الجامع (١/ ١٤٢).

و «**كان ﷺ يقف حافيًا – أحياناً – ومنتعلاً – أحيانًا –**»(١).

وأباح ذلك لأمته فقال: «**إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذ بهما غيره**»(٢)، وسئل أنس بن مالك أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم(٣).

وأكد عليهم الصلاة فيهما أحيانًا فقال: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**»(٤).

الخطأ السادس: يخشى فوات الجماعة فيصلي وهو حاقن أو نفسه تتوق إلى الطعام:

وعليه أن يقضي حاجته أولا ولو فاتته الجماعة؛ لقول الرسول ﷺ «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**»(٥). وروى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم**»(٦).

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب الصلاة في النعل، وابن ماجه في إقامة الصلاة بابا الصلاة في النعال، وهو حديث متواتر كما ذكر الطحاوي. قاله الألباني في صفة الصلاة ص ٦٠.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما ورواه البازر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أحمد (٣/ ١٠٠)، والبخاري في الصلاة باب ٢٤، ومسلم في المساجد باب ٦٠.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما ورواه البزار وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) رواه مسلم في المساجد باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهية الصلاة مع مدافعة الأخبثين (١/ ٣٩٢)، عن عائشة.

(٦) رواه البخاري في الأذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١/ ١٧١)، ومسلم في المساجد باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (١/ ٣٩٢).

وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام[1] مع أن ابن عمر رضي الله عنهما من أشد الناس تمسكًا بالسنة.

وقال ﷺ: «**إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء**»[2].

قال الناظر[3] في ذكر مكروهات الصلاة:

وأن يكون حاقنًا أو قد حضر ما يشتهيه من طعامه فذر

في تقديم الطعام والخلاء على الصلاة لمن احتاج إليهما حكم كثيرة يقول الشيخ ابن عثمين حفظه الله: لو لم يبدأ بالخلاء لكان فيه ضرر بدني عليه، فإن في حبس البول المستعد للخروج ضررًا على المثانة، وعلى العصب التي تمسك البول؛ لأنه ربما مع تضخم المثانة بما انحقن فيها من الماء تستمر في الأعصاب؛ لأنها أعصاب دقيقة، وربما تنكمش انكماشا زائدًا، وينكمش بعضها على بعض، ويعجز الإنسان عن إخراج البول، كما يجري ذلك أحيانًا.

وفيه أيضًا ضرر يتعلق بالصلاة؛ لأن الإنسان الذي يدافع البول لا يمكن أن يحضر قلبه لما هو فيه من الصلاة؛ لأنه منشغل بمدافعة هذا الخبث، وإذا كان حاقبا فهو مثله، والحاقب: هو الذي حبس الغائط، وكذلك إذا كان محتبس الريح فإنه يكره أن يصلي وهو يدافعها. اهـ[4].

وأما الحكمة من تقديم الطعام على الصلاة؛ فلأنه إذا قدم الصلاة على الطعام اشتغل قلبه عن خشوعها، وربما عجل في سجودها وركوعها، فلا يحصل أركانها[5].

---

(١) انظر صحيح البخاري باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه من كتاب الأطعمة (٧/ ١٠٧).

(٢) رواه أبو داود رقم ٨٨، وهو في صحيح الجامع ٧٥٠.

(٣) نيل المراد بنظم الزاد ص ٤٠.

(٤) الشرح الممتع ٣/ ٣٢٥، ٣٢٦، و لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين ٥/ ٦٥.

(٥) المغني تحقيق التركي والحلو (٢/ ٣٧٤).

(إذًا إذا حضر العشاء فتعش ولو أقيمت الصلاة، وهل الأكل بمقدار ما تنكسر نهمتك، أو لك أن تشبع؟ الجواب: لك أن تشبع؛ لأن الرخصة عامة **«إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب»**.

ويشترط:

أن يتمكن من تناوله، وأن لا يجعل ذلك عادة بحيث لا يقدم العشاء إلا إذا قاربت إقامة الصلاة، لأنه إذا اتخذ هذا عادة فقد تعمد أن يدع الصلاة)[(١)].

الخطأ السابع: السرعة في التنزه من البول ليدرك الجماعة:

وقد جاء في حديث ابن عباس في الصحيحين[(٢)] في الرجلين اللذين يعذبان في القبر أن أحدهما كان لا يستبرئ من بوله. وقال عليه الصلاة والسلام: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**»[(٣)].

الخطأ الثامن: الإسراف في ماء الوضوء أو عدم إتمام أعضاء الوضوء خشية فوات الجماعة:

والإسراف منهي عنه شرعًا قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، و«**كان الرسول عليه الصلاة والسلام يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع**»[(٤)].

وكذلك يحصل من البعض أنه لا يتم غسل أعضاء الوضوء ليحصل

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٤٤٣)، وانظر سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (١/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (١/ ٦٤)، ومسلم في الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١/ ٢٤٠).

(٣) رواه الدارقطني في سننه ص ٢٧، قال الحافظ: صحيح الإسناد وله شواهد وأصله في الصحيحين، وصححه الألباني في الإرواء ١/ ٣١٠.

(٤) رواه البخاري في الوضوء باب الوضوء بالمد، ومسلم في الحيض باب القدر المستحب من الماء في الغسل عن أنس.

الجماعة، وفي هذا وعيد شديد فقد رأى الرسول ﷺ أناسًا قد توضئوا وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال: «**ويل للأعقاب من النار**»(١).

وعن خالد بن معدان: «**أن النبي ﷺ رأى رجلا في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة**»(٢).

(وليس معنى إسباغ الوضوء كثرة صب الماء، بل معناه تعميم العضو بجريان الماء عليه كله، وأما كثرة صب الماء فهذا إسراف منهي عنه، بل قد يكثر صب الماء، ولا يتطهر الطهارة الواجبة، وإذا حصل إسباغ الوضوء مع تقليل الماء فهذا هو المشروع)(٣).

الخطأ التاسع: اعتقاد البعض أنه لا بد من غسل فرجه قبل كل وضوء:

فيتأخر عن الجماعة بسبب ذلك، و هذا اعتقاد خاطئ فمن انتقض وضوؤه من نوم أو ريح فليس عليه غسل فرجه إلا إذا أراد قضاء حاجته(٤).

والريح سواء كان لها صوت أو لا فهي طاهرة، وإن كانت رائحتها خبيثة، قال الإمام أحمد: ليس في الريح استنجاء لا في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، وإنما عليه الوضوء(٥).

قال الشيخ صالح الفوزان: (ويظن بعض العوام أن الاستنجاء من الوضوء، فإذا أراد أن يتوضأ بدأ بالاستنجاء، ولو كان قد استنجى سابقًا بعد قضاء الحاجة، وهذا خطأ؛ لأن الاستنجاء ليس من الوضوء، ولا داعي لتكراره

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٢٧، ومسلم في الطهارة باب ٢٥ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة وعائشة.

(٢) رواه أبو داود (رقم ١٧٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٧).

(٣) ما بين القوسين من كلام الشيخ صالح الفوزان، الملخص الفقهي (١/ ٣٨).

(٤) من رسالة مختصرة من كتاب (من مخالفات الطهارة والصلاة وبعض مخالفات المساجد) القسم الأول للشيخ الجعيثن.

(٥) مسائل أحمد لأبي داود ص ٥، وانظر شرح العمدة في الفقه لابن تيمية كتاب الطهارة ص ١٦١.

من غير وجود موجبه – وهو قضاء الحاجة وتلوث المخرج بالنجاسة)[١].

الخطأ العاشر: بعض المسبوقين يقوم ليأتي بما فاته من الصلاة والإمام لم يتم تسليمه من الصلاة:

وهذا يخالف قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا**»[٢]، فعلى المأموم أن ينتظر الإمام حتى ينتهي من السلام ثم يقوم ليأتي بما فاته من صلاته[٣].

وفي صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة: «**أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك تأخر عن صلاة الفجر فقدم الناس عبد الرحمن بن عوف ﷺ فصلى لهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته**»[٤].

قال النووي: اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرةٌ منها أن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام[٥] واتفق أصحابنا أنه يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما بقي عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين، ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى فقال: ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين.

قال أصحابنا فإن قام بعد فراغه من قوله السلام عليكم في الأولى جاز؛

---

(١) الملخص الفقهي (١/ ٢٦)، وانظر فتاوى إسلامية (١/ ٢١٩).

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١/ ١٠٦)، ومسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٨).

(٣) رسالة الشيخ عبد الله الجعيثن. وانظر فتاوى إسلامية ١/ ٣٠٩، الملخص الفقهي ١/ ١٤١.

(٤) رواه مسلم في الطهارة باب جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وفي الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام.

(٥) شرح النووي للحديث السابق في صحيح مسلم، وانظر الملخص الفقهي للفوزان (١/ ١٤١).

لأنه خرج من الصلاة، فإن قام قبل شروع الإمام في التسليمتين بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقة الإمام فيأتي فيه الخلاف فيمن نوى المفارقة، ولو قام بعد شروعه في السلام قبل أن يفرغ من قوله عليكم فهو كما لو قام قبل شروعه، ولو سلم الإمام فمكث المسبوق بعد سلامه جالسًا وطال جلوسه قال أصحابنا إن كان موضع تشهده الأول جاز ولا تبطل صلاته؛ لأنه جلوس محسوب من صلاته، وقد انقطعت القدوة، والتشهد الأول يجوز تطويله، لكنه يكره، وإن لم يكن موضع تشهده لم يجز أن يجلس بعد تسليمه؛ لأن جلوسه كان للمتابعة، وقد زالت، وإن جلس متعمدًا ولغير عذر بطلت صلاته، وإن كان ساهيًا لم تبطل ويسجد للسهو[١].

الخطأ الحادي عشر: البعض إذا دخل والإمام راكع تنحنح أو قال: (إن الله مع الصابرين) أو يحدث بعض الأصوات كالتهليل والتسبيح، والبعض يضرب بقدمه على الأرض:

كل ذلك في سبيل أن ينتظره الإمام، وهذا قد أخطأ بفعله وعليه أن يدخل بسكينة ووقار، ولا يشغل المصلين بكلامه[٢].

ولا حرج على الإمام إذا حس بقدوم أحد وهو في الركوع أو التشهد الأخير[٣] أن ينتظره قليلا بحيث لا يشق على المأمومين فيكون سببًا في إدراك هذا المسبوق للركعة – وربما كانت الركعة الأخيرة – والله لا يضيع أجر من أحسن عملا، ومن السنة إطالة الركعة الأولى – كما سبق في حقوق المسبوق – ومن حكمة ذلك أن يتمكن المصلون من إدراك الصلاة.

---

(١) المجموع (٣/ ٤٨٣، ٤٨٤).

(٢) من رسالة مختصرة من كتاب من مخالفات الطهارة والصلاة وبعض مخالفات المساجد القسم الأول.

(٣) لأن بعض العلماء يقول: تدرك الجماعة بإدراك التشهد الأخير، وهو قول مرجوح كما سيأتي، لكن من تأخر لعذر فإن له أجر الجماعة.

الخطأ الثاني عشر: يتسبب بعض المتأخرين في المنع من ذكر الله والصلاة داخل المسجد:

وهذا يحصل أحيانًا في الحرمين الشريفين وبعض المساجد، وذلك أنهم إذا جاءوا ووجدوا الإمام قد ركع في حال وصولهم إلى باب المسجد أسرعوا في الركوع معه ليدركوا الركعة، وهكذا يتكرر ذلك من أكثر من شخص في أكثر من ركعة حتى يمتلئ الباب بالمصلين بالرغم من وجود أماكن خاليةٍ داخل الحرم فيضطر القادم بعدهم إما أن يتخطى رقابهم، وإما أن يصلي خارج الحرم، وربما يكون قد جاء من مكان بعيد ليدرك فضيلة الصلاة في الحرم قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ﴾ [البقرة: ١١٤]. ومن عجز عن دخول الحرم، واضطر للصلاة خارجه، فله إن شاء الله أجر الصلاة داخل الحرم للعذر، وهذه الأبواب في الحرمين إنما هي ليتمكن الناس من الدخول داخل الحرم ومما يكره الصلاة في قارعة الطريق؛ لأنه يمنع الناس من المرور، وينقطع خشوعه بمرور الناس[١].

الخطأ الثالث عشر: تأخير الناس عن مشاغلهم والإضرار بهم:

يأتي بعض المتأخرين بسيارته مستعجلاً فيوقف السيارة في موقف لا يتمكن الناس من الخروج بسياراتهم إلا إذا أتى، ثم هو يجلس في المسجد يسبح ويتنفل وينشغل بأمور مستحبةٍ ويتكلم مع هذا وذاك، ولا يشعر أنه واقع في أذية المؤمنين وتأخيرهم عن أشغالهم وحمل البعض على سبه ولعنه وفي صحيح مسلم: «**اتقوا اللاعنين**». قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم**»[٢].

والعلة: أن البول في الطريق أذية للمارة، وإيذاء المؤمنين محرم قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا

---

(١) انظر المجموع (٣/١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في الوضوء باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال.

وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]. وفي الحديث: «**هي في النار**». للتي قيل: إنها تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جارتها(١)، وعند الترمذي(٢): «**إن الله يكره أذى المؤمنين**». وقال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٣)، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وسيارته.

وعلى هذا أن يسبح الله ويذكره في طريقه ويتنفل في بيته؛ فإن ذلك أفضل لقول النبي ﷺ: «**إن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**». متفق عليه(٤). قاله الرسول ﷺ وهو في المدينة، ولم يقل إلا مسجدي هذا أو المسجد الحرام، وعن صهيب مرفوعًا: «**صلاة الرجل تطوعًا حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على أعين الناس خمسًا وعشرين**»(٥).

الخطأ الرابع عشر: الشروع في الصف القريب قبل أن يكمل الصف الذي قبله:

والسنة إكمال الأول فالأول، وهذا من استواء الصفوف المأمور به، فلا يشرع في الصف الثاني حتى يكمل الصف الأول ولو فاتت الركعة، وقد حذر النبي ﷺ من التأخر عن الصفوف، فقال عندما رأى في بعض أصحابه تأخرًا: «**تقدموا، فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**»(٦).

ومعنى قوله: «**لا يزال قوم يتأخرون**»، أي: عن الصفوف الأولى: «**حتى**

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٤٠٩)، والحاكم وصحح إسناده.

(٢) في كتاب الأدب ٥٩.

(٣) رواه أحمد ١/ ٣١٣، وابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره عن ابن عباس وحسنه النووي في الأربعين النووية ح ٣٢ وهو في صحيح الجامع ٧٥١٧، للألباني وصحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان باب ٨١، ومسلم في صلاة المسافرين.

(٥) مسند أبي يعلى وصححه الألباني في صحيح الجامع (ح ٣٨٢١).

(٦) أخرجه مسلم رقم ٤٣٨.

يؤخرهم» عن رحمته أو عظيم فضله، ورفع المنزلة، وعن العلم، ونحو ذلك[١].

وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر**»[٢]. وروى جابر عن سمرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف**»[٣].

قال النووي رحمه الله: من تسوية الصفوف المأمور بها أن لا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله[٤].

الخطأ الخامس عشر: الصلاة وحده خلف الصف مع وجود مكان في الصف المتقدم:

خشية أن تفوته الركعة. وهل تصح صلاته؟

تأتي هذه المسألة وأدلتها بالتفصيل إن شاء الله في المسائل (مسألة رقم ١)، ويأتي أن القول الراجح أن صلاته لا تصح إذا كان بغير عذر كالحال هنا.

الخطأ السادس عشر: انتظار الإمام حتى يرفع من السجود:

والسنة أن يدخل مع الإمام في الحال التي وجده عليها لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا جئتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب تسوية الصفوف رقم ٦٧١، وإسناده صحيح وكذا أخرجه النسائي في كتاب الصلاة (٢/ ٩٣)، وأحمد (٣/ ١٣٢).

(٣) رواه مسلم في الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة (١/ ٣٢٢).

(٤) المجموع (٤/ ٢٢٦، ٣٠١).

(٥) رواه أبو داود في الصلاة باب الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع (٣/ ١٤٥)، والحاكم والبيهقي وهو في صحيح الجامع ٠١/ ١٤٣)، والإرواء للألباني ح ٤٩٦.

وقال ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام**»[(١)].

قال المباركفوري: قوله: «**فليصنع كما يصنع الإمام**»، أي: فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك. أي: فلا ينتظر الإمام إلى القيام كما يفعله العوام اهـ[(٢)].

ولحديث: «**ما أدركتم فصلوا**»[(٣)]، وهذا عام في إدراك الركعة فأقل.

وقال ابن حجر: واستدل به على استحباب الدخول مع الإمام في أي حال وجد عليها، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعًا «**من وجدني راكعًا أو قائمًا أو ساجدًا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها**»[(٤)].

وقال ابن قدامة: والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد، ولا تجزئه تلك الركعة، قال بعضهم: لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له[(٥)].

ومما جاء في فضل السجود قوله ﷺ: «**لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة**»[(٦)]. وعن ربيعة بن مالك الأسلمي ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ «**سل**»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «**أو غير ذلك**» فقلت: هو ذاك. قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**»[(٧)].

---

(١) سنن الترمذي ٥٩١، وهو في صحيح سنن الترمذي (٤٨٤).

(٢) تحفة الأحوذي (٢/ ١٩٩).

(٣) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٤) فتح الباري (٢/ ١٤٠، ٣١٤).

(٥) المغني مع الشرح الكبير (١/ ٥٤٥).

(٦) رواه أحمد (٥/ ٢٤٨)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٤٧٥): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم.

(٧) رواه مسلم في الصلاة باب فضل السجود، والحث عليه رقم (٤٨٩)؛

الخطأ السابع عشر: الصلاة أمام الإمام:

عندما يأتي متأخرًا ويجد الزحام كما يحصل في الجمعة. وعليه أن يبحث عن مكان غير هذا المكان[١]؛ لأن بعض العلماء لا يصحح الصلاة أمام الإمام، وبعضهم يقول تصح مع الكراهة وتزول الكراهة بالضرورة، وتوسط شيخ الإسلام فقال: إذا دعت الضرورة إلى ذلك صحت صلاة المأموم قدام الإمام وإلا فلا، وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول في مذهب أحمد وغيره وهو أعدل الأقوال وأرجحها؛ وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبًا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعجز[٢].

الخطأ الثامن عشر: تكبير للإحرام بعد انحنائه للركوع خشية فوات الركعة:

والواجب عليه أن يكبر وهو قائم للإحرام؛ لقوله ﷺ: «**إذا قمت للصلاة فكبر**»[٣].

قال النووي: يجب أن يكبر للإحرام قائمًا، حيث يجب القيام، وكذا المأموم الذي يدرك الإمام راكعًا، يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال

=

(١/ ٣٥٣)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(١) ولا حرج أن يصلي عن يسار الإمام إذا لم يجد غير هذا المكان، والدليل على صحة الصلاة عن يسار الإمام حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى عن يسار النبي ﷺ فأداره عن يمينه، متفق عليه، ولم يأمره باستئناف الصلاة.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤، ٤٠٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٦٠)، والمغني تحقيق التركي والحلو (٣/ ٥٢)، وقد حضرت في مني مع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله في مخيمه وقد امتلأ المخيم بمحبي الشيخ، وأقيمت صلاة العشاء ولم يجد بعض الحاضرين مكانًا للصلاة إلا أمام الشيخ – وكان هو الإمام – فأمرهم أن ينتظروا حتى يفرغ من الصلاة ثم يصلوا جماعة، وقد فعلوا.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (١/ ١٩٢)، ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٨).

قيامه، فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام، لم تنعقد صلاته فرضًا بلا خلاف، وفي انعقادها نفلا الخلاف[(١)].

وقال ابن قدامة: من أدرك الإمام في الركوع عليه أن يأتي بالتكبيرة منتصبًا فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع، أو بعضها لم يجزه لأنه أتى بها في غير محلها إلا في النافلة، ولأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة[(٢)].

(وصرح جماعة من العلماء الأقدمين – كالزهري، و سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد – بأن التكبيرة الواحدة في مثل هذه الحالة تجزئ[(٣)]. ولا داعي لما يفعله بعض المصلين من وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، وقبل النزول للركوع؛ إذ وضع اليدين حال القراءة، ولا قراءة في هذه الحالة)[(٤)].

الخطأ التاسع عشر: إقامة جماعة ثانية قبل سلام الإمام بالجماعة الأولى:

والأفضل الشروع مع الجماعة الأولى – كما سيأتي في المسائل إن شاء الله – أو انتظار سلام الإمام الأول حتى لا يحصل لبس وتشويش على الجماعة الأولى[(٥)].

الخطأ العشرون: الاشتغال بالمسنون عن الواجب:

يتأخر البعض عن الدخول مع الإمام في أول الصلاة – مع وجوب ذلك – بأمور مستحبة مسنونة، والاهتمام بالواجب هو الواجب إذا تعارض مع المستحب عقلا وشرعا يقول الله تعالى كما في الحديث القدسي: «**ما تقرب إلي**

---

(١) المجموع (٣/ ٢٩٦)، وانظر المغني تحقيق التركي والحلو (٢/ ١٨٢)، لقاء الباب المفتوح (١/ ٣٢)، الشرح الممتع (٤/ ٢٤٣).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (١/ ٥٤٤).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢١٧، ٢١٨)، وانظر الملخص الفقهي للفوزان (١/ ١٤١).

(٤) القول المبين في أخطاء المصلين لمشهور حسن ص ٢٥٧.

(٥) انظر فتاوى إسلامية جمع محمد بن عبد العزيز المسند (١/ ٣٨٠).

عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه»[١].

وورد أن عمر ﷺ فَقَدَ سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر غدا إلى السوق – ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي – فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها: لم أر سليمان في صلاة الصبح. فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه، فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة[٢].

وقد وقع لأبي يوسف – العالم الحنفي المعروف – حين دخل المسجد النبوي والإمام يصلي الصبح فصلى ركعتي الفجر ثم دخل مع الإمام في الصبح فقال رجل عامي: يا جاهل الذي فاتك من أجر فرضك أعظم مما أدركت من ثواب نفلك[٣].

ومن هذه الأمور المستحبة التي ينشغل بها البعض عن إدراك الجماعة من أولها ما يلي:

أولا: الشروع في النافلة بعد إقامة الصلاة:

وهذا يقع كثيرًا ممن يحرصون على ركعتي الفجر قبل الفرض حتى لو أقيمت الصلاة. بل ولو شرع الإمام في القراءة. فنقول لهم: زادكم الله حرصًا ولا تعودوا لمثل هذا، وإن هذا يخالف قول من قال عنه الأئمة رحمهم الله: "إذا صح حديثه فهو مذهبي"[٤]. يعنون رسول الله ﷺ، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**[٥][٦].

---

(١) رواه البخاري في الرقاق باب التواضع عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب ما جاء في العتمة والصبح.

(٣) فيض القدير بشرح الجامع الصغير (١/٢٩٣).

(٤) انظر صفة صلاة النبي للألباني ص ٢٣ – ٣٦، فقد استوعب أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها.

(٥) رواه مسلم رقم ٧١٠.

(٦) ولكن هم يفعلون ذلك؛ لأن من مذهبهم أنه (يكره أن يصلي شيئا من السنن =

=

والناس في الصلاة أو أخذ المؤذن في الإقامة إلا ركعتي الفجر، قالوا: يصليها في المسجد وإن فاتته ركعة من الفجر، فإن خاف أن تفوته الفجر تركهما — قال النووي: ما لم يخش فوات الركعة الأولى اهـ، وأما داخل المسجد فيكره له التطوع إذا كان المؤذن قد أخذ في الإقامة، سواء كان ركعتي الفجر أو غيرهما من التطوعات لئلا يتهم بأنه لا يرى صلاة الجماعة، وقد قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم». وبعضهم رخص في الصلاة داخل المسجد.

ولو قال قائل: لماذا لا يصليها بعد صلاة الفجر ويقدم الفرض ؟

أجابوا: بأن التنفل بعد صلاة الفجر مكروه وهو إذا صلى ركعتي الفجر وأدرك فضلها ثم دخل مع الإمام ولو في الركعة الثانية فقد أدرك الفضيلتين بخلاف ما لو ترك ركعتي الفجر فقد أدرك فضيلة واحدة.

قالوا: وهذا في ركعتي الفجر خاصة؛ لأنها أقوى السنن؛ لورود الشرع بالترغيب فيهما ما لم يرد في غيرهما كحديث: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، رواه الترمذي والنسائي، ويروى حديث: «صلوهما فإن فيهما الرغائب». ويروى أيضًا «صلوهما ولو طردتكم الخيل» رواه أحمد وأبو داود.

وقالوا أيضًا: إذا فاتت ركعتا الفجر وحدها فإنها لا تقضي (وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) وقال محمد: تقضى إذا ارتفعت الشمس قبل الزوال واحتج بحديث ليلة التعريس أنه ﷺ قضاهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال فصار ذلك وقت قضائها، انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي (١/ ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٨)، المغني تحقيق التركي والحلو (٢/ ١١٩).

وجمهور العلماء رحمهم الله على خلاف هذا المذهب فإنهم يمنعون من افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة الصبح أو غيرهما للأدلة الصحيحة الصريحة في ذلك، كحديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». رواه مسلم وعند أحمد «إلا التي أقيمت»، وسئل السيوطي رحمه الله عن النفي في هذا الحديث. فقال: إنما المراد النهي أي: لا تصلوا إلا المكتوبة. انظر فيض القدير بشرح الجامع الصغير (١/ ٢٩٣)، وإذا كان المراد به النهي فإنها لا تصح إذا وقعت بعد إقامة الصلاة؛ لورود النهي إلى ذات المنهي عنه، كمن صلى بعد الفجر أو العصر صلاة لا سبب لها.

قال المناوي رحمه الله: وأما زيادة: «إلا ركعتي الفجر» في خبر «فلا صلاة إلا =

قال الحافظ ابن حجر: في الحديث منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: «قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر». أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب، وإسناده حسن(١).

=

المكتوبة»، فلا أصل لها كما بينه البيهقي رحمه الله.

ومن أدلة النهي عن الصلاة بعد الإقامة غير ما سبق:

١- عن ابن بحينة قال: أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي والمؤذن يقيم، فقال: «أتصلي الصبح أربعًا؟» رواه البخاري ومسلم، وهذا استفهام إنكاري.

٢- عن عبد الله بن سرجس قال: دخل رجل ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد مع رسول الله ﷺ قال: «يا فلان بأي الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟». رواه مسلم، قال النووي: فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة، وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام ورد على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلي النافلة. انظر شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢٣، ٢٢٤)، وقال ابن الهمام: وأشد ما يكون كراهة أن يصلي سنة أو غيرها عند إقامة المكتوبة مخالطًا للصف كما يفعله كثير من الجهلة. انظر فيض القدير (١/ ٢٩٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين: بل حتى لو كان عليك فريضة تريد أن تؤديها والإمام يصلي وصليت وحدك لتؤدي الفريضة فأنت منهي عن ذلك؛ لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت». الشرح الممتع (٤/ ١٧٣).

ويوجد من الناس من يحرص على راتبة الفجر وغيرها في البيت قبل الصلاة، وهذا شيء حسن؛ لحديث «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه، ولفعله ﷺ حيث كان يصلي النافلة في بيته ثم يخرج إلى الصلاة، ولكن إذا كان تطبيق هذه السنة سيفوت علي فضائل كثيرة كإدراك تكبيرة الإحرام والركعة الأولى والصف الأول والدنو من الإمام وموافقة تأمين الملائكة الذي هو سبب لمغفرة الذنوب وغير ذلك من الفضائل فإن صلاة الراتبة في المسجد أولى.

(١) فتح الباري ٢/ ١٧٥ قال الشوكاني: في إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وهو =

وقال شيخ الإسلام: إذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر، وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد. ولكن تنازعوا في سنة الفجر: والصواب: أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة لا في بيته ولا في غير بيته. بل يقضيها إن شاء بعد الفرض(١).

قال ابن عبد البر وغيره: الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب على اتباع السنة، وتأيد ذلك من حيث المعنى، بأن قوله في الإقامة (حي على الصلاة) معناه: هلموا إلى الصلاة، أي التي يقام لها، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر، من لم يتشاغل عنه بغيره(٢).

وقال ابن قدامة: إذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلةٍ، سواء خشي فوات الركعة الأولى أم لم يخش. وبهذا قال أبو هريرة، وابن عمر، وعروة، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال النووي: الحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة، أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها.

قال القاضي: وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة(٣).

وحكم صلاة النافلة بعد الشروع في إقامة الصلاة أنها باطلة؛ لعموم قوله

=

متكلم فيه وقد وثقه ابن حبان واحتج به في صحيحه. نيل الأوطار ٣/ ٨٤.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٦٤)، وانظر شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٦٠٦- ٦٠٨.

(٢) فتح الباري (٢/ ١٧٠)، والقول المبين في أخطاء المصلين لمشهور حسن ص ١٩٣ — ١٩٥.

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/٢٢٣).

ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)]. وأداء ركعتين والصلاة قد أقيمت ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ فيكون مردودًا على صاحبه، وما كان مردودًا فهو فاسد، وكيف وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما تقدم فيكون أشد ردًا[(٢)].

قال الناظم[(٣)]:

وبإقامـــة الصـــلاة يمتنـــع ويـنتفـــي ســـوى مكتوبـــةٍ فـــدع

ثانيًا: تفوته تكبيرة الإحرام بسبب السواك والطيب:

والأدهي منه إشغال المصلين عن ذلك بتطييبهم بعد تكبيرة الإحرام، ويظن المسكين أنه محسن وهو مسيء. والبعض يشتغل بقراءة القرآن أو بإكمال السورة أو الجزء أو الصفحة، مما يفوته ذلك تكبيرة الإحرام، والبعض يكون جالسًا في آخر المسجد ولا يقوم إلا إذا كبر الإمام، وهذا من التفريط والجهل والحرمان، وعلى الإمام أن ينبه أمثال هؤلاء ويتفقد أحوال المصلين.

ثالثًا: تجديد الوضوء بعد إقامة الصلاة:

كأن يتوضأ لصلاة المغرب، ويصلي المغرب، ثم تقام صلاة العشاء وهو على طهارته، فالوضوء في حقه سنة[(٤)] فلا ينشغل به عن الواجب. وأحيانا يكلفه الوضوء وقتا كثيرًا؛ لبعد الماء والزحام وغير ذلك. حتى لو كان قد تيمم ثم خرج وقت التي تيمم لها، وأقيمت التي تليها فله أن يصلي بهذا التيمم إذا لم يجد الماء بناء على القول الراجح أن خروج الوقت لا يبطل التيمم[(٥)] لكن

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٧١٨.

(٢) أحكام حضور المساجد لعبد الله بن صالح الفوزان ص ٩٣.

(٣) نيل المراد بنظم متن الزاد ص ٤٧.

(٤) تجديد الوضوء لكل صلاة سنة لحديث أبي هريرة ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك»، رواه أحمد بإسناد حسن، كما في صحيح الترغيب للألباني ١/ ١٥٨.

(٥) الشرح الممتع (١/ ٣٤٠).

التيمم لا يأخذ وقتًا – في الغالب – كالوضوء.

رابعًا: طول اللبث في الحمام للاغتسال وقت الصلاة:

اعتاد البعض على أخذ وقت طويل في الحمام للاغتسال. وفي هذا إضاعة للوقت، وهدر للماء، وكان من هدي النبي عليه الصلاة والسلام أنه «كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»[١]. وإذا كان هذا الاغتسال مباحًا أو مسنونًا حرم عليه التأخر عن صلاة الجماعة بسببه، وإذا كان الاغتسال واجبًا – كغسل الجنابة – فإنه يغتسل بقدر ما يرفع به الحدث؛ ليدرك الجماعة. والقدر الواجب أن تعم بدنك بالماء وتتمضمض وتستنشق إذا أردت الصلاة[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [النساء: ٤٣]، ولم يذكر الله سوى ذلك أن تعمم بدنك بالماء وما عدا ذلك ما جاءت به السنة في الغسل فهو مسنون، والواجب وهو إدراك الجماعة مقدم على المسنون.

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء، فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه[٣].

وقال الرسول ﷺ للرجل الذي أعطاه الماء؛ ليغتسل به: «**خذ هذا أفرغه على نفسك**»[٤]، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إني

---

(١) رواه البخاري في الوضوء باب الوضوء بالمد، ومسلم في الحيض باب القدر المستحب من الماء في الغسل عن أنس.

المضمضة والاستنشاق أثناء الغسل لمن أراد الصلاة قال بوجوبه الحنفية وصوبه الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري لحديث «ثم تمضمض واستنشق»، وهو وإن كان فعلا إلا إنه بيان لمجمل تعلق به الوجوب في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة: ٦] فتح الباري ١/ ٤٣١، ٤٣٢.

فتح الباري (١/ ٤٢٩).

رواه البخاري في التيمم رقم ٣٤٤ عن عمران بن حصين، وانظر: لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين ١٤/ ٣٨.

امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**» رواه مسلم(١).

يقول الناظم(٢) بعد أن ذكر صفة الغسل الكاملة:

هــذا هــو الكامــل ثــم المجــزي تســـمية ونيـــة ويجـــزي
تعميمــه في غســله كــل البــدن بغســلة واحــدة وفي الســنن

ومن العجب أن بعض الطلاب في المدارس يأتي إلى المدرسة دون أن يغتسل غسل الجنابة مع أنه محدث حدثًا أكبر؛ خوفًا من التأخر. فهل هذا الطالب سيغتسل في المدرسة؟

في الغالب أن الجواب: لا.

وفي هذا العمل من المفاسد والأخطار والمحرمات والكبائر ما يلي:

١- خوفه من المخلوق أشد من الخالق: إذا كان لم يصل الفجر، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقال النبي ﷺ: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»(٣)، وصلاة الفجر لا تقل أهمية عن صلاة العصر قال فيهما الرسول ﷺ: «**من صلى البردين دخل الجنة**»(٤)، وقال أيضا: «**من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإن من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم**»(٥).

وقال: «**لن يلج النار أحدٌ صلى قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها**»، يعني الفجر والعصر. رواه مسلم(٦).

---

(١) في كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة ٤/١١ بشرح النووي.
(٢) نيل المراد بنظم متن الزاد ص ٢٤.
(٣) رواه البخاري. انظر فتح الباري (٢/٣٩)، عن بريدة ﷺ.
(٤) رواه البخاري. انظر فتح الباري (٢/ ٦٣) ورواه مسلم (٥/ ١٣٥)، بشرح النووي.
(٥) رواه مسلم (٥/١٥٨) بشرح النووي.
(٦) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر عن

وعن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ في الرؤيا، قال: «**أما الذي يثلغ رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة**». وعن عبد الله بن مسعود قال: «ذكر عند النبي ﷺ رجل فقيل: ما زال نائمًا حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة، فقال: **بال الشيطان في أذنه**». رواهما البخاري(١).

وليعلم هذا الطالب أنه إذا اعتاد أن يصلي الفجر بعد طلوع الشمس فهو كمن اعتاد أن يصلي العصر بعد غروب الشمس ولا فرق، و«**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢)، أي مردود على صاحبه، وصاحب الصلاة بعد أن خرج وقتها قد عمل عملا ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودًا عليه.

٢- مسه للمصحف وقراءته له وتسميعه لما حفظ(٣):

وهذا أمر لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] على القول بأن المراد بهم المطهرون من البشر(٤)، ومما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن: «**ألا يمس القرآن إلا طاهر**»(٥).

=

عمارة بن رؤيبة.

(١) أخرجهما البخاري في التهجد ح ١١٤٣، ١١٤٤، وحديث ابن مسعود الثاني أخرجه مسلم أيضا ٦/ ٣٩ مع الشرح.

(٢) سبق تخريجه قريبا، وهو في صحيح مسلم.

(٣) قد يقول قائل: يعتني ويهتم بالحفظ، وهو لا يهتم بأهم أركان الدين بعد الشهادتين ؟

نقول: إن القلب إذا تعلق بشيء اجتهد في تحصيله. وهذا قد تعلق قلبه بحب الدنيا وحب الدرجات وما يتبعها من نجاح وتقدم، وهو في الحقيقة قد تقدم، ولكن إلى أين؟ إلى النار وبئس القرار ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ۖ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ﴾ [هود: ٩٨].

(٤) تفسير ابن كثير (٤/٢٩٨).

(٥) رواه مالك في الموطأ باب مس القرآن وأبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي. قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: هو حديث جيد الإسناد رواه أبو داود وغيره متصلا ومرسلا، وله طرق

=

وقال الفقهاء رحمهم الله: ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن – ولو عن ظهر قلبٍ – لحديث علي: «**أن النبي ﷺ كان يعلمهم القرآن وكان لا يحجزه عن القرآن إلا الجنابة**»(١).

٣- صلاة الظهر في المدرسة بغير طهارة خوفًا من البشر ونسيانًا لرب البشر:

ولو صلى هذا الجاهل ألف مرة على هذه الصفة لم تقبل صلاته؛ لحديث: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»(٢)، و هو على حد قول بعض أهل العلم – كافر؛ لأنه مستهزئ بالله عز وجل، وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]. فهو كافر من جهة الاستهزاء، وأيضا من جهة تركه لصلاة الفجر عند جمع من العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(٣).

وقوله: «**بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة**»(٤)، وهذا قد تركها، وفي الغالب الذي يتجرأ على ترك صلاة أو صلاتين، فإنه يتجرأ على ترك

= تدل على صحته واتصاله، وبذلك أفتى أصحاب النبي ﷺ، وعليه جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة رحمة الله تعالى عليهم، فتاوى إسلامية ٤/٢٦، الملخص الفقهي ١/ ٢١.

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب ٩٠، والترمذي ١/ ٢٧٣، والنسائي ١/ ٥٢، وابن ماجه في الطهارة باب ١٠٥، وأحمد ١/ ٨٤، وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود ص ٢١، والإرواء ح ٤٨٥، وانظر الملخص الفقهي ١/ ٢٢.

(٢) رواه مسلم في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٣) رواه أحمد (٥/٣٤٦)، والترمذي في الإيمان باب ٩، وقال حسن صحيح ٩، والنسائي في الصلاة باب ٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ٧٧، وصححه الحاكم والذهبي والألباني وابن باز. انظر صحيح الترغيب ١/٢٩٨، فتاوى إسلامية ١/ ٣٦٥.

(٤) رواه مسلم في الإيمان باب ١٣٤، عن بريدة بن الحصيب.

الصلاة بالكلية والعياذ بالله.

قال إبراهيم النخعي، والحكم بن عتبة، وأيوب السختياني، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: من ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من قضائها وأدائها، وقال: لا أصلي، فهو كافر، ودمه وماله حلال، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل[1].

وعلى هذا الطالب وأمثاله أن يتوب إلى الله تعالى، ويكثر من الندم والاستغفار ويعزم على عدم العودة إلى مثل هذه الأعمال، والتي قد تؤدي به إلى الكفر نسأل الله السلامة والعافية.

ولعل من أسباب حضور الطالب المدرسة دون أن يغتسل غسل الجنابة - إضافة إلى قلة تقواه - أنه اعتاد على أن يأخذ وقتا طويلا للاغتسال، فإذا قام من النوم ونظر في الساعة ووجد أن الوقت لا يتسع للغسل والذهاب للمدرسة غسل وجهه وأتى المدرسة.

ولو عود هذا الطالب نفسه على الخفة والسرعة في الغسل لوجد أن غسله لا يستغرق أكثر من خمس دقائق، ولو أراد أقل من ذلك لأمكنه.

ولو فرضنا أنه تأخر عن المدرسة قليلاً فما الذي يضر؟

بل أخبر المدير أو غيره بسبب التأخر ولا أخجل؛ لأني لم أفعل محرمًا بل فعلت واجبًا، وإن اخترت عدم إخباره فلا حرج أن يسجل اسمي أو يضربني؛ فإن ضرر ذلك أهون بكثير من الضرب بمرزبةٍ في القبر فأصيح منها صيحةً يسمعني كل شيء إلا الثقلين الجن والإنس، نسأل الله السلامة والعافية.

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٤/ ٢٢٥.

خامسًا: الانشغال بقراءة دعاء الاستفتاح والطمأنينة فيه، فما يكاد ينتهي منه إلا والإمام راكع، أو قارب من الركوع.

قال ابن الجوزي في تلبيس إبليس: ومن الموسوسين من تصح له التكبيرة خلف الإمام، وقد بقي من الركعة يسير، فيستفتح ويستعيذ، فيركع الإمام. وهذا تلبيس؛ لأن الذي شرع فيه من التعوذ والاستفتاح مسنون، والذي تركه من قراءة الفاتحة، وهو لازم للمأموم عند جماعةٍ من العلماءِ، فلا ينبغي أن يقدم عليه سنة.

قال: وقد كنت أصلي وراء شيخنا أبي بكر الدينوري الفقيه في زمان الصبا، فرآني مرة أفعل هذا، فقال: يا بني إن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولم يختلفوا في أن الاستفتاح سنة، فاشتغل بالواجب ودع السنن[(١)].

وقال الشافعي: يستحب التعوذ في كل صلاة لكل مصل إلا المسبوق الذي يخاف فوت بعض الفاتحة لو اشتغل به فيتركه ويشرع في الفاتحة، ويتعوذ في الركعة الأخرى[(٢)].

ويأتي في المسائل إن شاء الله أنه في الصلاة السرية يستفتح ويستعيذ ثم يقرأ الفاتحة بشرط أن يغلب على ظنه أنه يتم الفاتحة قبل أن يركع إمامه؛ حتى يدرك فضيلة الاستفتاح والفاتحة.

سادسًا: الانشغال عن تكبيرة الإحرام بسبب الجهر بالنية وغيرها:

يعتقد البعض مشروعية الجهر بالنية ووجوب مقارنتها مع تكبيرة الإحرام مما يشغله ذلك عن تكبيرة الإحرام مع ما فيه من التشويش على من إلى جنبه، وقبل ذلك كله فهو مخالف لهدي أكمل البشر عليه الصلاة والسلام.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة، قال: **"الله**

---

(١) تلبيس إبليس ص ١٣٩، وانظر القول المبين في أخطاء المصلين ص ٢٥٨.

(٢) المجموع ٣/ ٣٢٥، ٤/ ٢١٢.

أكبر"، ولم يقل شيئا قبلها، ولا تلفظ بالنية، ألبتة، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إمامًا أو مأمومًا، ولا قال: أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع، لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مسند، ولا مرسل لفظة واحدة منها ألبتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة، وإنما غر بعض المتأخرين قول الشافعي ﷺ في الصلاة: إنها لست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر: تكبيرة الإحرام، ليس إلا، وكيف يستحب الشافعي أمرًا لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه، وهذا هديهم وسيرتهم، فإن وجدنا حرفًا واحدًا عنهم في ذلك، قبلناه، وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هدي أكمل من هديهم، ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ)[(١)].



(١) زاد المعاد لابن القيم (١/ ٢٠١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٥- ٢٤٢)، والقول المبين في أخطاء المصلين لمشهور حسن (ص ٩٤)، والسنن والمبتدعات لمحمد عبد السلام الشقيري ص ٥٣.

الفصل الثالث:
ما يجب على المسبوق تجاه غيره

يلاحظ من جاء بعد إقامة الصلاة بعض العجائب فهذا يبيع – وقد يكون بعد نداء الجمعة الثاني الذي يعتبر البيع بعده محرما وباطلا ممن تجب عليه الجمعة[(١)]- وهؤلاء يمارسون الرياضة، وبعضهم جالسٌ يتبادل أطراف الحديث والناس في مساجدهم يصلون – وربما لم يتوضأ بعد – والآخر نائم في الطريق كما يحصل بجوار الحرم أحيانًا، والشوارع مكتظة بالسيارات كأن الصلاة لم تقم، فأنت ترى هذه الأمور وغيرها مما يدل على غفلة البعض وإعراضهم عما خلقوا له.

فعليك يا من رأيت هذه الأمور أن تغير منها ما استطعت على ألا يفوتك ذلك صلاة الجماعة، ويكون ذلك بالكلمة والتوجيه، والإشارة والتلميح، و الرفق واللين، ففي صحيح البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه وأرضاه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم. فقال: «**يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟**» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء فقال: «**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**»[(٢)]. فانظر إلى هذا الاستعلام، وهذا التوجيه! وكل هذا من باب النصيحة، وليست النصيحة تدخلا في الشخصيات كما يقول البعض، بل هي من الدين، بل قد جعل النبي ﷺ النصيحة هي الدين كما في حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «**الدين النصيحة**»، قالها ثلاثًا، قلنا لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» رواه مسلم[(٣)].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة آية: ٩].

(٢) أخرجه البخاري في التيمم باب ٩ ح ٣٤٨.

(٣) في الإيمان باب الدين النصيحة، وأخرجه البخاري معلقًا في كتاب الإيمان باب ٤٢.

وأحيانًا تجد البعض جالسًا حول المسجد فإذا سألته قال لك: أنا مسافر، وقد صليت في الطريق، أو يقول قد صليت في مكان آخر، والسنة لهذا أن يصلي مع الجماعة التي أدركها، ولو كان قد صلى في جماعة، وتكون له نافلة – حتى لو كان في وقت من أوقات النهي كبعد الفجر وبعد العصر؛ لأنها صلاة لها سبب[(١)] – والدليل قوله ﷺ: «**صل الصلاة لوقتها فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي**»[(٢)]، وما رواه الترمذي رحمه الله في سننه في باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة من حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، قال: فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: علي بهما، فجيء بهما، ترعد فرائصهما[(٣)]. فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**»[(٤)]، والحكمة من ذلك (أن حضور الجماعة وعدم الدخول مع الإمام فيها مما يسيء الظن بأن المتخلف يكره الإمام، أو بأنه لا يصلي أو غير ذلك من الظنون، والإنسان يطلب منه دفع الظن عن نفسه، ولا يعتبر هذا رياء)[(٥)].

---

(١) وهو مذهب الجمهور ولو كانت المعادة صلاة المغرب خلافًا لمن استثنى المغرب؛ لأن لها سببًا وهو موافقة الجماعة. انظر الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٤/٢٢١)، وانظر شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥٤)، والمغني تحقيق التركي والحلو ٢/ ٥١٩، مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٨٨- ١٩٠ نيل الأوطار ٣/ ٩٤.

(٢) رواه مسلم رقم ٦٨٤.

(٣) أي يرجفان ويضطربان خوفًا من الرسول والفريصة هي اللحمة التي بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع.

(٤) رواه الترمذي رقم ٢١٩، وقال حديث حسن صحيح، ورواه أحمد، وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وهو في صحيح الجامع ٦٦٧.

(٥) من كلام الشيخ عبد الله البسام في توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٢/ ٢٤٨.

قال الناظم[١]:

والأذن والعـــذر يبيحــــان ومــــن يصـــل فرضًـــا فأقيمـــت بعـــد ســـن

لـــــه إعــــــادة الصـــــلاة نفـــــلاً واســـتثنوا المغـــرب فـــادر الـــنقلا

ومما يؤكد وجوب النصيحة والإنكار على المتخلفين عن صلاة الجماعة ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم**»[٢].

وإذا رأيت من يسرع – وما أكثرهم – فانهه وانصحه وعلمه السنة؛ لعل الله أن يرحمك بهذا المقام العظيم مقام الدعوة إلى الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[فصلت: ٣٣].

وإن انتهى الناس فلك ولهم، وإن لم ينتهوا فلك وعليهم، وإن واجب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتأكد على رجال الحسبة ورجال الهيئة، وخاصة في أمر عظم الله شأنه، وعظم رسوله ﷺ مكانته وهو الصلاة، وكم نود أن يكون في الأمة أمثال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه؛ حتى لا يتخلف عن الصلاة في المساجد أحدٌ، فلو رآهم اليوم بعد إقامة الصلاة – ولربما بعد الأذان – لأدخلهم المسجد بالدرة، ولعملوا له ألف حساب. أما أن تقام الصلاة والناس في مساجدهم وهؤلاء في الشوارع والطرقات، وعلى الأرصفة يتفكهون بالحديث، والقيل والقال، دون خوف من خالق أو مخلوق، فوالله إن هذا أمر يحزن وينذر بخطر عظيم !

(١) نيل المراد بنظم متن الزاد ص ٤٧.

(٢) رواه البخاري في الأذان باب وجوب صلاة الجماعة ح ٦٤٤، ومسلم في المساجد باب فضل صلاة الجماعة ح ٦٥١.

الباب الثالث

١٢٠ مسألة في أحكام المسبوق في سائر الصلوات

القسم الأول: ما يتعلق بالصفوف

مسألة رقم (١): إذا دخل مسبوق المسجد ووجد أن الصف قد اكتمل من اليمين ومن اليسار فهل يصلي وحده منفردًا خلف الصف؟

قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله: الصلاة خلف الصف منفردًا مسألة خلافية بين العلماء رحمهم الله، والقول الوسط – وهو الصواب – أن في ذلك تفصيلاً:

فإن كان لعذر صحت الصلاة – والذعر تمام الصف – وإن لم يكن له عذر لم تصح الصلاة[١]، ويدل لهذا القول أن المصافة واجبة؛ لحديث: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»[٢]، و«رأى الرسول رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة»[٣]، وهما حديثان صحيحان، و القاعدة الشرعية أنه: [لا واجب مع العجز] لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: «**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**» [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) وقال أيضًا: وهذا الحكم ينسحب أيضًا إلى النساء مع جماعة النساء كالرجل مع جماعة الرجال أي: لا تصح صلاتها منفردة خلف الصف بدون عذر، الشرح الممتع (٣٨٧/٤).

(٢) رواه أحمد ٢٣/٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١٠٠٣ عن علي بن شيبان وحسنه الإمام أحمد وقال البوصيري: إسناده صحيح رجاله ثقات وصححه ابن خزيمة وأحمد شاكر في شرحه على الترمذي ١/ ٤٤٦، والشيخ عبد العزيز بن باز. فتاوى إسلامية ١/ ٢٥٩.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٢٨، وأبو داود في الصلاة باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ٦٨٢، والترمذي في باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده من أبواب الصلاة وابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١/ ٣٢، وقال الإمام أحمد وإسحاق: ثبت هذا الحديث وصححه الشيخ أحمد شاكر في شرحه على سنن الترمذي والشيخ عبد العزيز بن باز، فتاوى إسلامية ٢٥٩/١.

وهذا القول هو الوسط بين من يقول لا بأس بالصلاة خلف الصف مطلقًا، والثاني يقول: لا تصح الصلاة، ولو لعذر، والغالب في أقوال العلماء رحمهم الله إذا تدبرتها أن القول الوسط يكون هو الصواب؛ لأن القول الوسط تجده أخذ بأدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء فجمع بين الأدلة[(١)].

فإن قال قائل لماذا لا تقولون: بأن يجذب أحد الناس من الصف؟[(٢)]

الجواب: أننا لا نقول بذلك؛ لأن هذا يستلزم محاذير:

المحذور الأول: التشويش على الرجل المجذوب.

المحذور الثاني: فتح فرجةٍ في الصف، وهذا قطع للصف ويخشى أن يكون هذا من باب قطع الصف الذي قال فيه النبي ﷺ: «**من قطع صفا قطعه**

---

(١) وهذا القول قال به الحسن البصري واختاره شيخ الإسلام وقال: إذا لم يجد الرجل موقفا إلا خلف الصف فالأظهر صحة صلاته في هذا الموضع لأن جميع الواجبات تسقط بالعجز، وقال ابن القيم: ليست المصافة أوجب من غيرها فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط، ومن قواعد الشريعة الكلية أنه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة. واختار هذا القول الشيخ ابن سعدي، انظر مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩٦)، إعلام الموقعين ٢/ ٤١، المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي ١/ ٣٢، ٣٤، المغني تحقيق التركي (٣/٤٩).

(٢) قد أنكر الإمام مالك جر الرجل من الصف وهو اختيار شيخ الإسلام، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: ليس له جذب أحد من الصف؛ لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف، ولأن جذبه من الصف يسبب فرجه في الصف وقد أمر النبي ﷺ بسد الفرج، ورجح أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح ولو لعذر، وأن الواجب عليه أن ينتظر حتى يجد فرجة أو يحضر معه أحد أو يصف عن يمين الإمام.

وقال الألباني في حديث الجذب: هو ضعيف جدًا، وإذا لم يثبت الحديث فلا يصح القول بمشروعية الجذب لأنه تشريع بدون نص صحيح بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن وإلا صلى وحده وصلاته صحيحة، انظر فتاوى إسلامية (١/ ٢٦٧)، تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري (٢/ ٢٤٩)، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٢/ ٣٢٢، سبل السلام ٢/ ٦٦.

الله» أخرجه أبو داود، وهو صحيح(١).

المحذور الثالث: أن فيه جناية على المجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول.

المحذور الرابع: أن فيه جناية على كل الصف؛ لأن جميع الصف سوف يتحرك لانفتاح الفرجة من أجل سدها(٢).

فإن قال قائل أفلا نأمره أن يصلي إلى جنب الإمام؟

قلنا: لا نأمره أن يصلي إلى جنب الإمام؛ لأن في ذلك ثلاثة محاذير:

المحذور الأول: تخطي الرقاب، فإذا قدرنا أن المسجد فيه عشرة صفوف، فجاء الإنسان في آخر صف، ولم يجد مكانا، وقلنا اذهب إلى جنب الإمام فسوف يتخطى عشرة صفوف.

المحذور الثاني: إذا وقف إلى جنب الإمام خالف السنة في انفراد الإمام في مكانه؛ لأن الإمام موضعه التقدم على المأموم فإذا شاركه أحد في هذا الموضع زالت الخصوصية.

المحذور الثالث: أننا إذا قلنا تقدم إلى جنب الإمام ثم جاء آخر قلنا له: تقدم إلى جنب الإمام، ثم ثان، وثالث، حتى يكون عند الإمام صف كامل، لكن لو وقف هذا خلف الصف لكان الداخل الثاني يصف إلى جنبه فيكونان صفا بلا محذور.

فإن قال قائل لماذا لا تأمرونه أن يبقى فإذا جاء معه أحد، وإلا صلى وحده منفردًا؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٥)، والنسائي ٢/ ٩٣.

(٢) وقال في موضع آخر من الشرح الممتع (٥/ ١٣٣)، وأشد من ذلك ما يفعله بعض الناس إذا جاء والصف تام جذب واحدًا من الصف فيتأخر ليصف معه فيتقدم ذلك إلى مكانه ! لأنه سيؤدي إلى بطلان صلاة المجذوب ثم هو أحسن إليك وتأخر معك فتسيء إليه هذه الإساءة.

قلنا في هذا محذوران:

المحذور الأول: أنه ربما ينتظر فتفوته الركعة، وربما تكون هذه الركعة هي الركعة الأخيرة فتفوته الجماعة.

المحذور الثاني: أنه إذا بقي وفاتته الجماعة فإنه حرم الجماعة في المكان وفي العمل، وإذا دخل مع الإمام وصلى وحده منفردا، فإننا نقول على أقل تقدير: حرم المكان فقط، أما العمل فقد أدرك الجماعة، فأيهما خير أن نحرمه الجماعة في العمل والمكان، أو في المكان فقط؟

الجواب: في المكان فقط، هذا لو قلنا: إنه في هذه الحالة يكون مرتكبا لمحذور، مع أن الراجح أنه إذا تعذر الوقوف في الصف، فإنه إذا صف وحده لم يرتكب محذورًا.

وإذا صلى وحده لغير عذر فإن رفع الإمام من الركوع قبل أن تزول فذيته فصلاته غير صحيحة، وإن زالت فذيته – بأن جاء شخص ووقف معه في الصف – قبل رفع الإمام من الركوع فصلاته صحيحة؛ لقول النبي ﷺ «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[(١)]. وهذا أدرك الركوع مع الإمام أي: أنه لم يرفع الإمام حتى زالت فذيته وصار غير منفرد. اهـ[(٢)].

قال الناظم[(٣)]:

مـــن لم يجـــد في الصـــف فرجـــةً ولا عـــن أيمـــن الإمـــام كـــان واصـــلا
فعنـــد ذا صـــح لـــه الوقـــوف خلـف الصـفوف فـذا ذا معـروف
مـــن اختيـــار الشـــيخ وابـــن القـــيم قـــد أوضـــحا دليلـــه فـــالتزم

---

(١) سبق تخريجه، وقد رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٢) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٣٧٦/٤- ٣٧٨)، وانظر المغني تحقيق التركي والحلو (٣/ ٥٥، ٥٦، ٧٦).

(٣) نيل المراد بنظم متن الزاد ص ٥١.

مسألة رقم (٢): إذا استطاع أن يجافي بإحدى يديه دون الأخرى في السجود فهل يجافي بها؟

في بعض الحالات يتمكن المسبوق من مجافاة إحدى يديه عن جنبه دون الأخرى، ويحصل ذلك إذا كان من عن يمينه غير مسبوق ومن عن يساره مسبوقًا ويسجد في الوقت الذي يسجد فيه وأحيانا يكون المسبوق من الجهة الأخرى(١).

قال الشيخ ابن عثيمين:

هل يقال يجافي بإحدى يديه دون الأخرى، ويدخل في قوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٢) أو يقال: إذا جافى في موضع دون الآخر غير الهيئة التي ينبغي أن يكون عليها المصلي، هذا محل احتمال، والأقرب عندي أن لا يجافي؛ لتكون هيئته واحدةً لا تختلف(٣).

وقال أيضا: إذا كان في الجماعة وخشي أن يؤذي جاره بالمجافاة فإنه لا يجافي لأذية جاره، وذلك لأن هذه المجافاة سنة، والإيذاء أقل أحواله الكراهة، ولا يمكن أن يفعل شيئا مكروهًا مؤذياً لجاره مشوشًا عليه من أجل سنة. ولكن اعلم أنك متى تركت سنة لدرء المفسدة، والله يعلم أنه لولا ذلك

---

(١) هذه المسألة لا يتصورها البعض إما لعدم إطالتهم في السجود أو لعدم حرصهم على تطبيق سنة المجافاة في السجود.

(٢) رواه البخاري ٤/ ٤٢٢، ومسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر عن أبي هريرة ﷺ، ولأن النبي ﷺ: «لما كان واقفا بعرفة فسقط خطام ناقته، وكان رافعًا يديه يدعو أخذه بإحدى يديه والأخرى مرفوعة يدعو الله بها». رواه أحمد ٥/ ٢٠٩، والنسائي ٥/ ٢٥٤، عن أسامة ﷺ، والأدلة على أن المجافاة سنة كثيرة منها ما رواه البخاري ومسلم عن ابن بحينة «أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه».

(٣) سمعت هذه الفتوى من الشيخ أثناء شرحه لعمدة الأحكام باب صفة صلاة النبي، وانظر الشرح الممتع ٣/ ٣٥.

لفعلت، فإنه يكتب لك أجرها؛ فإن الرجل إذا ترك العمل لله عوضه الله عز وجل. بل إذا تركه بغير اختياره قال ﷺ: «**من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**»[(١)][(٢)].

مسألة رقم (٣): إذا مر بين يدي المسبوق أحد فهل يمنعه من المرور أو يتركه؟

الجواب فيه تفصيل:

إذا كان قبل سلام الإمام فلا يمنعه؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه فهو تابع للإمام ولا يضره ما مر بين يديه، ولو كان الذي يمر من النساء ما دام أنه مأموم[(٣)]، وهذا مما يتحمله الإمام كما قال الناظم[(٤)]:

ويحمل الإمام عن مأموم ثمانية تعد في المنظوم
فاتحة كذا سجود السهو وسترة مع القنوت المروي
وسمع الله مع السجود في تلاوة الإمام سرًا فاكتفي
وهكذا تلاوة المأموم خلف الإمام فافهمن منظومي
تشهد أول عمن سبق بركعة من أربع فكن محق

---

(١) رواه البخاري في الجهاد باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ٢٩٩٦ عن أبي موسى.

(٢) الشرح الممتع (٣/ ١٦٧، ١٦٨).

(٣) لكن لا ينبغي المرور بين يدي المأموم، وإن كان تابعًا لإمامه؛ لأن فيه إشغالا له بالمرور وتوقي إشغال المصلين أمر مطلوب لأن ذلك من كمال صلاتهم وكما تحب أن لا يشغلك أحد عن صلاتك فينبغي أن تحب أن لا تشغل أحدًا عن صلاته لقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». متفق عليه عن أنس. قاله الشيخ ابن عثيمين الشرح الممتع (٣/٣٨٢).

(٤) انظر المغني تحقيق التركي والحلو ٣/ ٨١، وفتاوى إسلامية ١/ ٣١٧، والأبيات من نظم الشيخ صالح بن يوسف العتيقي: حاشية العنقري على الروض المربع ١/٢٤٠.

ويدل لذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أقبلت راكبًا على حمار أتان – أي أنثى – وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان يرتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك على أحد»(١).

وأما إذا كان بعد سلام الإمام، وكان بين يديه شيء يستره من الناس فإنه يدفعه بالأسهل فالأسهل بإشارة أو تسبيح أولا، فإن لم يندفع منعه، ولو بدفعه؛ لأنه معتد، ويدل لذلك: قوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان**»(٢)، ولمسلم: «**إذا صلى أحدكم فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه**»(٣).

مسألة رقم (٤): إذا مر بين يدي المسبوق أحد فهل يقطع الصلاة؟

إذا كان قبل سلام الإمام فلا يقطع الصلاة – لما سبق في السؤال السابق – وأما إذا كان بعد سلام الإمام فالجواب فيه تفصيل:

إذا مر بين يديه غير المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود فإنه لا يقطع الصلاة، وإنما ينقص صلاته؛ لانشغال القلب بمروره بين يديه، ويدل لذلك ما

---

(١) رواه البخاري في الصلاة باب سترة الإمام من خلفه (١/١٣٢، ٢١٨)، ومسلم في الصلاة باب سترة المصلي (١/٣٦١، ٣٦٢).

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه ١/١٣٥، ومسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي (١/٣٦٢).

(٣) إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة واحتجت إلى أن تمر فإنك تقدر مسافة تزيد على ثلاثة أذرع ولو قليلا ثم تمر ولا حرج إن شاء الله؛ لأنه ﷺ صلى في الكعبة وجعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع فاحتج العلماء بهذا على أن هذه هي مسافة السترة. انظر فتاوى هيئة كبار العلماء ١/٢٠٧، فتح الباري ١/ ٦٩٦.

وإذا قام المسبوق يقضي ما فاته ولم يكن ثم سترة ووجد سترة عن يمينه أو شماله أو أمامه قريبة منه فلا بأس بالتقدم إليها والدنو منها مع خلو المكان وعدم التضييق على أحد لقول النبي ﷺ «إذا صلى أحدكم فليصل على سترة وليدن منها» رواه أبو داود وصحح إسناده الشيخ ابن باز. فتاوى إسلامية ١/ ٣١٧.

رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته، وروى أبو نعيم عن عمر أنه قال: لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس.

قال ابن حجر: هذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخليل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمار، وهما، وإن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع؛ لأن مثلهما لا يقال بالرأي[١].

وأما المرأة والحمار والكلب الأسود: فالراجح من أقوال أهل العلم رحمهم الله على ما رجحه ابن حزم وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين والألباني وغيرهم، وهو رواية عن الإمام أحمد وروي عن أنس وعكرمة والحسن[٢] أن هذه الثلاثة إذا مرت بين الرجل وسترته، أو بينه وبين موضع سجوده فإنها تقطع الصلاة – أي تبطلها، ويلزم المصلي إذا كانت فريضة إعادتها – لحديث أبي ذر: «**يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل**[٣] **المرأة والحمار والكلب الأسود، قال أبو ذر: قلت يا رسول الله: ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال: الكلب الأسود شيطان**» رواه مسلم[٤].

مسألة (٥): إذا دخلت المسجد على إقامة الصلاة ووجدت فرجة في الصف الأول لكن خلفها شخص يتنفل فهل تدخلها؟

ابن عثيمين: نعم تدخلها؛ لأمر النبي ﷺ بالتراص وأمره بالتراص

---

(١) فتح الباري ١/ ٦٩٦.

(٢) انظر المغني تحقيق التركي والحلو ٣/ ٩٧ – ١٠٠، القواعد النورانية لابن تيمية ٩- ١٢، فتاوى هيئة كبار العلماء ١/ ٢٠٧، شرح النووي على مسلم ٤/ ٢٢٧، فتح الباري ١/١٠٧، تمام المنة ص ٣٠٦، ٣٠٧، نيل الأوطار ٣/ ١٠- ١٢.

(٣) هي خشبة توضع فوق الرحل إذا ركب الراكب استند إليها وهي حوالي ثلثي ذراع أو ذراع إلا ربعًا وما أشبهها ورحل البعير هو ما يشد على ظهره، الشرح الممتع (٣/ ٣٨٣).

(٤) في كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي (١/ ٣٦٥).

يستلزم سد الفرج فقال عليه الصلاة والسلام: «**تراصوا ولا تدعوا فرجات للشيطان**»[(١)]، ويقال لهذا الشخص لماذا لم تتقدم وتصل في هذه الفرجة؟ فأنت الذي فرطت في هذا المكان الفاضل على نفسك والنبي ﷺ يقول: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[(٢)].

ولكن إن خشيت فتنة وعداوة وبغضاء فإن الجماعة إنما شرعت لمصالح عظيمة منها الائتلاف والتواد والتحاب بين المسلمين، فإن الأولى تركها، وإذا علم الله من نيتك أنه لولا خوف هذه المفسدة لتقدمت إلى هذا المكان الفاضل فإنه قد يثيبك سبحانه وتعالى لحسن نيتك.

وقال النووي رحمه الله تعالى:

إذا وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني، ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها، ويستحب أن يفسح لمن يريد الدخول في الصف لحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا الصلاة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله**» رواه أبو داود بإسناد صحيح[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب تسوية الصفوف وأحمد ٢/ ٩٨، وصحح النووي إسناده وعند النسائي والحاكم: «من وصل صفًا وصله الله»، وهو في صحيح الجامع ٦٥٩٠، وفي الحديث: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة». رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عن البراء بن عازب وحسنه النووي والألباني في صحيح الجامع ١٨٤٣.

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه.

(٣) المجموع ٤/ ٢٩٧، ٣٠١، وانظر المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ص ٦.

مسألة رقم (٦): إذا جاء مسبوق فصلي بين الصفين منفردًا فهل يلزمك أن تتقدم من أجل أن تصحح صلاته؟ وهل يلزم من أمامه في الصف أن يتأخر ليصف معه إذا جذبه؟

ابن عثيمين: الصحيح أنه لا يلزم ذلك؛ لأن القول بلزوم ذلك يستلزم الإثم إذا لم يفعل، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[الأنعام: ١٦٤]، وكما أنه لا يلزمني أن أشتري لمن لم يجد الماء في الوضوء ماء ليتوضأ به، ولا أن أحصل له الماء، فكذلك هنا، وتكميل العبادات ليس على غير العابد، فالعبادات على العابد نفسه، أما غيره فهو في حل منها[١].

وقد سبق أنه إذا كان لعذر صحت صلاته، وسبق أيضا ذكر المحاذير في جذب شخص من الصف في مسألة رقم (١).

مسالة رقم (٧): إذا اضطر بعض المسبوقين للصلاة خارج المسجد لكثرة المصلين فهل يشترط رؤية الإمام أو من وراءه واتصال الصفوف؟

ابن عثيمين: القول الراجح أنه لا بد من شرطين:

١- سماع التكبير.

٢- اتصال الصفوف.

أما الرؤية: ففيها نظر فما دام يسمع التكبير فليست شرطًا. وأما اشتراط سماع التكبير؛ فأنه لا يمكن الاقتداء بالإمام إلا بسماع التكبير إما منه أو ممن يبلغ عنه.

وأما اتصال الصفوف؛ فلأنه لا يمكن الاقتداء بالإمام إلا بسماع التكبير إما منه أو ممن يبلغ عنه.

وأما اتصال الصفوف؛ فلأن الواجب في الجماعة أن تكون مجتمعة في الأفعال والمكان، وإلا لقلنا بجواز توزيع الجماعة كل اثنين أو ثلاثة يصلون مع بعض ما دام أنهم يرون الإمام أو المأمومين.

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٤٠٩).

وبهذا نعرف خطأ من يقتدي بإمام الحرم وهم في عمارات حول الحرم أو يقتدي بإمام خلف المذياع أو التلفاز، ومن أفتى بهذا فإن قوله يعتبر قولا باطلا، وأنه يؤدي إلى إبطال صلاة الجماعة أو الجمعة، وهذان الشرطان فيمن كان خارج المسجد، وأما من كان داخله فلا يشترط إلا سماع التكبير؛ لأن المكان واحد[(١)].

مسألة رقم (٨) من تأخر حتى امتلأ المسجد بالمصلين فلم يجد مكانًا إلا بين السواري فهل يصلي بينها؟

ابن عثيمين: كره بعض العلماء الصلاة بين السواري -بشرط أن تقطع الصفوف- لحديث معاوية بن قرة عن أبيه قال: «**كنا ننهى أن نصلي بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردًا**»[(٢)].

وعن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: «**كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ**»[(٣)].

ولأن المطلوب في المصافة التراص من أجل أن يكون الناس صفا واحدا، فإذا كان هناك سواري تقطع الصفوف فات هذا المقصود للشارع.

وما مقدار هذا القطع؟ قيده بعضهم بثلاثة أذرع، وما دونها لا يقطع

---

(١) الشرح الممتع (٤/٤١٩- ٤٢٣).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب الصفوف بين السواري ١/ ١٥٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٠٢، قال في الزوائد: في إسناده هارون بن مسلم وهو مجهول كما قال أبو حاتم، لكن يشهد له حديث أنس الآتي، وانظر السلسلة الصحيحة ٣٣٥، وقال الألباني في تمام المنة ص ٢٩٧: إسناده صحيح أو حسن على الأقل، وهو صحيح قطعًا بحديث أنس.

(٣) رواه أبو داود ٦٧٣، والترمذي ٨٢٢، وأحمد ١٢٣٦٦، وقال الترمذي: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٣١).

الصف، وقيده بعضهم بمقدار قيام ثلاثة رجال – وهذا أقل من ثلاثة أذرع – وقيده بعضهم بالعرف.

وأما السواري التي مثل سوارينا هذه فهي صغيرة لا تقطع الصفوف، لا سيما إذا تباعد ما بينها.

والكراهة مشروطة بعدم الحاجة(١) فإن احتيج إلى ذلك فإنه لا بأس به؛ لأن وقوفهم بين السواري في المسجد خير من وقوفهم خارج المسجد، وما زال الناس يعملون به في المسجدين المسجد الحرام والمسجد النبوي عند الحاجة اهـ(٢).

وكذلك إذا كان الصف صغيرا قدر ما بين السارتين لم يكره؛ لأنه لا ينقطع بها(٣).

مسألة رقم (٩): من دخل المسجد ووجد الصف لم يكتمل من الجانبين فأيهما الأفضل الأيمن أو الأيسر؟

الجواب: الأصل أن يمين الإمام أفضل من يساره؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**»(٤)، وعن البراء بن عازب ﷺ، قال: «**كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه**»(٥).

قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله: اليمين أفضل مع التساوي أو التقارب

---

(١) قال ابن العربي: ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة، انظر نيل الأوطار ٣/ ١٩٣.

(٢) الشرح الممتع (٤/٤٣٦- ٤٣٨)، وانظر فتح الباري (١/ ٦٨٩).

(٣) المغني تحقيق التركي والحلو (٣/٦٠).

(٤) رواه أبو داود رقم ٦٧٦، وابن ماجه ١٠٠٥ وإسناده حسن كما في الفتح ٢/ ٢٤٩، وضعفه الألباني بهذا اللفظ وحسنه بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» صحيح أبي داود (١/ ١٣٢).

(٥) رواه مسلم رقم ٧٠٩.

بحيث لا يظهر التفاوت بين يمين الصف ويساره، أما مع التباعد فلا شك أن اليسار القريب أفضل من اليمين البعيد، ويدل لذلك: أن المشروع في أول الأمر للجماعة إذا كانوا ثلاثة أن يقف الإمام بينهما[(١)]، وهذا يدل على أن اليمين ليس أفضل مطلقا؛ لأنه لو كان أفضل مطلقا لكان الأفضل أن يكون المأمومان عن يمين الإمام، ولكن كان المشروع أن يكون واحدا عن اليمين وواحدًا عن اليسار حتى يتوسط الإمام ولا يحصل حيف في أحد الطرفين اهـ[(٢)].

وإذا كان ذهابك إلى المكان الفاضل يفوت عليك الركعة أو كثيرا منها؛ لبعد الجهة فإن صلاتك في المكان المفضول فيه هذه الحالة أولى.

مسألة رقم (١٠): إذا دخل جماعة المسجد ورأوا الصف الأول قد كمل فصفوا عن يسار الإمام فهل تصح صلاتهم؟

ابن باز: تصح صلاتهم مع كونهم خالفوا السنة؛ لأن السنة أن يقفوا عن يمينه كما جاء ذلك في حديث ابن عباس[(٣)]، وقال بعض أهل العلم: لا تصح صلاتهم، والأول أظهر إن شاء الله؛ لأن النبي ﷺ لما أدار ابن عباس إلى يمينه، وقد أحرم عن يساره لم يأمره بإعادة الإحرام فدل ذلك على أن أول صلاته صحيح، وإذا صح أولها صح باقيها إلا بدليل يدل على الإعادة[(٤)].

---

(١) كما في صحيح مسلم في الصلاة باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب ٥٣٤.

(٢) الشرح الممتع (٣/ ١٩).

(٣) رواه البخاري في الأذان باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام ٦٩٨، ومسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل ٧٦٣.

(٤) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (٤١٧/٢) جمع الطيار. قال النووي: من وقف عن يسار الإمام كره وصحت صلاته عندنا بالاتفاق، المجموع ٢٩٢/٤، ٢٩٣، وانظر فتح الباري ٢/ ٢٢٤.

مسألة رقم (١١): هل تصح صلاة من أدرك الإمام راكعًا فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف؟

ابن قدامة: من ركع دون الصف ثم دخل فيه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يصلي ركعة كاملة، فلا تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»(١).

الحالة الثانية: أن يدخل في الصف قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، أو يأتي آخر فيقف معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع(٢) فإن صلاته تصح؛ لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة، وممن رخص في ركوع الرجل دون الصف زيد بن ثابت، وفعله ابن مسعود، وزيد بن وهب(٣)، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة، وسعيد بن جبير، وابن جريج، وجوزه الزهري، والأوزاعي، ومالك والشافعي إذا كان قريبا من الصف.

الحالة الثالثة: إذا رفع رأسه من الركوع ثم دخل في الصف، أو جاء آخر فوقف معه قبل إتمام الركعة ففيه تفصيلٌ.

إن كان جاهلاً تحريم ذلك، صحت صلاته، وإن علم لم تصح(٤)؛ لحديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصا ولا تَعُدْ**». رواه البخاري(٥). فلم يأمره

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه وهو صحيح، وقد سبق تخريجه.

(٢) قال شيخ الإسلام: من وقف وحده ثم جاء آخر فصافه في القيام جاز باتفاق الأئمة. مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٧.

(٣) صحح الألباني هذه الآثار في السلسلة الصحيحة ١/٤٠٢، وإرواء الغليل ٢/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(٤) قال ابن تيمية: وأما التفريق بين العالم والجاهل كقول في مذهب أحمد فلا يسوغ فإن المصلي المنفرد لم يكن عالمًا بالنهي، وقد أمره بالإعادة كما أمر الأعرابي المسيء في صلاته بالإعادة، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٧، سبل السلام ٢ /٦٦.

(٥) في كتاب الأذان باب إذا ركع دون الصف ١/١٩٠.

بإعادة الصلاة، ونهاه عن العود، والنهي يقتضي الفساد، وقال أبو هريرة ﷺ: لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف[(١)].

مسألة رقم (١٢): إذا وقف الصبي في الصف فهل يجوز لمن جاء بعده أن يؤخره من مكانه أو يصف إلى جانبه؟

ابن باز: إذا كان الصبي مميزًا عاقلا فلا يؤخر من مكانه؛ لأنه قد سبق إلى ما لم يسق إليه مسلم فكان أولى، ولما فيه من التشجيع للصبيان على المسابقة إلى الصلاة، وإذا كان دون التمييز أو غير عاقل فإنه يؤخر؛ لأن صلاته غير صحيحة[(٢)].

وقال الشيخ ابن عثيمين: تأخير الصبيان عن الصف الأول بعد أن كانوا فيه يؤدي إلى محذورين:

المحذور الأول: كراهية الصبي للمسجد؛ لأن الصبي، وإن كان صبيًا لا تحتقره، فالشيء ينطبع في قلبه.

المحذور الثاني: كراهته للرجل الذي أخره عن الصف[(٣)].

---

(١) المغني تحقيق التركي والحلو (٣/ ٧٦، ٧٨)، وانظر الشرح الممتع (٤/٣٨٥، ٣٨٦، وأثر أبي هريرة رواه ابن أبي شيبة.

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ٢/ ٤١٦ جمع الطيار.

(٣) الشرح الممتع ٣/ ٢١، وانظر توضيح الإحكام من بلوغ المرام للشيخ البسام ٢/ ٢٧٣.

القسم الثاني: المسبوق وسجود السهو

مسألة رقم (١٣): ما الضابط إذا شك المسبوق هل أدرك الإمام في الركوع أو لم يدركه؟ وهل عليه سجود سهو؟

الجواب: الضابط في هذا أنه إذا انحنى بحيث تمس يداه ركبتيه قبل أن يرفع الإمام من الركوع فقد أدرك الركعة ولو لم يقل: سبحان ربي العظيم ثم يقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة – بقدر الواجب – ثم يرفع من الركوع.

واشترط بعض العلماء أن يطمئن المأموم في الركوع قبل ارتفاع الإمام عند حد الركوع المجزئ[(١)]. وإن رفع الإمام قبل أن ينحني وتمس يداه ركبتيه فإنه لم يدرك الركعة؛ لأن هذا هو المقدار الواجب من الركوع فإنه أتى به قبل رفع الإمام من الركوع فهو مدرك للركعة وإلا فلا[(٢)]، وقد جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت[(٣)].

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن أدرك الإمام راكعًا فكبر ثم ركع فرفع الإمام؟ قال: إذا أمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام فقد أدرك[(٤)].

وإذا كبر وانحنى ثم رفع الإمام فشك المسبوق هل أدرك أو لم يدرك؟

فقيل: إنه غير مدرك للركعة؛ لأن الأصل عدم إدراك الركوع، ولأن الحكم بالاعتداد بإدراك الركوع رخصةٌ، فلا يصار إليه إلا بيقين.

---

(١) انظر المجموع ٤/ ٢١٥.

(٢) انظر المقدار الواجب من الركوع في منار السبيل لابن ضويان (١/ ٨٣)، المجموع ٤/ ٢١٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في من قال إذا أدركت الإمام وهو راكع فوضعت يديك على ركبتيك من قبل أن يرفع رأسه فقد أدركته ١/٢٤٣، وأخرجه البيهقي بنحوه ٢/ ٩٠، وصحح الألباني إسناده في الإرواء ٢/ ٢٦٣، وبنحو ذلك قال الثوري وزفر كما في فتح الباري ٢/٦٩.

(٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٣٥، وانظر مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٧٩.

وقيل: إنه مدرك لها؛ لأن الأصل بقاء الإمام في الركوع في زمان الشك. قال النووي: الصحيح أنه لا تحسب له هذه الركعة. قال الغزالي في الفتاوى فعلى هذا يسجد للسهو كما لو شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، وهذا الذي قاله الغزالي ظاهر، ولا يقال يتحمل عنه الإمام؛ لأن هذا الشخص بعد سلام الإمام شاك في عدد ركعاته(١).

قال الشيخ صالح الفوزان: إن شك المأموم أدخل مع الإمام في الأول أو في الثانية، جعله في الثانية، أو شك هل أدرك الركعة أولا، لم يعتد بتلك الركعة، ويسجد للسهو(٢).

مسألة رقم (١٤): هل على المسبوق سجود سهو إذا سها في صلاته؟

مثال ذلك: مسبوق نسي أن يقول "سبحان ربي العظيم" في الركوع.

الجواب: قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله:

إذا لم يفته شيء من الصلاة فليس عليه سجود سهو؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»(٣)، فإذا سلم الإمام عليه أن يسلم ولا يخالفه للحديث، ولأن سجود السهو واجب، وليس بركن، والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام.

وإن فاته شيء من الصلاة ولزمه الإتمام بعد سلام إمامه لزمه سجود السهو إن سها سهوًا يوجب السجود؛ لأنه إذا سجد لا يحصل منه مخالفة لإمامه. اهـ.

وقال ابن قدامة: إذا سها المأموم فيما انفرد فيه بالقضاء سجد رواية واحدةً؛ لأنه قد صار منفردًا فلم يتحمل عنه الإمام(٤).

---

(١) المجموع ٤/ ١٢٩.
(٢) الملخص الفقهي ١/ ١٠٧.
(٣) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.
(٤) الشرح الممتع ٣/ ٥٢٤، ٥٢٥، وانظر المغني مع الشرح الكبير (١/ ٦٩٦).

مسألة رقم (١٥): إذا سجد الإمام للسهو فهل يلزم المسبوق متابعته في هذا السجود؟

ابن عثيمين: لا يخلو إما أن يسجد الإمام قبل السلام أو بعده فإن سجد قبل السلام وجب على المأموم متابعته مطلقًا[١]، وإن كان بعد السلام فالمعروف عند الفقهاء أنه يلزمه أيضا متابعته حتى قالوا: إذا قام ولم يستتم قائما لزمه الرجوع، كما لو قام عن التشهد الأول[٢].

والصحيح في هذه المسألة: أنه لا يلزمه متابعته؛ لأن المتابعة حينئذ متعذرة؛ فإن الإمام سيسلم ولو تابعه في هذا السلام لبطلت الصلاة، لوجود الحائل دونها وهو السلام. اهـ[٣].

وأصحاب القول الأول يقولون: إذا سلم الإمام انتظره المسبوق حتى يسلم ويسجد معه ولا يسلم، فإن سلم، وكان عامدًا بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً لا تفسد ولا سهو عليه؛ لأنه مقتدٍ، ولا يسلم إذا سلم الإمام مرة ثانية؛ لأن هذا السلام للخروج من الصلاة، وقد بقي عليه شيء من أركان الصلاة[٤].

وإن سجد الإمام للسهو بعد السلام فقام المسبوق ولم يسجد للسهو ثم سها هو فيها انفرد به فإنه يسجد للسهو في آخر صلاته، وتكفيه سجدتان عن سهوه الذي حصل حالة انفراده، وعن الذي حصل له مع الإمام ولم يسجد له؛

---

(١) أي سواء فاته شيء من الصلاة أم لم يفته، وسواء سها الإمام قبل اقتداء المسبوق به أو بعده لعموم «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه إلى قوله: فإذا سجد فاسجدوا» متفق عليه، وبه قال جمهور العلماء. انظر المجموع ٤/ ١٤٨.

(٢) استحب بعض العلماء ممن يرى سجود السهو بعد السلام أن يمكث المسبوق بعد سلام الإمام قدر ما يعلم أنه لو كان على الإمام سهو حتى إذا سجد سجد معه. انظر الأم للشافعي ١/ ١٥٧.

(٣) الشرح الممتع (٣/٥٢٦)، وانظر المغني تحقيق التركي والحلو (٢/ ٤٤١، ٤٤٢).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٧٦).

لأن التحريمة واحدةٌ، فبتكرر السهو فيها لا يتكرر السجود[١].

والمقيم إذا اقتدى بالمسافر ثم قام إلى إتمام صلاته وسها إمامه، فإنه يتابع الإمام في سجود السهو - إن كان سجوده قبل السلام كما سبق - لأن متابعة الإمام واجبة، وإذا سها فيما يتم فعليه سجود السهو؛ لأنه إذا انقضت صلاة الإمام صار منفردًا فيما وراء ذلك فلم يتحمل عنه الإمام[٢].

مسألة رقم (١٦): إذا سجد الإمام بعد السلام فهل يلزم المسبوق إذا تمت صلاته أن يسجد بعد السلام كما سجد الإمام؟

ابن عثيمين: الجواب فيه تفصيل على القول الراجح:

إن كان سهو الإمام فيما أدرك - أي المأموم - من الصلاة وجب عليه أن يسجد بعد السلام.

وإن كان سهو الإمام فيما مضى من صلاته قبل أن يدخل معه لم يجب عليه أن يسجد.

مثال الأول: أن يكون سهو الإمام زيادة بأن ركع مرتين في الركعة الثانية وأنت أدركته في ذلك، فهنا يلزمك أن تسجد إذا أتممت صلاتك؛ لأنك أدركت الإمام في سهوه فارتبطت صلاتك بصلاته، وصار ما حصل من نقص في صلاته حاصلاً لك.

مثال الثاني: أن تكون زيادة الركوع في الركعة الأولى، ولم تدخل معه إلا في الركعة الثانية، فإنه لا يلزمك السجود؛ لأن أصل وجوب السجود هنا كان تبعا للإمام، والمتابعة هنا متعذرة؛ لأنه بعد السلام، وأنت لم تدرك الإمام في الركعة التي سها فيها فارتبطت به في صلاة ليس فيها سهو، فلم يلزمك أن تسجد[٣].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٧٥).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (١/ ٦٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٥).

(٣) الشرح الممتع (٣/٥٢٦، ٥٢٧)، وانظر المغني تحقيق التركي والحلو (٢/ ٤٤٠، ٤٤١).

مسألة رقم (١٧): إذا سجد المسبوق مع الإمام للسهو فهل يعيد سجود السهو في آخر صلاته أو لا؟

ابن قدامة: فيه روايتان عن الإمام أحمد (إحداهما) يعيده؛ لأنه قد لزمه حكم السهو وما فعله من السجود مع الإمام كان متابعا له فلا يسقط به ما لزمه كالتشهد الأخير. (والثانية) لا يلزمه سجود؛ لأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقه وحصل به الجبران فلم يحتج إلى سجود ثان كالمأموم إذا سها وحده، وللشافعي قولان كالروايتين.

وقال النووي: أصحهما عند الأصحاب يعيده[1].

مسألة رقم (١٨): إن نسي الإمام سجود السهو فهل يسجد المسبوق في آخر صلاته؟

ابن قدامة: يسجد المسبوق في آخر صلاته رواية واحدة؛ لأنه لم يوجد من الإمام ما يكمل به صلاة المأموم[2].

مسألة رقم (١٩): هل يعتد المسبوق بركعة الإمام الزائدة؟

إذا قام الإمام في الرباعية إلى خامسة ساهيًا، أو قام في المغرب إلى رابعة ساهيا، أو في الصبح والجمعة إلى ثالثة ساهيا فهل يعتد المسبوق بهذه الركعة؟

ابن باز: إذا زاد الإمام ركعة من الصلاة سهوا فإن على المسبوق أن لا يعتد بها؛ لكونها وقعت سهوا من الإمام في أصح قولي العلماء وعليه أن يصلي الصلاة كاملة ويسجد للسهو بعد فراغه من قضاء ما عليه إذا كان لم يسجد مع الإمام للسهو، فإن كان قد سجد معه للسهو كفاه ذلك.

وقال أيضا: ليس للمسبوق متابعة الإمام في الزيادة بل يجلس حتى يسلم، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما عليه، وكذلك المأمومون ليس لهم متابعة الإمام في الزيادة بل عليهم التنبيه، فإن أجابهم وإلا انتظروه ولم يتابعوه إذا

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (١/٦٩٦).وانظر المجموع (٤/ ١٤٨).
(٢) المغني مع الشرح الكبير (١/٦٩٦).

علموا أنها زائدة، لكن من تابعه جهلا بالحكم الشرعي، أو جهلا بأنها زائدة فصلاته صحيحة. والله ولي التوفيق[١].

وأما عن حكم الدخول مع الإمام في الركعة الزائدة إذا علم أنها زائدة فقال النووي:

الصحيح المشهور الذي قطع به الأصحاب أنه لا تنعقد صلاته؛ لأنه دخل في ركعة يعلم أنها لغو[٢].

مسألة رقم (٢٠): دخلت المسجد في صلاة العصر ولحقت بالجماعة وقد فاتتني ركعة واحدة وعندما انتهى الإمام من الركعة الثالثة سها ولم يرفع للركعة الرابعة ولم ينتبه لذلك المأمومون وسلم، فقمت وأكملت الركعة التي فاتتني وعندما وصلت للسجود إذا بالمأمومين ينبهون الإمام بقصور الصلاة فنهضوا لإكمال الركعة الرابعة، فأكملت سجودي ولحقت بهم وركعت معهم وجلست معهم للتشهد وسجدت للسهو معهم وسلمنا جميعا، هل صلاتي صحيحة أو لا؟

ابن جبرين: في هذه الحالة كان الواجب عليك تنبيه الإمام على النقص حيث علمت منه نقص الصلاة وحيث قمت وكنت شاكا في ذلك فلا شيء عليك، وكان الأولى بك أن تستمر على انفرادك وتكمل بقية الصلاة ولكن دخولك معهم بعد صلاتك ركعة منفردا لعله جائز، حيث إنه قد سلم وجاز لك فراقه بالسلام فترجع معه كبقية المأمومين[٣].

---

(١) فتاوى إسلامية (١/ ٢٧٩، ٣٠٩) وبنحو ذلك قال الشيخ ابن عثيمين. انظر: مختارات من فتاوى الصلاة ص(٧٥) وبه قال النووي في المجموع (١٤٥/٤، ٢١٧)، وانظر المغني تحقيق التركي والحلو (٦٩/٣).

(٢) المجموع (٢١٨/٤).

(٣) فتاوى إسلامية (١/ ٣٠٧). وقال الشيخ ابن عثيمين: هو بالخيار إن شاء استمر على صلاته وإن شاء رجع مع الإمام الشرح الممتع (٣١٨/٣).

مسألة رقم (٢١): إذا سلم مسبوق مع إمامه ظنا منه أن صلاته تمت كإمامه فما الواجب عليه؟

قال شيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - في كتابه "القواعد والأصول الجامعة": القاعدة (٤٨): الفعل الواحد ينبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد، قال ومن ذلك: إذا ترك شيئا من صلاته فسلم قبل إتمامها، ثم ذكر ولم يطل الفصل أتى بها تركه وسجد للسهو، ولو طال الفصل عرفا أعادها كلها. اهـ [(١)].

ويسجد للسهو بعد السلام، ودليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عمران بن الحصين، قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم،ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم» [(٢)].

وإن طال الفصل استأنف الصلاة؛ لأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل.

قال الناظم [(٣)]:

وقبل الإتمام لها إن سلما ... عمدا فبطلان الصلاة علما

وإن يكن سهوا وعن قرب ذكر ... أتمها وبسجوده جبر

وإن يكن فصل طويل علما ... بطلانها كما إذا تكلما

ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة والعرف، من غيرت تقدير

---

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١/٧٢، ٧٣). وانظر مختارات من فتاوى الصلاة ص (٧٧).

(٢) رواه مسلم في المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٥)، وانظر صحيح البخاري كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/١٢٩).

(٣) نيل المراد بنظم متن الزاد للشيخ سعد بن حمد بن عتيق ص (٤٢، ٤٣).

بمدة؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديده. وقد قيل[١]:

وكـل مـا أتـى ولم يحـدد بـالشرع كـالحرز فبـالعرف أحـدد

وكذلك إذا سلم تسليمة واحدة – متابعة لإمامه – ثم ذكر، فإنه يقوم ويقضي ويسجد للسهو بعد السلام[٢].

مسألة رقم (٢٢): من أدرك وترا من صلاة الإمام – ركعة أو ثلاث ركعات – هل عليه سجود سهو؟

الجواب: قيل عليه سجود سهو؛ لأنه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد.

وقال أكثر أهل العلم ليس عليه سجود سهو لقول النبي ﷺ: «**وما فاتكم فأتموا**». متفق عليه، وفي رواية «**فاقضوا**». ولم يأمر بسجود، ولا نقل ذلك، وقد فات النبي ﷺ بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف فقضاها –كما في صحيح مسلم– ولم يكن لذلك سجود وقد جلس في غير موضع تشهده، وأيضا ليس السجود إلا للسهو ولا سهو هنا[٣].

القسم الثالث: في فوات صلاة الجماعة

كثيرا ما تفوت المتأخرين صلاة الجماعة وهناك كثير من المسائل يحتاج إليها من فاتته صلاة الجماعة، ومن هنا كان هذا القسم له صلة بالموضوع.

وهذه المسائل منها ما يتعلق بالمسجد ومنها ما يتعلق بخارج المسجد وعلى كل مسلم أن يكون حريصا على صلاة الجماعة وإذا فاتته في مسجده فلعله يدركها في مسجد آخر، كما كان يفعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم. قال البخاري رحمه الله في صحيحه: «وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد

---

(١) انظر الشرح الممتع (١/٢٢٢).

(٢) المغني تحقيق التركي والحلو (٢/٤٠٣، ٤٠٥)، المجموع (٤/١١٣، ١١٥).

(٣) انظر المغني مع الشرح الكبير (١/٦٧٩، ٦٩٨)، ونيل الأوطار للشوكاني (٣/١٥٣).

آخر»[١].

وعن معاوية بن قرة قال: «كان حذيفة ﷺ إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه يعلق نعليه ويتبع المساجد حتى يصليها في جماعة»[٢]، وهكذا فعله سعيد بن جبير رحمه الله تعالى[٣].

وعلى القول بأن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة (فإنك لو أتيت إلى مسجد والإمام قد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة، وأنت تعلم أنك ستدرك مسجدا آخر من أول الصلاة، أو ستدرك ركعة في المسجد الثاني فلا تدخل مع هذه الجماعة؛ لأنك سوف تدرك جماعة إدراكا تاما في مسجد آخر)[٤].

ومن هذه المسائل التي يحتاج إليها من فاتته صلاة الجماعة:

مسألة رقم (٢٣): من فاتته صلاة الجماعة ثم شرع في الفريضة منفردا ثم حضر جماعة فهل يجوز أن يقلب الفرض إلى نفل ليحصل الجماعة؟

ابن باز: الأفضل أن يقلبها نفلا[٥] ثم يصلي مع الداخلين صلاة الجماعة لأجل تحصيل فضل الجماعة، وإن قطعها وصلى معهم فلا بأس؛ لأنه قطعها لمصلحة شرعية تعود على نفس الصلاة. والله ولي التوفيق[٦].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/١٣١).
(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٢/٢٠٥).
(٣) مصنف عبد الرزاق (١/٥١٥).
(٤) ما بين القوسين من كلام الشيخ ابن عثيمين. الشرح الممتع (٤/٢٤٢).
(٥) أي يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون له نافلة هذا إذا كان قد بقي من صلاته أكثر من ركعتين فإن كان الباقي دون ذلك استحب أن يتمها ثم يعيدها مع الجماعة. انظر المجموع (٤/٢١٠).
(٦) فتاوى إسلامية (١/٣٨٣). وبنحو ذلك قال الشيخ ابن عثيمين انظر الشرح الممتع (٢/٢٩٥). ونص عليه الشافعي كما في المجموع (٣/٢٨٨، ٤/٢٠٨). وانظر المغني تحقيق التركي (٣/٧٤، ٧٥)، الملخص الفقهي (١/ ٨٤).

وقال النووي رحمه الله: يجوز قطع الفرض لعذر، وتحصيل الجماعة عذر مهم؛ لأنه إذا جاز قطعه لعذر دنيوي وحظ نفسه فجوازه لمصلحة الصلاة ولسبب تكميلها أولى[١].

وله الدخول مع الإمام بدون قطع ولا سلام ويستمر في الصلاة وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة ذلك، ولو فعل هل تصح صلاته؟ قال النووي: الصواب المشهور الذي اتفق الأصحاب عليه تصح وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة؛ لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفردا ثم يصلي إمامًا بأن يجيء من يأتم به جاز أن يصلي بعض صلاته منفردا ثم يصير مأموما، ويستدل للصحة أيضا بحديث سهل بن سعد «أن النبي ﷺ ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلاة قبل مجيء النبي ﷺ فقدموا أبا بكر ليصلي ثم جاء النبي ﷺ وهم في الصلاة فتقدم فصلى بهم واقتدى به أبو بكر والجماعة»[٢]. فصار أبو بكر مقتديًا في أثناء صلاته.

يتفرع على هذه المسألة ما لو سها المأموم قل الاقتداء فإن الإمام لا يتحمل عنه، بل إذا سلم الإمام سجد لسهوه إن كان تمت صلاته وإلا سجد عند تمامها، وإن سها بعد الاقتداء حمل عنه الإمام، وإن سها الإمام قبل الاقتداء أو بعده لحق المأموم سهوه ويسجد معه ويعيده في آخر صلاته على الأظهر كالمسبوق والله أعلم[٣].

---

(١) المجموع (٤/٢١٠)

(٢) رواه البخاري في الأذان حديث (٦٨٤).

قال ابن حجر: من فوائد هذا الحديث: أن من أحر منفردا ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته، كذا استنبطه الطبري من هذه القصة فتح الباري (٢/١٩٩).

(٣) المجموع (٤/٢٠٨، ٢٠٩، ٤١١) بتصرف يسير.

مسألة رقم (٢٤): من فاتته صلاة العشاء في رمضان ووجد الناس يصلون التراويح فماذا يصنع؟ وهل يجوز للمفترض أن يقتدي بمتنفل؟

ابن عثيمين: يدخل مع الإمام في التراويح بنية الفريضة، أي: بنية العشاء، فإذا سلم يقوم ويأتي بركعتين إتماما للفريضة، ثم يدخل معه في التراويح بنية راتبة العشاء[١]، فإذا صلى راتبة العشاء يدخل معه في التراويح، وهذا ما نص عليه الإمام أحمد[٢] من أنه يجوز أن يصلي الإنسان صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح وهذا هو الصحيح ولا يضر كون الإمام ينوي النافلة والمأموم ينوي الفريضة[٣]، ويدل لذلك:

١- عموم قول النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[٤]. ولم يشترط النبي ﷺ سوى ذلك فالعموم يقتضي أنه لو كان الإمام متنفلا والمأموم مفترضا فالصلاة صحيحة.

٢- أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم نفس الصلاة[٥]. ومعلوم أن الصلاة الأولى هي الفريضة،

---

(١) لعل الدخول مع الإمام بعد الانتهاء من الفريضة أولى من الانشغال بالأذكار التي تقال بعد الصلاة والله أعلم.

(٢) المغني تحقيق التركي والحلو (٣/ ٦٩) ونقله الشافعي عن عطاء أنه كان تفوته العتمة أي العشاء فيأتي والناس قيام فيصلي معه ركعتين ثم يبني عليها ركعتين.
انظر التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر مع المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٧).

(٣) وبه قال عطاء والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وهو رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة وابن تيمية ورجحه ابن باز واللجنة الدائمة.
انظر المغني تحقيق التركي والحلو (٣/ ٦٧) فتح الباري (٢/ ٢٢٩) فتاوى هيئة كبار العلماء (٢١٩/١) فتاوى إسلامية (٢٥٦/١، ٢٧٤) الشرح الممتع (٩١/٤) مجموع الفتاوى (٣٨٦/٢٣).

(٤) رواه مسلم في المساجد باب من أحق بالإمامة (٦٧٣) عن أبي مسعود البدري ﷺ.

(٥) رواه البخاري في الأذان باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة (١٧٢/١)،

والثانية هي النافلة ولم ينكر عليه.

٣- أن النبي ﷺ في بعض أنواع صلاة الخوف صلى بطائفة ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين(١). وكانت الأولى فرضه وأما الثانية فكانت نفلا وهم مفترضون.

٤- أن عمرو بن سلمة الجرمي كان يصلي بقومه وله ست أو سبع سنين استنادا إلى عموم «**وليؤمكم أكثركم قرآنا**»(٢). حيث نظروا في القوم فلم يكن أحد أقرأ منه فقدموه. ومن المعلوم أن الصبي لا فرض له. فالصلاة في حقه نافلة ومع هذا أقر والقرآن ينزل.

وأما الجواب عن حديث «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»(٣).

فإن من يمنع اقتداء المفترض بالمتنفل للاختلاف ينقض الاستدلال بهذا الحديث؛ لأنه يجوز أن يصلي الإنسان المؤداة خلف المقضية، وهذا اختلاف، ويجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض وهذا اختلاف، فتبين بهذا أن الحديث لا يراد به اختلاف النية، وإنما المراد بقوله: «**فلا تختلفوا**» أي: في الأفعال، ولهذا قال: «**فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا...**» الحديث.

إذن يدخل مع الإمام في التراويح بنية صلاة العشاء، وكذلك إذا كانوا

=

ومسلم في الصلاة باب القراءة في العشاء (٣٤٠/١) وفي رواية أخرجها الشافعي في الأم (١٥٣/١) والدارقطني (٢٧٤/١) والبيهقي (٨٦/٣) (هي له تطوع ولهم مكتوبة) قال ابن حجر في الفتح (٢٢٩/٢): وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه أبو داود في كتاب السفر باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين (٢٨٧/١)، والنسائي في أول كتاب صلاة الخوف عن أبي بكرة. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٣٩/١)، وقال النووي إسناده صحيح ورواه البخاري ومسلم من رواية جابر بمعناه. المجموع (٤٠٦/٤).

(٢) رواه البخاري في الأذان باب (٥٤).

(٣) متفق عليه وسبق تخريجه.

جماعة فإنهم يدخلون معه بهذه النية، ولا يقيمون جماعة أخرى لصلاة العشاء؛ لأنه لا ينبغي أن يكون جماعتان في مسجد واحد؛ فإن هذا عنان التفرق، حتى إن الرسول ﷺ سلم ذات يوم ووجد رجلين معتزلين لم يصليا في القوم، قال: «**ما منعكما أن تصليا؟** قالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا. قال: **لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم**»(١). فأمرهم النبي ﷺ أن يصليا مع الناس وإن كانا قد صليا في رحالهم؛ لئلا يحصل التفرق، وقال: «**إنها لكما نافلة**»(٢).

مسألة رقم (٢٥): هل تكره إعادة الجماعة بعد أن انقضت الجماعة الأولى؟

ابن عثيمين: هذه المسألة لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون إعادة الجماعة أمرا راتبا بأن يكون في المسجد جماعتان دائما، الجماعة الأولى والجماعة الثانية، فهذا لا شك أنه مكروه إن لم نقل إنه محرم؛ لأنه بدعة لم يكن معروفا في عهد النبي ﷺ وأصحابه ومن ذلك ما كان معروفا في الحرم المكي كان يصلي فيه أربعة أئمة يزعمونهم للمذاهب الأربعة.

وأيضا: أنه دعوة للكسل؛ لأن الناس يقولون ما دام فيه جماعة ثانية ننتظر حتى تأتي الجماعة الثانية فيتوانى الناس عن حضور الجماعة مع الإمام الراتب الأول.

الصورة الثانية: أن يكون المسجد مسجد سوق، أو مسجد طريق سيارات، أو ما أشبه ذلك يتردد الناس إليه فيأتي الرجلان والثلاثة والعشرة يصلون ثم يخرجون، فلا تكره إعادة الجماعة فيه(٣).

---

(١) رواه الترمذي وقد سبق تخريجه.

(٢) الشرح الممتع (٣٥٨/٤، ٣٦٢) بتصرف، مختارات من فتاوى الصلاة ص (٥٨، ٥٩).

(٣) قال النووي في المجموع (٢٢٢/٤): إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع وكذلك إذا كان المسجد مطروقا لم تركه =

الصورة الثالثة: أن يكون إعادة الجماعة أمرا عارضا أي: أن الإمام الراتب هو الذي يصلي بجماعة المسجد لكن أحيانا يتخلف رجلان أو ثلاثة أو أكثر لعذر، فهذا محل الخلاف بين العلماء.

والقول الصحيح في هذه المسألة أنه تعاد الجماعة ولا كراهة في ذلك[١] لما يلي:

١- حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله**»[٢]. وهذا عام في الجماعة الأولى والثانية التي أقيمت لعارض.

٢- أن الرسول ﷺ كان جالسا ذات يوم مع أصحابه، فدخل رجل بعد أن انتهت الصلاة، فقال: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه؟**» فقام أحد القوم فصلى مع الرجل[٣].

وهذا الحكم - وهو عدم كراهة إعادة الجماعة - عام في مسجدي مكة

=

لأنه لا يحتمل الأمر فيه على الكياد والإفساد.

(١) وبه قال أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر ورجحه الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ ابن جبرين، واللجنة الدائمة. وقال النووي: مذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير إذنه وبه قال مالك وأبو حنيفة. ورجحه الألباني.

انظر المجموع (٤/٢٢)، فتاوى إسلامية (١/٣٥٤، ٣٨٠) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص (١٥٥، ١٥٨).

(٢) رواه أحمد (٥/١٤٠) وأبو داود في الصلاة باب في فضل صلاة الجماعة (٥٤٤) والنسائي في الإمامة باب الجماعة إذا كانوا اثنين (٢/١٠٤) والحاكم وصححه وقال النووي في المجموع (٤/١٩٧): أشار علي بن المديني والبيهقي وابن خزيمة وغيره إلى صحته، وهو في صحيح الترغيب للألباني (١/٢٣٨).

(٣) رواه أحمد (٣/٥) والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة (٢٢٠) عن أبي سعيد وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حجر في الفتح (٢/١٦٦)، والألباني في إرواء الغليل (٢/٣١٦).

والمدينة وغيرهما. اهـ[(١)(٢)].

قال الناظم[(٣)]:

وإن تعـــد جماعـــة في غـــير	**مســجد خــير المرســلين الغــر**
والمســجد الحـــرام والكراهـــة	**منفيـــة لـــدى ذوي النباهـــة**

وسئل فضيلته: من فاتته صلاة الجماعة هل يقيمها في بيته أو في المسجد؟

فقال: إقامتها في المسجد أحسن، لأنه في المسجد ربما تكثر الجماعة، يدخل معه ناس فيصلون معه، فيكون أفضل، ثم إن الغالب أن الإنسان يخرج من بيته من أجل أن يصلي مع الجماعة، فإذا أقامها في المسجد كان أنفع له ولغيره؛ لأنه ربما لو رجع هو وصاحبه إلى البيت، وصليا جماعة يأتي إنسان واحد مثلا

---

(١) الشرح الممتع (٤/٢٢٧، ٢٣٣)، لقاء الباب المفتوح (٨/٢٩)، مختارات من فتاوى الصلاة ص (٢٤، ٢٥)، وانظر المغني تحقيق التركي والحلو (٣/١٠، ١١).

(٢) جاء في فتاوى إسلامية (١/٣٥٤، ٣٥٥) نقلا عن اللجنة الدائمة: قال أبو عيسى الترمذي: القول بعدم كراهة إعادة الجماعة قول غير واحد من الصحابة والتابعين قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال آخرون يصلون فرادى وإنما كره هؤلاء الصلاة جماعة خشية الفرقة وأن يتخذ أهل الأهواء من ذلك ذريعة إلى التأخر عن الجماعة ليصلوا جماعة أخرى خلف إمام يوافقهم على نحلتهم وبدعتهم والقول الأول هو الصحيح لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه». فقام رجل فصلى معه رواه أحمد ولعموم قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا من ما استطعتم». ولا شك أن الجماعة من تقوى الله ومما أمرت به الشريعة فينبغي الحرص عليها على قدر المستطاع، ولا يصح أن يعارض النقل الصحيح بعلل رآها أهل العلم وكرهوا تكرار الجماعة في المسجد من أجلها، بل يجب العمل بما دلت عليه النقول الصحيحة فإن عرف عن أحد أو جماعة تأخر لإهمال، وتكرر ذلك منهم أو عرف من سماهم ونحلتهم أنهم يتأخرون ليصلوا مع أمثالهم عزروا وأخذ على أيديهم بما يراه ولي الأمر ردعا لهم ولأمثالهم من أهل الأهواء.

(٣) نيل المراد بنظم متن الزاد للشيخ سعد بن حمد بن عتيق ص (٤٧).

فيدخل المسجد بعد إقامة الجماعة الأولى ولا يجد جماعة فتفوته الجماعة، فالأفضل أن تكون في المسجد.

أما لو علم وهو في بيته أن الجماعة في المسجد انتهت فهنا نقول لا فرق، صلِّ في بيتك؛ لأنك لو خرجت للمسجد، أسيء بك الظن، ولم تحرز أية فضيلة بذهابك إلى المسجد بعد الصلاة إذا لم تجد جماعة اهـ(١).

وقد وردت أحاديث تبين أن إقامتها في المسجد أفضل، من ذلك قوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعد، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض، صلى ما أدرك، وأتم ما بقي، كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك»(٢).

وقال أيضا: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح، فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا»(٣).

ورجح سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله القول بجواز إعادة الجماعة وقال: الواجب عليهم أن يصلوا جماعة إذا فاتتهم الجماعة الأولى لعموم الآيات والأحاديث في الأمر بالصلاة في الجماعة ولكن فضلها ليس كفضل الجماعة الأولى. وقال: ولكن لا يجوز للمسلم أن يتأخر عن صلاة الجماعة بل يجب عليه أن يبادر حين يسمع النداء(٤).

---

(١) لقاء الباب المفتوح (٤١، ٥٠) ص (١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٤) رقم (٥٦٣) وهو في صحيح الجامع الصغير رقم (٤٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١/١٥٤) رقم (٥٦٤) وأحمد في المسند (٢/٣٨٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١١٣).

(٤) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (٢/ ٣٥٧، ٣٥٨) جمع الطيار.

مسألة رقم (٢٦): من فاتته صلاة الفجر بسبب النوم ولم يستيقظ إلا قبل طلوع الشمس بقليل فهل يبدأ بالراتبة أو يؤدي الفرض أولا؟

الجواب: إن كان الوقت يسع لأداء الراتبة والفريضة فالأفضل أن يقدم الراتبة على الفريضة، وإن كان الوقت لا يسع إلا مقدار الفرض تعين عليه البداءة بالفرض؛ لأنه مطالب بإداء الفرض كاملا في وقته وقد أمكنه ذلك فتعين عليه ثم يصلي الراتبة، وهي سنة وأداء الفرض في وقته واجب، ولا مفاضلة بين السنة والواجب. وأيضا فإن الفرض مقدم على النفل إذا ازدحما.

(وهكذا إن استيقظ لا يدري أطلعت الشمس أم لا، بدأ بالفريضة؛ لأن الأصل بقاء الوقت وإمكان الإتيان بالفريضة فيه)(١).

مسألة رقم (٢٧): إذا استيقظت في حدود شروق الشمس مجنبا فإذا دخلت في الغسل ستشرق الشمس، هل أتيمم وأصلي أو أغتسل ثم أصلي؟

ابن باز: عليك أن تغتسل وتكمل طهارتك ثم تصلي وليس لك التيمم والحال ما ذكر؛ لأن الناسي والنائم مأموران أن يبادرا بالصلاة وما يلزم لها من حين الذكر والاستيقاظ لقوله ﷺ: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»(٢). ومعلوم أنه لا صلاة إلا بطهور لقول النبي ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»(٣)، ومن وجد الماء فطهوره الماء فإن عدمه صلى بالتيمم لقول الله عز وجل:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦]. والواجب عليك أن تهتم بصلاتك وأن تعتني بها غاية العناية بوضع منبه عند رأسك أو تكلف من يوقظك من أهلك عند دخول الوقت حتى تؤدي ما أوجب الله عليك من الصلاة مع

(١) المغني تحقيق التركي والحلو (٢/٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (١/١٥٤، ١٥٥) ومسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧١، ٤٧٧).

(٣) رواه البخاري في الوضوء باب (٢)، ومسلم في الطهارة باب (١).

إخوانك المسلمين في بيوت الله عز وجل وحتى تسلم من مشابهة المنافقين الذين يتأخرون عن الصلاة ولا يأتونها إلا كسالى أعاذنا الله وإياك وسائر المسلمين من صفاتهم وأخلاقهم والله ولي التوفيق[١].

مسألة رقم (٢٨): من نام عن صلاة الفجر فلم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس فهل يجهر بالقراءة؟ وهل يبدأ بالراتبة أو الفريضة؟

ابن باز: نعم يجهر بالقراءة كما لو صلاها في وقتها ويبدأ بالراتبة ثم يصلي الفريضة هذا هو الأفضل[٢].

وإذا كان من عادة هذا الشخص أن يصلي بعد طلوع الشمس فإنه على خطر عظيم. وليسأل نفسه لماذا فاتتني صلاة الفجر؟ فإن كان بسبب السهر فإن لا يجوز للمسلم أن يسهر سهرا يترتب عليه إضاعته لصلاة الفجر في الجماعة أو في وقتها ولو كان ذلك في قراءة القرآن أو طلب العلم. فكيف إذا كان سهره على التلفاز أو لعب الورق أو ما أشبه ذلك؟

وهو بهذا العمل آثم ومستحق لعقوبة الله سبحانه، كما أنه مستحق للعقوبة من ولاة الأمر بما يردعه وأمثاله. وتأخير الصلاة إلى ما بعد طلوع الشمس كفر أكبر إذا تعمد ذلك عند جمع من أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «بين

---

(١) فتاوى هيئة كبار العلماء (١/١٧٠، ١٧١)، وانظر لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (١٢/٢٢).

(٢) ويستحب لمن استيقظ بعد خروج وقت الصلاة أن ينتقل من مكانه الذي فاتته فيه الصلاة ويصلي في غيره كأن يطلب غرفة أخرى إذا كان في المترل إذا لم يشق عليه ذلك لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ: ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فإن هذا مترل حضر فيه الشيطان: قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين أي صلى سنة الفجر ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة» رواه البخاري في المناقب باب علامات النبوة (٤/٢٣٢)، ومسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧١) وفي هذا الحديث دليل على مشروعية تقديم راتبة الفجر على الفرض إذا خرج الوقت كما لو صلاها في وقتها.

الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» رواه مسلم في صحيحه[١]. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن.[٢] عن بريدة بن الحصيب ﷺ بإسناد صحيح. وفي الباب أحاديث أخرى وآثار تدل على كفر من أخر الصلاة عن وقتها عمدا وبلا عذر شرعي[٣].

مسألة رقم (٢٩): من فاتته الصلاة بسبب النوم أو النسيان حتى خرج وقتها فمتى يصليها؟

ابن جبرين: عليه أن يصليها متى استيقظ أو تذكر؛ لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**». متفق عليه[٤]. فعليه أن يصليها حين انتباهه ولا يؤخرها على وقت مثلها، بل يصليها ولو كان وقت نهي أو وقت صلاة أخرى، لكن إن خاف خروج وقت الحاضرة قدمها ثم صلى الفائتة بعدها. والله أعلم[٥].

مسألة رقم (٣٠): من فاتته صلاة الجماعة فهل يؤذن ويقيم إذا صلى وحده؟

ابن عثيمين: إذا كان الإنسان في بلد قد أذن فيه للصلاة فإن أذان المسلمين يكفيه؛ لأن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة وقد حصل. لكن رجح العلماء رحمهم الله فعل الأذان على تركه للمنفرد؛ لكونه ذكرا لله عز وجل وتعظيما، ودعوة لنفسه إلى الصلاة وإلى الفلاح – وأما إن كان خارج البلد كمسافر قدم

---

(١) في كتاب الإيمان باب (١٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٣٤٦)، والنسائي في الصلاة باب (٨)، والترمذي في الإيمان باب (٩) وابن ماجه في إقامة الصلاة باب (٧٧)، وصححه الحاكم والذهبي والألباني. انظر صحيح الترغيب (١/٢٩٨)، فتاوى إسلامية (١/٣٦٥)

(٣) فتاوى إسلامية (١/٣٦٥). وانظر الملخص الفقهي للفوزان (١/٦٩).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) فتاوى إسلامية (١/٢٨٦).

البلد ووجد الناس قد صلوا فهنا نقول: يشرع أن يؤذن لكن الأذان يكون بقدر ما يسمعه من معه، لئلا يشوش أو يحدث فتنة[١]. وأما الإقامة فهي مشروعة حتى لمن فاتته الصلاة وهو في البلد؛ لأن الإقامة إعلام بقيام الصلاة فكل من أراد الصلاة المفروضة فإنه يقيم[٢].

قال النووي: لو أقيمت جماعة في مسجد فحضر قوم لم يصلوا فهل يسن لهم الأذان؟ قولان الصحيح نعم، وبه قطع البغوي وغيره ولا يرفع الصوت؛ لخوف اللبس سواء كان المسجد مطروقا أو غير مطروق[٣].

مسألة رقم (٣١): من دخل المسجد بعد انتهاء الجماعة ووجد الناس يصلون على جنازة فبأيهما يبدأ؟

اللجنة الدائمة للإفتاء: يجوز له تقديم الصلاة على الجنازة إذا كان لا يخشى خروج وقت الفريضة؛ لأن الصلاة على الجنازة تفوت وصلاة الفريضة لا تفوت ففيه جمع بين فضيلتين؛ فإن خشي خروج الوقت فإنه يبدأ بصلاة الفريضة. اهـ[٤].

وكذا لو وجد جماعة أخرى يصلون الفريضة فإنه يصلي معهم؛ لأن صلاة الجماعة واجبة عليه، وصلاة الجنازة فرض كفاية وهو حاصل بمن صلى عليها.

مسألة رقم (٣٢): من فاتته صلاة حضر فلم يتذكرها إلا في السفر، أو العكس بأن فاتته صلاة سفر ولم يتذكرها إلا في الحضر فكم يصلي في كلا الحالين؟

الجواب: من ذكر صلاة حضر في أثناء السفر فإنه يصلي أربعا؛ لقول النبي ﷺ:

---

(١) انظر المغني تحقيق التركي والحلو (٢/٨٠).

(٢) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (٢٩) ص (٤١) وانظر مختارات من فتاوى الصلاة ص (٢٨)، والشرح الممتع (٢/٤١، ٤٢، ٧١) فتاوى إسلامية (١/٢٥٤)، والمجموع (٣/٨٥).

(٣) المجموع (٣/٨٥).

(٤) فتاوى إسلامية (٢/٢٧).

«**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[١]. أي يصلي هذه الصلاة كما هي إذا ذكرها، ولأن هذه الصلاة لزمته تامة فوجب عليه قضاؤها تامة. وهذا مذهب جمهور العلماء أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

ومن ذكر صلاة سفر في حضر فقول الإمام مالك والحنفية وقول للشافعي وهو القول الراجح[٢] أنه يصليها قصرا أي ركعتين للحديث السابق وقوله: «**فليصلها إذا ذكرها**». أي: فليصلها كما هي وهذا الرجل ذكر أن عليه صلاة مقصورة فيلزمه أن يصليها صلاة مقصورة، ولأن هذه صلاة وجبت عليه في سفر، وصلاة السفر مقصورة فلا يلزمه إتمامها.

والقول الثاني: أنه يلزمه الإتمام؛ لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وداود وهو الصحيح من مذهب الشافعية.

وإن نسي صلاة في سفر فذكرها فيه أو في سفر آخر قضاها مقصورة؛ لأنه وجبت في السفر وفعلت فيه أشبه ما لو صلاها في وقتها.

وإن فاتته صلاة وشك هل فاتت في الحضر أم في السفر لم يجز القصر؛ لأن الأصل الإتمام[٣].

قال الناظم[٤]:

أو سـفر ثـم أقـام أو ذكـر صـلاته في سـفر حـال الحضر
أو عكسـها أتـم كالمسـافر يـأتم في صـلاته بالحـاضري

---

(١) متفق عليه وسبق تخريجه.

(٢) رجحه الشيخ ابن عثيمين. الشرح الممتع (٤/٥١٨). وانظر المجموع (٤/٣٦٧).

(٣) انظر السلسبيل في معرفة الدليل للبليهي (١/ ١٧٧) والشرح الممتع (٤/ ٥١٧، ٥١٩) ولقاء الباب المفتوح (١٦/ ١٦)، والمغني تحقيق التركي والحلو (٣/١٤١، ١٤٢)، والمجموع (٤/٣٦٧).

(٤) نيل المراد بنظم متن الزاد للشيخ سعد بن حمد بن عتيق ص (٥٤).

مسألة رقم (٣٣): إذا فاتت الإنسان صلاة من أيام التشريق فهل يكبر التكبير المقيد دبر الصلاة في أيام التشريق بعد ما يقضيها؟ وهل المسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته؟

ابن قدامة: إذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها فحكمها حكم المؤداة في التكبير - أي أنه يكبر بعدها - لأنها صلاة في أيام التشريق. وكذلك إن فاتته من غير أيام التشريق فقضاها فيها كذلك. وإن فاتته من أيام التشريق فقضاها في غيرها لم يكبر؛ لأن التكبير مقيد بالوقت فلم يفعل في غيره كالتلبية[(١)].

وأما المسبوق ببعض الصلاة في أيام التشريق فقال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته نص عليه أحمد وهذا قول أكثر أهل العلم[(٢)].

مسألة رقم (٣٤): هل يشرع لمن دخل المسجد وقد قضيت الصلاة أن يأتم بأحد المسبوقين الذي يتمون صلاتهم؟

ابن عثيمين: اختلف أهل العلم في هذه المسألة فمنهم من قال: إن هذا غير صحيح، وإنه لا يصح أن يأتم به أحد، ومنهم من قال: إنه صحيح ولكن خلاف الأولى وهذا هو الأقرب أنه صحيح، لكنه خلاف الأولى وهو إلى البدعة أقرب منه إلى السنة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفعلون هذا، كان الرجل إذا فاته شيء من الصلاة قام فقضاه وحده[(٣)].

قال شيخ الإسلام: الصحيح أن مثل هذا جائز إذا كان الإمام قد نوى الإمامة والمأتم قد نوى الائتمام، وهو قول أكثر العلماء[(٤)].

---

(١) المغني تحقيق التركي والحلو (٣/٢٩٢).
(٢) المغني مع الشرح الكبير (٢/٢٥٧).
(٣) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (١٢/١٩)، (١٨/٢١).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٥٧، ٢٥٨).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: يشرع له أن يصلي معه، ويكون عن يمين المسبوق؛ حرصا على فضل الجماعة وينوي المسبوق الإمامة، ولا حرج في ذلك في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة الدالة على فضل الجماعة(١).

مسألة رقم (٣٥): إذا دخل رجل المسجد وقد قضيت صلاة العصر أو الفجر فهل يجوز لمن صلى مع الإمام أن يتصدق عليه بالصلاة معه في هذا الوقت مع أنه وقت نهي؟

ابن عثيمين: إذا دخل الإنسان في المسجد بعد صلاة العصر وقام معه أحد ليتصدق عليه بهذه الصلاة حتى تكون جماعة فلا حرج؛ لأن القول الراجح أن الصلاة التي لها سبب ليس عنها نهي لا بعد العصر ولا بعد الفجر، والنهي إنما هو لشخص أراد أن يتنفل هكذا مطلقا، هذا هو الذي لا يجوز في أوقات النهي(٢).

مسألة رقم (٣٦): إذا فاتتني صلاة الجماعة وصليت مع أهلي فهل أدرك فضل الجماعة؟

الجواب: لا يجوز للرجل أن يصلي في بيته الفريضة – ولو مع زوجته – إلا لعذر(٣)، فإن كان معذورا وصلى في بيته فليحرص على أن يصلي بأهله وبمن كان معذورا مثله؛ ليدرك فضيلة الجماعة قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (لو أم الرجل زوجته أدرك فضيلة الجماعة، ولو أم صبيا جاز في التطوع وإن أمه في الفرض ففيه روايتان عن الإمام أحمد إحداهما لا تنعقد به الجماعة ورواية أنه تنعقد به الجماعة؛ لأنه متنفل ولذلك قال النبي ﷺ في الرجل الذي فاتته الجماعة:

---

(١) فتاوى إسلامية (٢٦٦/١)، ومما يدل على صحة ذلك أن المأموم بعد سلام الإمام في حكم المنفرد فيما يقضي والمنفرد يجوز الاقتداء به لحديث ابن عباس مع النبي ﷺ ليلة بات عند خالته ميمونة، وهو في الصحيحين، وانظر المغني مع الشرح الكبير (٦٩٦/١).

(٢) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (٤٢/٤)، (٤٩/١٤).

(٣) على القول بوجوب صلاة الجماعة في المسجد.

«من يتصدق على هذا فيصلي معه»[(١)]). وعن أبي بكرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا. فمال إلى منزله، فجمع أهله فصلى بهم»[(٢)].

وقال النووي رحمه الله تعالى: قال أصحابنا اقل الجماعة اثنان إمام ومأموم فإذا صلى رجل برجل أو بامرأة أو أمته أو بنته أو غيرهم أو بغلامه أو بسيدته أو بغيرهم حصلت له فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة وهذا لا خلاف فيه، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع. ومستندهم حديث مالك بن الحويرث قال: «أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال – أي الرجوع – من عنده قال لنا: **إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما**»[(٣)]. وحديث **«من يتصدق على هذا فيصلي معه»**[(٤)].

القسم الرابع: المسبوق المسافر

مسألة رقم (٣٧): إذا وصل مسافر إلى المدينة ووجد الناس في صلاة العشاء وهو لم يصل المغرب ولا العشاء فكيف يصنع؟

ابن عثيمين: بناء على القول الراجح من جواز اختلاف نية الإمام والمأموم فإنه يدخل معهم بنية المغرب[(٥)] فإن أدرك الإمام في الثانية فإنه يتابع إمامه ويسلم معه، وإن دخل في الثالثة أتى بعده بركعة، وإن دخل في الرابعة أتى بركعتين، لكن إن دخل في الأولى فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن

---

(١) المغني تحقيق التركي والحلو (٨/٣).

(٢) قال في مجمع الزوائد (٤٥/٢)، رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

(٣) رواه البخاري في الأذان باب اثنان فما فوقهما جماعة (١٦٦/١) فتح، ومسلم (١٣٤/٢).

(٤) المجموع (١٩٦/٤، ٢٢٢).

(٥) رجحه الشيخ عبد العزيز بن باز وقال: وإن صلى المغرب وحده ثم دخل مع الجماعة فيما أدرك من صلاة العشاء فلا بأس. فتاوى إسلامية (٣١٣/١).

يجلس ولا يقوم.

وإذا جلس هل ينوي الانفراد ويسلم، أو ينتظر الإمام؟

الجواب: هو مخير، لكننا نستحب له أن ينوي الانفراد ويسلم، إذا كان يمكنه أن يدرك ما بقي من صلاة العشاء مع الإمام من أجل أن يدرك صلاة الجماعة.

فإن قال قائل: لماذا تجيزون له الانفراد والإمام يجب أن يؤتم به؟

نقول لأجل العذر الشرعي، والانفراد للعذر الشرعي جائز ويدل لذلك صلاة الخوف فالطائفة الأولى تصلي مع الإمام ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت الانفراد، وأتمت الركعة الثانية وسلمت وانصرفت(١).

مسألة رقم (٣٨): ما الواجب على المقيم إذا اقتدى بمسافر في صلاة رباعية؟

الجواب: الواجب عليه إذا سلم الإمام أن يتم صلاته حكى فيه الإجماع ابن المنذر(٢)، وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر(٣)، ولأن المقيم بعد سلام إمامه المسافر بقي من صلاته بقية، فوجب عليه إتمامها كالمسبوق.

مسألة قم (٣٩): إذا أردك المسافر الركعة الثالثة والرابعة مع مقيم فهل يسلم معه؛ لكونه مسافرا يقصر الصلاة؟

ابن عثيمين: ليس له أن يسلم معه؛ لأن السنة للمسافر إذا صلى مع المقيم أن يتم سواء أدرك الصلاة من أولها أم في أثنائها(٤)؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل**

---

(١) الشرح الممتع (٣٦٥/٤، ٣٦٧) وانظر لقاء الباب المفتوح (١٩/ ١٨، ١٩).

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص (٩).

(٣) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفرباب صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام.

(٤) ورجحه الشيخ عبد العزيز بن باز. فتاوى إسلامية (٢٦٢/١).

الإمام ليؤتم به» متفق عليه. ولقوله: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**». رواه الشيخان عن أبي هريرة. فيشمل كل ما أدرك الإنسان وكل ما فاته، ولأن ابن عباس رضي الله عنهما سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين ومع الإمام أربعا؟ فقال: تلك هي السنة[١] ولأن الصحابة كانوا يصلون خلف عثمان بن عفان وهم في سفر في منى أربعا[٢][٣].

مسألة رقم (٤٠): إذا ائتم مسافر بمن يشك فيه هل هو مسافر فيدخل معه بنية القصر أو مقيم فيتم وراءه؟

الجواب: يعمل بما ترجح لديه من القرائن كرؤية حلية المسافر وآثار السفر على الإمام، فإن رجح أنه مقيم، أتم.. وإن رجح أنه مسافر نوى القصر، فإن قصر إمامه قصر معه، وإن أتم لزمه متابعته، وإن صلى معه بنية القصر ركعتين، وبعد ما سلم مع الإمام تبين له أن الإمام مقيم وأن الركعتين اللتين صلاهما هما الثالثة والرابعة للإمام، فيقوم ويأتي بركعتين ليتم بهما الصلاة، ويسجد للسهو بعد السلام. ولا يضر ما حصل من الكلام والسؤال لمصلحة

(١) رواه أحمد (٢١٦/١)، ومسلم في صحيحه (٦٨٨). وانظر السلسلة الصحيحة (٣٨٦/٦، ٣٩٢).

(٢) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى (١٠٨٤)، ومسلم في صلاة المسافرين باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٥).

(٣) انظر الشرح الممتع (٥١٩/٤، ٥٢٠) ولقاء الباب المفتوح (٥٤/٥). وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٣٣/٢٣): إذا ائتم المسافر بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها فإنه يتم الصلاة وإن أدرك معه أقل من ركعة صلاها مقصورة نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وهذا لأنه بإدراك الركعة قد ائتم بمقيم في جزء من صلاته فلزمه الإتمام وإذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد فيصليها مقصورة اهـ وهذا القول قال به مالك والحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة لحديث أبي هريرة «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وهو حديث صحيح ومأخذهم من الحديث أنه حد إدراك الصلاة بركعة والمسافر الذي أدرك مع المقيم أقل منها لا يكون مدركا لصلاة المقيم فلا يلزمه الإتمام.

صلاته(١). قال الناظم(٢):

أو عكسها أتم كالمسافر يأتم في صلاته بالحاضري

أو بالذي يشك فيه أو بما يلزمه إتمامه قد أحرما

مسألة رقم (٤١): إذا وصل مسافر إلى بلده أثناء أداء الصلاة بالمساجد وهو قد صلاها في سفره فهل يلزمه الحضور للمسجد؟

ابن عثيمين: لا يلزمه الحضور؛ لأنه قد أبرأ ذمته لكن إن حضر المسجد فإنه يصلي معهم وتكون له نافلة، والأفضل للمسافر إذا كان سيقدم إلى بلده قبل دخول وقت الثانية الأفضل له ألا يجمع؛ لأن الجمع إنما يكون للحاجة، وهذا الرجل الذي علم أنه سوف يقدم قبل أن يدخل وقت الثانية لا حاجة له في الجمع، لكن مع ذلك فلو فعل فلا بأس(٣).

مسألة رقم (٤٢): هل يجوز للمسبوق الجمع بين الصلاتين إن جاء للصلاة ولم يعلم أن الإمام سيجمع بين الصلاتين أو لا يجوز له ذلك، لأنه لم ينو الجمع عند تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى؟

الجواب: نعم يجوز له الجمع بين الصلاتين وإن لم ينو الجمع عند تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى؛ لأن الصحيح عند المحققين من العلماء: أن نية الجمع تكفي بعد التحلل من الصلاة الأولى قبل الإحرام بالثانية.

قال ابن تيمية: إن النبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعا وقصرا لم يكن يأمر أحدا منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة، ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر

---

(١) انظر كتاب (ماذا تفعل في الحالات الآتية ص (١٦). للشيخ محمد صالح المنجد، والمغني تحقيق التركي والحلو (٣/١٤٥)، ولقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (٤٢/٧)، والشرح الممتع (٤/٥٢١).

(٢) نيل المراد ينظم متن الزاد للشيخ سعد بن حمد بن عتيق ص (٥٤).

(٣) لقاء الباب المفتوح (٧/١٨، ١٩)، (١٤/ ٩، ١٠).

بعدها، ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نووا الجمع، وهذا جمع تقديم، وكذلك لما خرج من المدينة، صلى بهم بذي الحليفة ركعتين، ولم يأمرهم بنية القصر[١].

مسألة رقم (٤٣): لو أن أناسا ذهبوا مسافرين وأرادوا الصلاة لوقتي المغرب والعشاء ومعلوم أنه تجمع صلاتا المغرب والعشاء فجاء رجل منهم وقد فاتته الصلاة الأولى وهم يصلون الثانية ولا يعلم ما هم فيه من الصلاتين فما الحكم هل يصلي أو ينتظر حتى تقضى الصلاة ويسأل أو يكبر ويصلي أو ماذا يفعل؟

ابن باز: حيث ذكر السائل أن هؤلاء النفر قد دخلوا في صلاة المغرب وجاء الشخص ووجدهم يصلون ويعلم أو لا يعلم ماذا يفعل؟ فإن كان يعلم أنهم يصلون الثانية ويخشى خروج الوقت فإنه يدخل معهم على أنها الثانية؛ محافظة على أدائها في وقتها ثم بعد فراغه منها يصلي الأولى وهو بهذا اتقى الله ما استطاع، وإن دخل معهم على نية الأولى فتبين له أنها الثانية فصلاته تقع عن الأولى، فإن كانوا قد أتوا بركعة يأتي مع الإمام بالركعة الثانية ويجلس معه في التشهد من باب المتابعة فإذا سلم الإمام يقوم هذا الشخص ويأتي بركعة ثم يجلس للتشهد الأول بعد ذلك يأتي بالركعة الثالثة ثم يتشهد ويسلم ثم يصلي صلاة العشاء، وإن أدرك الركعة الأولى أتى بالثالثة بعد سلام الإمام ثم تشهد وسلم ثم يأتي بصلاة العشاء[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٥٠، ١٠٤، ١٠٥) وانظر القول المبين في أخطاء المصلين ص (٤١٤، ٤١٧).

(٢) فتاوى إسلامية ص (١٦١) الطبعة المصورة وليست المطبوعة.

القسم الخامس: المسبوق وصلاة الجمعة

مسألة رقم (٤٤): من أدرك الإمام في صلاة الجمعة بعد أن رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية فهل أدرك الجمعة أو يصلي ظهرا؟

ابن تيمية: مضت السنة أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فهو مدرك للجمعة. اهـ[(١)]. وذلك لحديث «من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدرك الصلاة»[(٢)]. ولحديث «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[(٣)].

وإن أدرك أقل من ذلك بأن رفع الإمام رأسه من الثانية ثم دخل معه أتمها ظهرا لمفهوم الحديثين السابقين، فإن مفهوم المخالفة منهما يدل على أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة، ويتمها ظهرا إن دخل وقته؛ لأن فيه احتمالا أن تصلى الجمعة قبل الزوال وإن لم يدخل وقت الظهر أتمها نفلا كمن أحرم بفرض فبان قبل وقته[(٤)].

وإن أدرك الإمام راكعا وشك هل أدرك معه الركوع المجزئ فالصحيح الذي قطع به الأكثرون أنه لا يكون مدركا للركعة فتفوته الجمعة، ويصليها ظهرا، ويسجد للسهو، ولو صلى الإمام الجمعة ثلاثا ناسيا فأدركه مسبوق في الثالثة لم يكن مدركا للجمعة؛ لأن هذه الركعة غير محسوبة للإمام[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٤). انظر سبل السلام (٩٦/٢).

(٢) رواه الأثرم عن أبي هريرة، وابن ماجه ولفظه فليصل إليها أخرى (٣٥٦/١) في إقامة الصلاة باب ما جاء فمن أدرك من الجمعة ركعة، وأخرجه النسائي في الجمعة باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، والدارقطني (١٠/٢، ١١) في الجمعة باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها. وصححه الحاكم والألباني في إرواء الغليل (٦٢٢).

(٣) متفق عليه وقد سبق تخريجه.

(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٤١/٢، ٤٤٢) المغني تحقيق التركي والحلو (١٨٣/٣، ١٨٥)، والمجموع (٥٥٨/٤)، فتح الباري (٢/ ٤٢٨، ٤٥٠)، فتاوى إسلامية (١/ ٤١٠).

(٥) انظر المجموع (٥٥٧/٤).

قال الناظم[(١)] في باب صلاة الجمعة بعد قوله ومَنْ:

لركعة منها مع الإمام أدركها فمره بالإتمام
لجمعة ومن لدونها حوى دركا أتم الظهر إن ظهرا نوى

مسألة رقم (٤٥): إذا لم يدرك المسافر من الجمعة إلا التشهد فكم يصلي بعد سلام الإمام؟

الجواب: المسافر ليس عليه جمعة، لكن إذا كان في بلد تقام فيه الجمعة لزمه الحضور؛ لدخوله في عموم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [الجمعة: ٩][(٢)]. فإذا حضر ولم يدرك إلا التشهد فكم يصلي بعد سلام الإمام؟

إذا نظرت إلى كونه لم يدرك من الجمعة إلا التشهد لرأيت أنه يصلي أربعا؛ لما سبق في السؤال السابق، وإذا نظرت لكونه مسافرا لرأيت أنه يصلي ركعتين؛ لكونه لم يدرك الجمعة فيصلي ظهرا وصلاة الظهر في حق المسافر ركعتان وبهذا أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز أي أنه يصلي ركعتين[(٣)].

مسألة رقم (٤٦): من فاتته الجمعة فهل يصلي جمعة – ركعتين – أو ظهرا؟

ابن باز: من لم يحضر الجمعة مع المسلمين لعذر شرعي من مرض أو غيره أو لأسباب أخرى صلى ظهرا، وهكذا المرأة تصلي ظهرا، وهكذا المسافر وسكان البادية يصلون ظهرا كما دلت على ذلك السنة وهو قول عامة أهل

---

(١) نيل المراد بنظم متن الزاد للشيخ سعد بن حمد بن عتيق ص (٥٧).

(٢) انظر المجموع (٤/٤٨٥)، سبل السلام (٢/١١٨)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/٣٧١).

(٣) هذا السؤال سألته الشيخ هاتفيا فأخذ يتأمل في السؤال ويفكر حتى أجاب وليس كالواحد منا إذا سئل رأيته أجرأهم على الفتوى ورأى أنه من العيب أن يقول لا أدري أو الله أعلم أو يتأمل وإنا لله وإنا إليه راجعون. ومن السنة أن يقول الإنسان: (ما أدري). كما في السلسلة الصحيحة (٥/٢٥١).

العلم ولا عبرة بقول من شذ عنهم[١].

مسألة رقم (٤٧): إذا مرض الخطيب أثناء خطبة الجمعة وفاتته الصلاة ثم أفاق فهل: يصلي ظهرا أو جمعة؟

ابن باز: من لم يدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة فإنه يصليها ظهرا، لمفهوم قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة**». رواه الأثرم[٢]. وهذا الشخص لم يدخل مع الإمام أصلا فيصليها ظهرا[٣].

مسألة رقم (٤٨): إذا بدأ الخطيب يوم الجمعة يخطب وأنت لم تغتسل فهل تغتسل أو تكتفي بالوضوء، لتدرك الخطبة؟

ابن جبرين: حيث إن الاغتسال سنة وليس بواجب نرى أنك تكتفي بالوضوء؛ حتى تدرك الخطبة من أولها، وحتى لا يفوتك شيء من الصلاة، والاغتسال إنما شرع من أجل النظافة فإذا كان الإنسان حديث عهد بنظافة وليس متسخ البدن ولا الثياب، فلا ينشغل بالغسل الذي يفوت عليه جزءا من الصلاة أو الخطبة. اهـ[٤].

ومما يدل على ذلك قصة عمر مع عثمان رضي الله عنهما حيث كان عمر يخطب يوم الجمعة فدخل عثمان، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل[٥].

قال ابن حجر رحمه الله: إنما ترك عثمان الغسل؛ لأنه تعارض عنده إدراك

---

(١) فتاوى إسلامية (٤١٣/١، ٤٢٠) وانظر المغني تحقيق التركي (٣١٦/٣). والمجموع (٤٩٥/٤).

(٢) مضى تخريجه قريبا.

(٣) فتاوى إسلامية (٤١٠/١).

(٤) هذا هو السؤال الأول من إحدى الأسئلة التي سألتها الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وسبق في المقدمة.

سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه، فآثر سماع الخطبة، ولعله كان يرى فرضيته - أي أن سماع الخطبة فرض - فلذلك آثره. والله أعلم اهـ(١).

ومما يدل على أن غسل الجمعة مسنون وليس بواجب - وهو مذهب جماهير العلماء(٢) - قوله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»(٣). وقوله «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغى**». وفي رواية «**من اغتسل ثم أتى الجمعة**»(٤).

إذن يكتفى بالوضوء في هذه الحال ولا سيما لو بدأ وقت الخطبة والمسجد بعيد. وليس معنى هذا التقليل من شأن غسل الجمعة بل هو سنة مؤكدة وقد أوجبه بعض العلماء(٥) لحديث «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»(٦)

---

(١) فتح الباري (٢/٤١٩) وبنحو ذلك قال النووي في شرحه لمسلم (٦/ ١٣٤).

(٢) انظر المغني مع الشرح الكبير (٢/٢٠٠)، المجموع (٤/٥٣٥)، فتح الباري (٢/٤٢٠، ٤٢٣).

(٣) رواه أحمد (٥/٨) وأبو داود في الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١/٨٦) والترمذي في الجمعة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة والنسائي في الجمعة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة عن سمرة بن جندب وهو في صحيح الجامع حديث رقم (٦١٨٠)، وقال عنه النووي في شرحه لمسلم (٦/١٣٣): حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار.

(٤) رواه مسلم في الجمعة باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة عن أبي هريرة.

(٥) حكي وجوبه رواية عن الإمام أحمد وروي ذلك عن أبي هريرة وعمرو بن سليم وهو قول أهل الظاهر. انظر المغني مع الشرح الكبير (٢/٢٠٠) ورجحه محمد حامد الفقي في تعليقه على بلوغ المرام ص (٤٣) ورجحه ابن عثيمين: الشرح الممتع (٥/١٠٨، ١١٠).

(٦) قال الشيخ عبد العزيز بن باز: قوله: (واجب على كل محتلم) معناه عند أكثر أهل العلم متأكد كما تقول العرب: (العدة دين وحقك علي واجب). ويدل على هذا =

وحديث «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»، وحديث «**حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل رأسه وجسده**». متفق عليهن[١].ولهذا ينبغي الاعتناء به لكن إذا تعارض مع واجب قدم الواجب على ما ليس بواجب.

وأجاب الجمهور عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب جمعا بين الأدلة[٢].

قال ابن القيم رحمه الله في ذكر خصائص يوم الجمعة: الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمر مؤكد جدا، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرعاف، والحجامة، والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم[٣].

مسألة رقم (٤٩): إذا جاء والإمام يخطب يوم الجمعة فهل له أن يتكلم وهو في طريقه إلى المسجد؟

محمد بن محمد المختار الشنقيطي: لا يلزمه الإنصات ولا يعتبر في حكم

=

المعنى اكتفاؤه ﷺ بالوضوء في بعض الأحاديث.. وهكذا الطيب والاستياك ولبس الحسن من الثياب والتبكير إلى الجمعة كلها من السنن المرغب فيها وليس شيء منها واجبا. وقال النووي: المراد بالواجب: وجوب اختيار، كقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي.

انظر فتاوى هيئة كبار العلماء (١/٣٣٤)، رياض الصالحين ص (٤٢٤) المجموع (٤/٥٣٣)، فتح الباري (٢/٤٢١).

(١) صحيح البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢/٣، ٦) وصحيح مسلم في الجمعة باب وجوب غسل الجمعة (٢/٢).

(٢) المجموع (٤/٥٣٦).

(٣) زاد المعاد (١/٣٧٦).

من بداخل المسجد، وأما إذا جلس وتهيأ للصلاة بالجلوس فيلزمه الإنصات - ولو كان خارج المسجد - لأنه في حكم من بداخل المسجد[(١)].

مسألة رقم (٥٠): من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب والمسجد ممتلئ فصلى مع الناس خارج المسجد فهل يصلي ركعتين أو يجلس؛ ليستمع للخطبة؟

محمد بن محمد المختار الشنقيطي: من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب وأراد أن يجلس له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون داخل المسجد، وحينئذ لا إشكال يؤمر بتحية المسجد كما أمر الله بها ورسوله عليه الصلاة والسلام.

الحالة الثانية: وهي يقع فيها كثير من الناس إلا من رحم الله في خارج المسجد فإن يوم الجمعة في الغالب أن المتأخر يجد المكان خارج المسجد، فخارج المسجد لا تصلى فيه الركعتان، فينبغي أن يتنبه أن من جاء والإمام يخطب وهو في خارج المسجد يجلس مباشرة؛ لأنه مأمور بالإنصات للخطيب، والركعتان اللتان أمر بهما عند الدخول للمسجد مرتبة على شرط «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[(٢)]. وهنا ليس فيه دخول، فإن خارج المسجد بالإجماع لا تكون له تحية؛ لأنه ليس من المسجد، ولذلك بالإجماع لو أن رجلا اعتكف في مسجد ثم خرج إلى خارجه من دون عذر بطل اعتكافه اهـ[(٣)].

ويأتي قول ابن قدامة في مسألة دخول الداخل والإمام يخطب في العيد هل يصلي تحية المسجد؟

قال: إن كان في المسجد صلى تحية المسجد؛ لأنها إذا صليت - يعني تحية

---

(١) سمعته من الشيخ في أحد دروسه بالمسجد النبوي.

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (١/١٢٠) ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب تحية المسجد بركعتين (١/٤٩٥).

(٣) قاله الشيخ في شرحه لعمدة الأحكام في المسجد النبوي بتاريخ (٢٤/ ٢/١٤١٩هـ) وبنحو ذلك قال الشيخ ابن عثمين. لقاء الباب المفتوح رقم (١٦٢).

المسجد - في خطبة الجمعة التي يجب الإنصات لها، ففي خطبة العيد أولى، فأما إن لم يكن في المسجد فإنه يجلس فيستمع، ثم إن أحب قضي صلاة العيد(١).

مسألة رقم (٥١): من سبقه الإمام بالسلام على المأمومين يوم الجمعة وبدأ المؤذن يؤذن فهل يجيب المؤذن ثم يصلي ركعتين أو يبدأ بالصلاة ليستمع للخطبة؟

الجواب: يبدأ بصلاة الركعتين؛ لأجل أن يستمع للخطبة من أولها؛ لأن سماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن سنة(٢). (وهذه المسألة استثناها العلماء؛ لأن الأفضل أن يجيب الإنسان المؤذن ثم يدعو بعد ذلك بما ورد ثم يدخل في تحية المسجد إلا في هذه الحالة لما ذكر)(٣).

مسألة رقم (٥٢): من لم يجد ماء للوضوء إلا بالشراء بعد نداء الجمعة الثاني فهل يجوز له الشراء؟

الجواب: البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني وظهور الإمام محرم(٤) على من تلزمه الجمعة؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [الجمعة: ٩]. والمراد بنداء الجمعة الثاني أي الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر؛ لأنه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، فاختص الحكم به، والنداء الثاني زيد في زمن عثمان ﷺ(٥).

---

(١) المغني تحقيق التركي والحلو (٣/ ٢٨٥). بتصرف.

(٢) انظر تمام المنة للألباني ص (٣٣٩، ٣٤٠).

(٣) قاله الشيخ ابن عثيمين وابن جبرين والفوزان. فتاوى إسلامية (١/٣٣٥، ٣٤٩)، المنتقى من فتاوى الفوزان ص (٢٠).

(٤) وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور وهل يصح هذا البيع؟ عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعية لا يبطل لأن النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة وقال أحمد وداود في رواية عنه لا يصح. انظر المجموع (٤/٥٠٠، ٥٠١) فتح الباري (٢/٤٥٤).

(٥) المغني تحقيق التركي والحلو (٣/١٦٣) وانظر فتح الباري (٢/٤٧٥).

لكن من لم يجد ماء للوضوء كالحال هنا فهل يحرم عليه الشراء أو يلزمه ذلك ليتوضأ؟

قال الشيخ ابن جبرين: يلزمه الشراء إذا كان بثمن المثل، وكان قادرا على ذلك فيشتريه ويتوضأ حتى يدرك الصلاة ولو فاتته الخطبة[١].

مسألة رقم (٥٣): إذا دخل رجل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فهل يسلم على من إلى جنبه وهل يرد عليه السلام؟

الجواب: ظاهر السنة يدل على منع الداخل من السلام على الجالسين والإمام يخطب؛ لانشغالهم عن الرد عليه باستماع الخطبة؛ وظاهرها يمنع أيضا من رد السلام فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**»[٢].

ورخص بعض أهل العلم بالرد عليه وعند الشافعية ثلاثة وجوه ذكرها النووي في المجموع وقال: الصحيح المنصوص تحريم تشميت العاطس، كرد السلام[٣].

وقال الشيخ صالح الفوزان: لا يجوز للداخل والإمام يخطب أن يسلم وإذا سلم فإنه لا يجوز على من سمعه أن يرد عليه؛ لأن الإنصات للخطبة واجب، والكلام حال الخطبة يحرم[٤].

وقال الشيخ ابن جبرين: يرد بالإشارة ولا يجوز الكلام أثناء الخطبة؛ للحديث السابق[٥].

---

(١) هذا هو السؤال الثاني من إحدى الأسئلة التي سألتها الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٣٤)، ومسلم رقم (٨٥١).

(٣) المجموع للنووي (٤/٥٢٤).

(٤) المنتقى من فتاوى الفوزان ص (٢٤).

(٥) فتاوى إسلامية (١/ ٤٢١). وانظر لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (٢٤/ ٣٩).

مسألة رقم (٥٤): إذا دخل رجل الجامع والخطيب يخطب فذكر أن عليه قضاء صلاة فقضاها في ذلك الوقت فهل يجوز ذلك أو لا؟

ابن تيمية: إذا ذكر أن عليه فائتة وهو في الخطبة: فله أن يقضيها في ذلك الوقت، إذا أمكنه القضاء، وإدراك الجمعة، بل ذلك واجب عليه عند جمهور العلماء؛ لأن النهي عن الصلاة وقت الخطبة لا يتناول النهي عن الفريضة والفائتة مفروضة في أصح قولي العلماء. بل لا يتناول تحية المسجد[١].

مسألة رقم (٥٥): من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليقضي ما عليه فهل يجهر بالقراءة أو لا؟

ابن تيمية: يخافت بالقراءة ولا يجهر؛ لأن المسبوق إذا قام يقضي فإنه منفرد فيما يقضيه، حكمه حكم المنفرد، وهو فيما يدركه في حكم المؤتم؛ ولهذا يسجد المسبوق إذا سها فيما يقضيه، وإذا كان كذلك فالمسبوق إنما يجهر فيما يجهر فيه المنفرد، فمن كان من العلماء مذهبه أن يجهر المنفرد في العشائين والفجر، فإنه يجهر إذا قضى الركعتين الأوليين، ومن كان مذهبه أن المنفرد لا يجهر فإنه لا يجهر المسبوق عنده والجمعة لا يصليها أحد منفردا، فلا يتصور أن يجهر فيها المنفرد[٢].

قال الشافعي رحمه الله: من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة، أتى بالثانية بعد سلام الإمام جهرا كما في الصبح، وهكذا في العيد والاستسقاء وخسوف القمر. وقال: إن كان خوف يوم الجمعة وكان محروسا إذا خطب بطائفة، وحضرت معه طائفة الخطبة، ثم صلى بالطائفة التي حضرت الخطبة ركعة، وثبت قائما فأتموا لأنفسهم بقراءة يجهرون فيها... إلخ[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/١٠٦، ١٠٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٠٧).
(٣) الأم (١/١٥٨).

القسم السادس: ما يتعلق بالإدراكات

مسألة رقم (٥٦): إذا أدرك رجل الإمام بعد التسليمة الأولى فهل يدخل معه؟

ابن عثيمين: لا يدخل معه، حتى إن الفقهاء رحمهم الله صرحوا بأنه لو دخل معه بعد التسليمة الأولى فإن صلاته لا تنعقد ولو أكمل صلاته وجب عليه الإعادة؛ لأن الإمام لما سلم التسليمة الأولى شرع في التحلل من الصلاة فلا يصح أن ينوي الائتمام به وهو قد شرع في التحلل من الصلاة. اهـ(١).

وكذلك لا يدخل معه إن أدركه في سجود سهو بعد السلام؛ لأنه خرج من الصلاة ولم يعد إليها به(٢).

مسألة رقم (٥٧): من أدرك الإمام في الركوع فهل يجزئه أن يكبر تكبيرة واحدة ويركع أو لابد من تكبيرتين؟

ابن قدامة: المنصوص عن أحمد أنه إذا كبر للإحرام منتصبا ثم ركع فإن تكبيرة الركوع تسقط ههنا، ويجزئه تكبيرة واحدة، وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء والحسن، وميمون بن مهران، والنخعي، والحكم، والثوري، والشافعي، ومالك، وأصحاب الرأي، ولم يعرف لزيد بن ثابت وابن عمر مخالف لهما في الصحابة، فيكون ذلك إجماعا، ولأنه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد، وأحدهما ركن، فسقط به الآخر، كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة، أجزأه عن طواف الوداع(٣).

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الأولى والأحوط أن يكبر التكبيرتين، إحداهما تكبيرة الإحرام وهي ركن، ولابد أن يأتي بها وهو

(١) الشرح الممتع (٤/٢٤١).
(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية لعبد العزيز السلمان (١/١٦٦).
(٣) المغني تحقيق التركي والحلو (٢/٢٨٢، ٢٨٣)، وانظر مصنف عبد الرزاق (٢/٢٧٨).

قائم، والثانية تكبيرة الركوع يأتي بها حين هويه إلى الركوع فإن خاف فوت الركعة أجزأته تكبيرة الإحرام في أصح قولي العلماء؛ لأنهما عبادتان اجتمعتا في وقت واحد فأجزأت الكبرى عن الصغرى. اهـ[١].

وإن اقتصر على تكبيرة واحدة فلابد أن ينوي بها تكبيرة الإحرام، فإن نوى بها تكبيرة الركوع فقط لم تصح صلاته، وإن نوى بها الإحرام والركوع معا فالصحيح أنه يجزئه، وإن لم ينو واحدا منهما بل أطلق التكبير فالذي قطع به الجمهور أنها لا تنعقد، وقيل تنعقد فرضا لقرينة الافتتاح ومال إليه إمام الحرمين الجويني[٢].

مسألة رقم (٥٨): إذا أدرك الإمام في غير الركوع فإنه يكبر للإحرام لكن هل يكبر مرة ثانية أو لا يكبر ؟

كأن يدرك الإمام وهو جالس، أو يدركه وهو ساجد فهنا يكبر للإحرام لكن هل يكبر مرة ثانية أو لا يكبر؟

قال الشيخ ابن عثيمين: قيل ينحط بلا تكبير؛ لأن انتقاله هنا انتقال قيام إلى ركن لا يليه فلا يكبر؛ لأن التكبير إنما يكون في الانتقال من الركن إلى الركن الذي يليه. وهذا هو المشهور عند الفقهاء رحمهم الله[٣].

وقيل: ينحط بتكبير؛ لأنه كما لو أدرك الركوع فإنه يكبر مرة للإحرام ومرة للركوع.

ورجح الشيخ بأن الإنسان بالخيار؛ لأنه ليس هناك دليل واضح للتفريق بين الركوع وغيره، ثم قال: والاحتياط أن يكبر[٤].

---

(١) فتاوى هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة (١/١٩٥)، وقال الشيخ ابن عثيمين: الأفضل أن يكبر للركوع فإن لم يكبر فلا حرج. انظر الشرح الممتع (٥/٤٠٠) والملخص الفقهي (١/١٤١).

(٢) انظر المغني مع الشرح الكبير (١/٥٤٤، ٥٤٥) والمجموع (٤/٢١٤).

(٣) انظر المغني تحقيق التركي والحلو (٢/١٨٣)، مصنف عبد الرزاق (٢/٢٨٥).

(٤) الشرح الممتع (٤/٢٥١، ٢٥٣).

(وإذا دخل معه في السجود وانحط ساجدا فرفع الإمام رأسه قبل أن يضع المأموم جبهته على الأرض، فالظاهر أنه يرجع معه ولا يسجد لفوات محل المتابعة برفع الإمام رأسه من الأرض قبل وضع المأموم جبهته عليها. بخلاف ما إذا كان معه من أول الصلاة)[١].

مسألة رقم (٥٩): إذا قام المسبوق للقضاء هل يقوم بتكبير أو بدونه؟

ابن قدامة: إن سلم الإمام قام المسبوق إلى القضاء بتكبير، وبهذا قال مالك والثوري، وإسحاق؛ لأنه قام في الصلاة إلى ركن معتد له فيكبر كالقائم من التشهد الأول وكما لو قام مع الإمام[٢].

مسألة رقم (٦٠): من أمكنه أن يدرك الإمام من أول الركعة لكن كسل أو جلس يتحدث مع صديق حتى كبر الإمام للركوع فهل تبطل صلاته؛ لأنه لم يقرأ الفاتحة؟

هذا يقع من بعض الأشخاص وخاصة من بعض الطلاب في المدارس وبعض الشباب يتحدثون في المصلى بعد دخول الإمام في الصلاة فإذا ركع ركعوا، ويقع أيضًا في رمضان في التراويح وصلاة التهجد فتراه جالسا فإذا كبر الإمام للركوع قام وكبر معه، والأفضل لمثل هذا في صلاة التراويح والتهجد - إذا كان متعبا - أن يكبر مع الإمام وهو قاعد ويقرأ الفاتحة، فإذا نشط أو قارب الإمام للركوع قام وركع معه، وإن أحب أن يصلي قاعدا صلى قاعدا ولا حرج، لكن له نصف الأجر إن لم يكن معذورا وإلا كان له أجر صلاة القائم؛ لحديث عمران بن حصين قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «**من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد**»[٣]. والمراد بالنائم المضطجع. وعن عائشة رضي الله عنها

---

(١) أحكام حضور المساجد عبد الله بن صالح الفوزان ص (١٤٥).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (١/٥٤٥). وانظر مصنف عبد الرزاق (٢/٢٨٥).

(٣) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد بالإيماء (١١١٦).

قالت: «ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا، حتى إذا كبر قرأ جالسا، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع»(١).

أما مسألتنا وهي ما إذا جلس يتحدث حتى كبر الإمام ثم كبر معه فأجاب الشيخ ابن عثيمين حفظه الله بقوله: قيل إن هذا يوجب أن تكون صلاتهم باطلة؛ لأنهم لم يقرؤوا الفاتحة، وقيل أدركوا الركوع فتصح صلاتهم؛ لأنهم قبل أن يدخلوا في الصلاة غير مطالبين بقراءة الفاتحة.

ومال الشيخ إلى الثاني وقال: لكن يقال لهم: أنتم أخطأتم وفوتم على أنفسكم خيرا كثيرا من ذلك:

أولا: فاتتكم فضيلة تكبيرة الإحرام، وفضيلة قراءة الفاتحة والسورة إن كان هناك سورة.

ثانيا: عرضتم أنفسكم لفوات ركعة؛ لأن بعض العلماء قالوا: إن ركعتهم لا تصح اهـ(٢).

وإذا كان من يصلي نافلة مأمورا بقطعها - على أحد الأقوال - لأجل أن يدرك الفريضة من أولها، مع أنه في عبادة، فكيف حال من يتأخر عن أول الفريضة وشغله القيل والقال بل وأذية المصلين بأصواتهم.

وجاء عن اللجنة الدائمة للإفتاء: (من تخلف عن الجماعة وهو في المسجد بسبب الجهر بتلاوة القرآن أو الذكر فقد ارتكب معصية التخلف عن الجماعة وهو في المسجد إلى جانب معصية رفع الصوت بالتلاوة أو الذكر والتشويش على المسلمين)(٣).

---

(١) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب إذا صلى قاعدا ثم صح، ومسلم في صلاة المسافرين باب جواز النافلة قاعدا وقائما.

(٢) الشرح الممتع (٤/٢٧٠). وانظر مختارات من فتاوى الصلاة ص (٦٢).

(٣) فتاوى إسلامية (٤/٣٠)

فهو عاص مع كونه يقرأ القرآن أو يذكر الله تعالى لتخلفه عن الجماعة فما بالك بمن يتخلف بسبب القيل والقال والضحك مع الأصحاب والأحباب ولا حول ولا قوة إلا بالله الكبير المتعال.

مسألة رقم (٦١): أدرك الإمام في التشهد الأخير فهل أدرك الجماعة؟

ابن باز: الجماعة لا تدرك إلا بركعة؛ لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[(١)][(٢)]. ولكن من تأخر لعذر فله أجر الجماعة كالمرض ونحوه.. لقول النبي ﷺ: «**إذا مرض الرجل أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم**»[(٣)][(٤)].

---

(١) متفق عليه قد سبق تخريجه.

(٢) مفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها، وقياسا على الجمعة، قال التيمي: معنى الحديث: من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة. وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام والإمام محمد بن عبد الوهاب والشيخ ابن سعدي والشيخ ابن عثميمن والشيخ صالح الفوزان. انظر مجموع الفتاوى (٣٣٢/٢٣، ٣٣٣)، فتح الباري (٦٩/٢)، مؤلفات محمد بن عبد الوهاب (٥٢/٢)، لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (١٧/٢٢)، الملخص الفقهي لفوزان (١٤١/١)، فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي المطبوع مع المجموع (٢٨٨/٤).

(٣) رواه البخاري وقد سبق تخريجه.

(٤) فتاوى إسلامية (٣٥٦/١).

وقال الجمهور: إن فضيلة الجماعة تدرك بإدراك أقل جزء من الصلاة قبل سلام الإمام لكنه دون فضل من يدرك منها ركعة؛ لحديث فما أدركتم فصلوا و لم يفصل بين القليل والكثير وأجابوا عن حديث «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أجرك الصلاة» أنه محمول على الاعتداد بالركعة وإسقاط القضاء بعد السلام وليس على إدراك الجماعة. انظر المجموع (٢١٩/٤)، فتح الباري (١٤٠/٢)، الشرح الممتع (٢٤٠/٤)، سبل السلام (٦٨/٢)، مصنف عبد الرزاق (٢٨٥/٢).

مسألة رقم (٦٢): ما الحكم لو نسي الإمام تسبيح الركوع واعتدل قائما ثم رجع ليسبح فأدركه المسبوق حينئذ؟

النووي: إذا كان المسبوق جاهلا صح اقتداؤه، وهل تحسب له هذه الركعة؟ فيه وجهان. الصحيح باتفاق الأصحاب وهو المنصوص في الأم أنها لا تحسب؛ لأن الركوع لغو في حق الإمام، وكذا في حق المأموم؛ لأن الإمام ليس في الركوع، وإنما هو في الاعتدال حكما، والمدرك في الاعتدال لا تحسب له الركعة. والوجه الثاني تحسب. واحتجوا له بالقياس على من أدرك الإمام في خامسة قام إليها جاهلا وأدرك معه القيام وقرأ الفاتحة فإن هذه الركعة تحسب للمسبوق وإن كانت غير محسوبة للإمام، وهذا الوجه غلط. وقياسه على الخامسة باطل؛ لأنه ليس نظير مسألتنا؛ لأنه في الخامسة أدركها بكمالها ولم يحمل الإمام عنه شيئا وفي مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة ولا الركوع المحسوب للإمام فلا يصح القياس.[١].

وقال ابن قدامة: لو أدرك المسبوق الإمام في هذا الركوع الذي رجع إليه لم يدرك الركعة؛ لأنه ليس بمشروع في حقه[٢]، ولأنه لم يدرك ركوع الركعة فأشبه ما لو لم يدركه راكعا[٣].

مسألة رقم (٦٣): إذا أدرك المسبوق الإمام في الركوع ثم أحدث الإمام في السجود فهل يعتد المسبوق بتلك الركعة؟

النووي: يعتد المسبوق بتلك الركعة بلا خلاف؛ لأنه أدرك ركوعا محسوبا للإمام[٤].

---

(١) المجموع (٤/٢١٧).

(٢) فإن فعله عمدا أبطل الصلاة كما لو فعله لغير عذر وإن فعله جاهلا أو ناسيا لم تبطل الصلاة لأنه معذور كما لو ظن أنه لم يركع ويسجد للسهو. انظر المغني مع الشرح الكبير (١/٥٥٢).

(٣) المغني مع الشرح الكبير (١/٥٥٣).

(٤) المجموع (٤/٢١٧، ٢١٨).

مسألة رقم (٦٤): إذا أدرك رجل آخر جماعة وبعد هذه الجماعة جماعة أخرى فهل يستحب له متابعة هؤلاء في آخر الصلاة أو ينتظر الجماعة الأخرى؟

ابن باز: متى أدرك جماعة الإمام في التشهد الأخير فدخولهم معه أفضل؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**». متفق عليه. ولو صلوا جماعة وحدهم فلا حرج إن شاء الله. اهـ[١].

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار: لا شك أن دخولك مع الجماعة الأولى مع إحداث جماعة ثانية بعد السلام أفضل من بقائك وانتظارك؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إن العبد ليصلي الصلاة وما يصليها في وقتها ولما فاته من وقتها خير له من الدنيا وما فيها**»[٢]. فقوله «**وما فاته من وقتها**» يعني قليلا كان أو كثيرا، ومذهب طائفة من العلماء أن فضل الجماعة يدرك بالتسليم؛ لأن النبي ﷺ بين أن خمسا وعشرين ضعفا على المشي إلى المسجد[٣] فأنت مدرك لفضل الجماعة[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة فهذا أفضل؛ فإن هذا يكون مصليا في جماعة بخلاف الأول[٥].

وبنحو قول شيخ الإسلام قال الشيخ ابن عثيمين وزاد: وإذا كان لا

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز جمع الدكتور الطيار (٢/٣٧٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب جامع الوقوت بلفظ «ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله».

(٣) كما في صحيح البخاري كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ح (٦٤٧)، ومسلم في كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة.

(٤) هذه الفتوى أخذت من محاضرة بعنوان (وصايا لطالب العلم) للشيخ محمد المختار.

(٥) لأنه رجح أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة وهو مذهب مالك. مجموع الفتاوى (٢٣/٢٥٦).

يرجو وجود أحد يصلي معه فإن الأفضل أن يدخل معهم ولو في التشهد الأخير؛ لأن إدراك بعض الصلاة خير من عدم الإدراك بالكلية.

وقال أيضا: إذا جاء والإمام في التشهد الأخير وهو معه جماعة الأولى ألا يبدؤوا بالصلاة حتى تتم الجماعة الأولى؛ لئلا يجتمع جماعتان في آن واحد، ولكن إذا فعلوا ذلك وكانوا بعيدين عن الجماعة الأولى لا يشوشون عليهم فلا بأس بهذا(١).

مسألة رقم (٦٥): من أدرك الإمام في التشهد الأخير، فهل يكتفي بقراءة التشهد أو يصلي على النبي ﷺ ويدعو كذلك؟

ابن عثيمين: إذا أدرك الإمام في التشهد فإنه يدخل معه ويقرأ التشهد ويستمر حتى ينهيه؛ لأنه إنما جلس في هذا الموطن متابعة لإمامه فليكن متابعا لإمامه في الجلوس وفي الذكر المشروع في هذا الجلوس، وَلو اقتصر على التشهد الأول فأرجو أن يكون به بأس لكن الأفضل أن يتابع حتى يكمل، وهذا داخل في عموم قول النبي ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا**». وفيما يروى عنه «**إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام**»(٢).

وقال أيضا: إذا أدركت مع الإمام الركعتين الأخيرتين فإنه سيطيل التشهد؛ لأن التشهد في حقه هو الثاني وفي حقك الأول، فأتم التشهد ولا حرج، وكمل التشهد، صل على النبي ﷺ، وبارك على النبي ﷺ، وتعوذ بالله من عذاب جهنم أو ادع بما شئت(٣).

---

(١) مختارات من فتاوى الصلاة ص (٥٨ ، ٦٦).

(٢) سنن الترمذي (٥٩١) وهو في صحيح سنن الترمذي للألباني (٤٨٤).

(٣) فتاوى إسلامية (١/٣٠٠) وانظر لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (١٢/٥٥) وقال النووي إن أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير لزمه أن يجلس معه وهل يسن له التشهد معه وجهان قال أصحابنا لا يجب التشهد على هذا المسبوق بلا خلاف بخلاف القعود فيه فإنه واجب عليه بلا خلاف.

انظر المجموع (٤/٢١٦)، مصنف عبد الرزاق (٢/٢٨٦).

مسألة رقم (٦٦): من أدرك الإمام في الركوع فهل أدرك الركعة؟

اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا كبر المأموم تكبيرة الإحرام قائما ثم ركع مع الإمام في الركوع أجزأته تلك الركعة، لحديث أبي بكرة الثقفي ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصا ولا تعد**». رواه البخاري. ولم يأمره بقضاء تلك الركعة، ولما رواه أبو داود «**من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة**»[١][٢].

وقال النووي رحمه الله: القول بأن الركعة تدرك بإدراك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا تدرك الركعة بذلك[٣].

وقال الشوكاني رحمه الله: الداخل مع الإمام الذي لم يتمكن من قراءة الفاتحة إذا ركع إمامه فإنه يتابعه ويكون مدركًا للركعة؛ لما ثبت في حديث أبي هريرة مرفوعا «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه**» أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن خزيمة. وهذه الحالة مخصصة من عموم إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ وأنه لا وجه لما قيل إنه يقرأ بفاتحة الكتاب ويلحق الإمام راكعا ومما يؤيد ذلك الحديث الوارد «**من أدرك الإمام ساجدا فيسجد معه ولا يعد ذلك شيئا**». فإن هذا يدل على أن من أدركه راكعا يعتد بتلك الركعة.[٤].

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع (٢٠٦/١). وانظر إرواء الغليل (٢/٢٦٠، ٢٦٤).

(٢) وهذا القول هو مذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة. انظر المجموع (٢١٥/٤)، وفتاوى إسلامية (٢٨٤/١).

(٣) المجموع (٢١٥/٤). وانظر فتح الباري (٢٤١/٢).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٥٩/٣، ١٦٠) حيث نقل الشوكاني رحمه الله.

مسألة رقم (٦٧): هل يسرع الإنسان عندما يكون الإمام راكعا؟

ابن عثيمين: ينهى أن يسرع الإنسان في مشيه إلى الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أمرنا أن نمشي وعلينا السكينة والوقار، ونهانا أن نسرع. إلا أن بعض أهل العلم قال: لا بأس أن يسرع سرعة ليست قبيحة - كما يصنع بعض الناس، تجده يأتي بركض شديد؛ فإن هذا منهي عنه - مع أن الإتيان بالسكينة والوقار مع عدم الإسراع أفضل، حتى وإن خاف أن تفوته الركعة؛ لعموم الحديث[(١)].

مسألة رقم (٦٨): هل ما أدرك المأموم مع الإمام هو أول صلاته أو آخرها؟

ابن باز: الصحيح من قولي العلماء أن ما أدرك المسبوق من الصلاة يعتبر أول صلاته وما يقضيه هو آخرها[(٢)]؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فامشوا**

---

(١) مختارات من فتاوى الصلاة ص (٥٦) وانظر فتح الباري (٢/ ١٣٩).

(٢) وهذا مذهب الشافعية وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وإسحاق وابن المنذر وهو رواية عن مالك وبه قال داود ورجحه الموفق والمجد وشيخ الإسلام وابن القيم والصنعاني والبسام وابن عثيمين والفوزان. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ما أدركه آخر صلاته وما يتداركه أول صلاته واحتجوا برواية «فاقضوا» وأجاب الشافعية ومن وافقهم بأن هذه الرواية لا تنافي رواية «فأتموا» لن القضاء في اللغة بمعنى الأداء والإتمام فيتفق مع التعبير بالإتمام ولا يصح تفسير القضاء في هذه الرواية بالمعنى الفقهي الخاص؛ لأنه اصطلاح حادث لا تفسر به نصوص الشريعة. وفي حديث المغيرة بن شعبة «فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته» متفق عليه.

قال الشوكاني قوله «يتم صلاته» فيه متمسك لمن قال إن ما أدركه المؤتم مع الإمام أول صلاته. انظر المجموع (٤/٢٢١)، فتح الباري (٢/١٤٠)، فتاوى هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة (١/٢٢٨)، لقاء الباب المفتوح (٤١، ٥٠) ص (١٢٦)، الملخص الفقهي للفوزان (١/١٤١)، نيل الأوطار (٣/١٥٣)، السلسلة الصحيحة (٣/ ١٩٥)، سبل السلام (٢/ ٦٨)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/٢٨٦)، مصنف عبد الرزاق (١/٢٢٦).

وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتك فأتموا» متفق عليه.

وبناء على القول الصحيح فإنه إذا فاتته ركعة من المغرب فبعد سلام إمامه يقوم ويأتي بركعة ولا يجهر فيها بالقراءة؛ لأنها تعتبر هي الركعة الأخيرة. اهـ[1].

وإن أدرك من المغرب ركعة قام بعد سلام إمامه وأتى بركعة يجهر فيها بالقراءة - جهرا لا يضايق به من حوله - وإن أسر فلا بأس؛ لأن أصل الجهر ليس بواجب[2]، ويقرأ سورة بعد الفاتحة ثم يتشهد التشهد الأول ثم يقوم ويأتي بالركعة الثالثة يسر فيها بالقراءة.

وإن أدرك ركعتين من الظهر أو العصر وأمكنه أن يقرأ مع الإمام الفاتحة وسورة قرأ وإذا ركع الإمام ركع معه. قال النووي: لو كان الإمام بطيء القراءة وأمكن المأموم أن يقرأ السورة فيما أدرك فقرأها لم يعدها في الأخيرتين إذا قلنا تختص القراءة بالأوليين[3].

مسألة رقم (٦٩): من سمع مفتيا يفتي ويقول من دخل المسجد والإمام ساجد فإنه يركع ويتم ركوعه ثم يدرك الإمام وهو ساجد ويسجد معه ويكون بذلك قد أدرك الركعة فهل هذه الفتوى صحيحة؟

ابن عثيمين: هذه الفتوى مخالفة لأمر النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» فهذا إذا أدرك الإمام ساجدا فالواجب عليه ان يسجد مع الإمام ولا يحل له أن يقضي الركوع قبل أن يسلم مع الإمام؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**». وهذا الرجل قد فاته

---

(١) فتاوى إسلامية (١/٢٦٧، ٢٦٨) وانظر المغني تحقيق التركي (٣/٣٠٦) المجموع (٤/٢٢٠) فتح الباري (٢/١٤١).
(٢) انظر المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان ص (١٩).
(٣) المجموع (٣/٣٨٨).

الركوع فكيف يفعل الركوع وقد فاته مع الإمام؟ فهذه فتوى غلط بلا شك، ولكن بعد أن ينتهي المجلس تخبرنا باسمه؛ لنتصل به إن شاء الله تعالى ونبين له خطأ هذه الفتوى[١].

مسألة رقم (٧٠): لو أدرك المسبوق الإمام في السجدة الأولى من ركعة ثم أحدث الإمام وانصرف فهل يسجد المسبوق السجدة الثانية؟

النووي: في وجهان:

(أحدهما): يلزمه أن يسجد؛ لأنه التزم ذلك بمتابعة الإمام.

(وأصحهما): وبه قال جمهور أصحابنا لا يسجد؛ لأن هذه السجدة غير محسوبة له وإنما كان يأتي بها متابعة للإمام وقد زالت المتابعة. اهـ[٢]. وتجزئه تكبيرة الإحرام التي فعلها قبل حدث الإمام؛ لأن بطلان صلاة الإمام لا يؤثر على صحة صلاة المأموم.

القسم السابع: ما يتعلق بالإمامة

مسألة رقم (٧١): إذا دخل مسبوقان فقال أحدهما للآخر: إذا سلم الإمام فأنت إمامي أو أنا إمامك فما الحكم؟

ابن عثيمين: هذا لا بأس به لكن لا ينبغي؛ لأن ذلك لم يكن معروفا عند السلف، وما لم يكن معروفا عند السلف فإن الأفضل تركه؛ لأننا نعلم أنهم أسبق منا إلى الخير. ولو كان خيرا لسبقونا إليه. اهـ[٣].

ومثل هذه المسألة: ما لو سلم الإمام وفي المأمومين مسبوقون فقاموا لإتمام صلاتهم فقدموا من يتمها بهم واقتدوا به فقال النووي: في جوازه وجهان: (أصحهما) الجواز ما لم يكن في صلاة جمعة؛ لأنه لا تجوز جمعة بعد

---

(١) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (٢٧/١٨).

(٢) المجموع (٢١٤/٤).

(٣) الشرح الممتع (٣١١/٢)، لقاء الباب المفتوح (٣٨/٣٥).

جمعة[١].

مسألة رقم (٧٢): إذا تأخر الإمام لعذر ثم جاء ووجد أن رجلا يصلي بالناس فهل له أن يتقدم إلى المحراب ليكمل بهم الصلاة؟

الجواب: يجوز له ذلك ويتأخر نائبه إن وجد مكانًا في الصف، وإلا بقي عن يمين الإمام.

ودليل ذلك: ما وقع لرسول الله ﷺ حين أمر أبا بكر ؓ أن يصلي بالناس، فوجد ﷺ خفة فخرج إلى الناس فصلى بهم، فجلس عن يسار أبي بكر، وأبو بكر عن يمينه والرسول ﷺ يكبر، ولكن صوته خفي فكان أبو بكر يكبر بتكبيره؛ ليسمع الناس[٢].

قال ابن حجر: في هذا الحديث من الفوائد: أن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به، أو يؤم هو، ويصير النائب مأموما من غير أن يقع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين اهـ[٣].

هذا الحكم وهو جواز تقدم الإمام إلى المحراب ليكمل بهم الصلاة لا يعني أن هذا هو الأفضل - لا سيما إذا فاته شيء من الصلاة - فإن الإمام لو تقدم في هذه الحالة فلربما شوش على النائب وعلى المأمومين. وأما صلاة النبي ﷺ وفعله هذا فلا شك أن كل واحد من الصحابة -بل من المسلمين - يحب أن يصلي به الرسول ﷺ ولو جاء في آخر الصلاة بل ولو يصلي به قاعدا، وصلاة النبي ﷺ قاعدًا أفضل من صلاة غيره قائما؛ لأنه لا أحد يساويه في الفضل.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: إن صلاة النبي ﷺ قعادا لا ينقص أجرها

---

(١) المجموع (٤/٢٤٤، ٢٤٥، ٥٨٢).

(٢) رواه البخاري في الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٧) ومسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام (٤١٨) عن عائشة رض الله عنها.

(٣) فتح الباري (٢/١٩٨، ١٩٩).

عن صلاته قائما؛ لحديث عبد الله بن عمرو قال: «بلغني أن النبي ﷺ قال: **صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة**، فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي، فقال: **ما لك يا عبد الله**؟ فأخبرته فقال: **أجل، ولكني لست كأحد منكم**». رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وقد عد الشافعية في خصائصه هذه المسألة. اهـ[(١)].

ولا ينبغي لأحد أن يتقدم عليه كما قال أبو بكر الصديق ﷺ: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ[(٢)]. بل قد ادعى بعض العلماء أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونوقض بأن الخلاف ثابت[(٣)].

ومما يدل على هذا ما جاء في صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة قال «تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه - إلى أن قال: ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم وقد قدموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا»[(٤)].

قال النووي: بقاء عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله عنهما؛ ليتقدم النبي ﷺ الفرق بينهما أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي ﷺ التقدم؛ لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر ﷺ[(٥)].

---

(١) فتح الباري (٦٨٢/٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٦/٢) فتح، ومسلم في الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة (٣١٦/١).

(٣) انظر فتح الباري (٦٨٢/٢).

(٤) رواه مسلم في الطهارة باب جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وكتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام.

(٥) شرح النووي على مسلم (١٧٣/٣). وبنحو ذلك قال الحافظ ابن حجر في فتح =

مسألة رقم (٧٣): إذا دخل مسبوق المسجد ووجد الإمام الراتب يصلي قاعدا لعجزه عن القيام والمأمومين يصلون قياما فهل يصلي قاعدا أو قائما؟

الجواب فيه تفصيل:

أولا: يصلي قائما في عدة حالات:

أ- إذا كان يعلم أن الإمام ابتدأ الصلاة قائما ثم رآه يصلي قاعدا.

ب- إذا كان لا يعلم ذلك ولكن غلب على ظنه أن المأمومين يعلمون السنة وهي أن المأموم يصلي قائما إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائما ثم عجز عن القيام.

ج- إذا علم أن الإمام الذي يصلي بهم الآن قاعدا ليس هو الذي ابتدأ الصلاة ولكن ابتدأها آخر قائما ثم حضر الإمام الراتب فتقدم يصلي بالناس وهو قاعد كما فعل النبي ﷺ بجانب أبي بكر ﷺ كما سيأتي.

ففي هذه الحالات يصلي قائما والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ خرج ذات يوم في مرض موته والناس يصلون خلف أبي بكر، فتقدم حتى جلس عن يسار أبي بكر فجعل يصلي بهم عليه الصلاة والسلام قاعدا وهم قيام، هم يقتدون بأبي بكر، وأبو بكر يقتدي بصلاة النبي ﷺ -لأن صوته كان ضعيفا- لا يسمع الناس فكان أبو بكر يسمعه؛ لأنه إلى جنبه، فيرفع أبو بكر صوته فيقتدي الناس بصلاة أبي بكر، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالجلوس(١).

قال الإمام أحمد: إنما بقي الصحابة قياما؛ لأن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائما(٢).

ثانيا: يصلي قاعدا وجوبا:

إذا كان يعلم أن الإمام ابتدأ الصلاة قاعدا ولو رأى المأمومين يصلون

=

الباري (٢/١٩٧).

(١) رواه البخاري ومسلم عن عائشة وسبق تخريجه قريبا.

(٢) المغني (٢/٦٢) تحقيق التركي والحلو.

قياما؛ لأن مخالفة السنة من البعض لا تجيز له أن يخالف السنة، ولو صلى قائما فصلاته باطلة كصلاتهم؛ لمخالفة الأمر.

والدليل على ذلك:

١- قول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**». إلى أن قال: «**وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا**»(١).

وقوله «**صلوا قعودا**». أمر والأصل في الأمر الوجوب، لا سيما وأن النبي ﷺ قال في أول الحديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**». وهذا يشمل المسبوق وغيره؛ لعموم الحديث.

٢- أنه لما صلى عليه الصلاة والسلام بأصحابه ذات يوم - وكان عاجزا عن القيام فقاموا - أشار إليهم اجلسوا فجلسوا(٢). فكونه يشير إليهم حتى في أثناء الصلاة يدل على أن ذلك على سبيل الوجوب.

وبناء على هذه الأدلة تعرف الفرق وهو أن الإمام إذا صلى بالمأمومين قاعدا من أول الصلاة؛ لمرض يرجى برؤه فليصلوا قعودا، وإن صلى بهم قائما ثم أصابته علة فجلس فإنهم يصلون قياما كما أشار إلى ذلك الإمام أحمد رحمه الله، وقال بقوله جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان؛ جمعا بين الأدلة(٣).

قال في زاد المستقنع: (فإن ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما وجوبا).

وصلاة الإمام قاعدا لعذر بمثله وبالقائم صحيحة، لكن استخلافه أولى من صلاته قاعدا؛ لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحد،

(١) متفق عليه عن أبي هريرة. وقد سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في الأذان ح (٦٨٨) ومسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٢) عن عائشة.

(٣) انظر الشرح الممتع (٤/٣٢٣- ٣٢٧)، المغني تحقيق التركي والحلو (٣/٦١- ٦٣)، نيل الأوطار (٣/١٧١)، سبل السلام (٢/٤٩- ٥٠).

كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[١].

مسألة رقم (٧٤): من دخل مع الإمام في الصلاة ولكن سبقه بركن أو أكثر لعذر من زحام أو نعاس أو انقطاع مكبر الصوت أو عجلة إمام فما الواجب عليه؟

الجواب: إذا زحم عن السجود وأمكنه السجود على ظهر إنسان لزمه ذلك وبه قال الجمهور وقال مالك لا يجوز ذلك بل ينتظر زوال الزحمة فلوا سجد لم يجزه وقال الحسن البصري هو مخير بين السجود على ظهره والانتظار. وقال ابن عقيل: لا يسجد على ظهر أحد ولا على رجله ويومئ غاية الإمكان[٢].

ورجح الشيخ ابن عثيمين قول ابن عقيل وعلل بقوله: (لأن الإيماء في السجود قد جاءت به السنة عند التعذر بخلاف التخلف عن الأمام فإنه لم يأت إلا لعذر، وليله القول بأنك تنتظر، ثم تسجد مع الإمام، وأما القول بأنك تسجد على ظهر إنسان أو رجله، فإنه ضعيف؛ لما يلزم عليه من التشويش التام على المسجود عليه، وقد يقاتل المسجود عليه الساجد، وقد يكون من أمامه امرأة. وأيضا السجود على ظهر إنسان لا تتأتى معه صورة السجود لعلو الإنسان في السجود فيكون وجهه محاذيا لرجليه، وهنا الساجد أيضا يكون رفيعا.

وإن زحم وأخرج عن الصف فصلى فذا فقيل: لم تصح صلاته؛ لأنه فذ، **والصحيح**: أن صلاته تصح؛ لأنه معذور في الفذية)[٣].

أما إذا لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية لزمه متابعة الإمام وهذا مذهب مالك والأصح من مذهب الشافعية وأصح الروايتين عن أحمد، وقال

---

(١) فتح الباري (٢/٢٠٦).

(٢) الإنصاف (٢/٣٨٢).

(٣) الشرح الممتع (٥/٦٤، ٦٥). وانظر فتح الباري (٢/٦٥٢).

أبو حنيفة يشتغل بالسجود[١].

وأما إذا سبقه الإمام بسبب نعاس أو انقطاع مكبر الصوت فإن عليه إذا تنبه أو رجع الصوت أن يأتي بما فاته من الأركان ثم يلحق بالإمام وهذه المسألة لها عدة صور منها:

أن يقرأ الإمام آية فيها لفظة سجود، ويتوهم بعض المأمومين أنها سجدة وليست كذلك فيكبر الإمام للركوع بعد انتهاء الآية ويركع ويظن بعض المأمومين خصوصا ممن هم في أطراف الصفوف أنه كبر لسجدة التلاوة فيسجدون ثم يقول الإمام سمع الله لمن حمده. فيقوم هؤلاء من السجود فيكون فاتهم مع الإمام الركوع والرفع منه فعلى هؤلاء أن يأتوا بما فاتهم ويلحقوا بالإمام لأنهم ليسوا بمتعمدين[٢].

والقاعدة: أنه إذا تخلف المأموم عن الإمام بركن أو أكثر لعذر فإنه يأتي به ويلحق إمامه[٣].

قال الناظم[٤]:

وكل من قبل إمامه ركع — أو فعل السجود قبله رجع
يأتي به من بعده فإن مضى — عمدا فإبطال الصلاة مرتضى

وهل عليه سجود سهو؟ عليه سجود سهو إذا كان قد فاته شيء من الصلاة، وإن لم يفته شيء من الصلاة فليس عليه شيء؛ لأن الإمام يتحمل عنه[٥].

(١) المجموع (٤/٥٧٥).
(٢) ماذا تفعل في الحالات الآتية للمنجد ص (٢٤)، وانظر المغني (٢/٢١١، ٢١٢) تحقيق التركي والحلو.
(٣) لقاء الباب المفتوح (٤/٢١، ٢٢). وانظر مصنف عبد الرزاق (٢/٢٧٩).
(٤) نيل المراد بنظم متن الزاد للشيخ سعد بن حمد بن عتيق ص (٤٨).
(٥) لقاء الباب المفتوح (٤/٢١، ٢٢)، وانظر مختارات من فتاوى الصلاة ص (٧٤، ٧٥) بدائع الصنائع (١/١٧٥)، المجموع (٤/٤١١، ٥٦٣).

مسألة رقم (٧٥): إذا أحدث الإمام في الركعة الرابعة وأناب عنه في الإمامة مسبوقا أدرك الصلاة في الركعة الثالثة فما حكم صلاة الجميع في هذه الحال؟

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الواجب على من أدرك الركعة الأولى والثانية مع الإمام الأول أن لا يقوم مع الإمام الثاني حينما يقوم لإتمام صلاته بل يجلس مكانه؛ لأن قد صلى أربع ركعات وهي فرضه، وليس له أن يسلم قبل إمامه لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**». الحديث، متفق عليه. اهـ(١).

إذن ينتظر من أدرك الإمام في الركعة الأولى ويتشهد ويدعو، حتى إذا سلم الإمام سلم معه، وقيل: هم بالخيار إن شاءوا سلموا، وإن شاءوا انتظروه وسلموا معه، وهو الأفضل.

وقال بعض العلماء: الأولى أن يقدم الإمام مدركا؛ لأنه أقدر على إتمام صلاته، ولئلا يحصل ارتباك للمأمومين عند السلام(٢).

مسألة رقم (٧٦): هل يجوز أن تدخل مع مصل قد أقام الصلاة وحده وأنت لا تدري أيصلي الفريضة أم النافلة؟

اللجنة الدائمة: نعم يجوز ذلك لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره فجذبني وجعلني عن يمينه»(٣). والأصل في مثل هذا أنه لا فرق بين النافلة والفرض(٤).

---

(١) فتاوى هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة (١/٢٢٠).
(٢) المجموع للنووي (٤/١٢٤، ٥٨١) وانظر المغني مع الشرح الكبير (١/٧٤٤)، بدائع الصنائع (١/٢٣١)
(٣) متفق عليه وقد سبق تخريجه.
(٤) فتاوى هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة (١/٢١٠). وانظر مختارات من فتاوى الصلاة ص (٦٦، ٦٧)، فتح الباري (٢/ ٢٢٥).

مسألة رقم (٧٧): إذا علم الإمام أن الناس يؤثرون التطويل ولكن المسجد مطروق بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الإمام فيها فهل يطول؟

النووي: السنة للإمام أن يخفف في القراءة والأذكار لحديث أبي هريرة «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء**». رواه البخاري ومسلم(١). وفي رواية «**وذا الحاجة**». فإذا صلى بقوم محصورين يعلم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل بل قيل يستحب التطويل حينئذ وعليه تحمل الأحاديث الصحيحة في تطويل النبي ﷺ في بعض الأوقات، فإن جهل حالهم، أو كان فيهم من يؤثر التطويل وفيهم من لا يؤثره، أو كانوا يؤثرونه ولكن المسجد مطروق بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الإمام فيها لم يطول(٢).

وقال ابن حجر أثناء شرحه لحديث معاذ وصلاته مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم وإنكار النبي ﷺ عليه تطويله قال: فيه من الفوائد استحباب تخفيف الصلاة؛ مراعاة لحال المأمومين. وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضاء المأمومين فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث معاذ، فعلى هذا يكره التطويل مطلقا إلا إذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم(٣).

---

(١) رواه البخاري في الأذان باب تخفيف الإمام في القيام ح (٧٠٣)، ومسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١٨٤/٤) بشرح النووي عن أبي هريرة.

(٢) المجموع (٢٢٨/٤، ٢٢٩) بتصرف.

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٣١، ٢٣٣).

مسألة رقم (٧٨): ما حكم التأخر عن صلاة الجماعة أو عن أولها بسبب تطويل الإمام؟

الجواب: استنبط بعض العلماء جواز ذلك من حديث أبي مسعود وفيه «أن رجلا قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبا منه يومئذ. ثم قال: **إن منكم منفرين. فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة**»[١]. استنبط ابن حجر رحمه الله من هذا الحديث جواز التأخر عن صلاة الجماعة بسبب تطويل الإمام فقال في شرحه للحديث:

قوله (إني لأتأخر عن صلاة الغداة) أي فلا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل وفيه جواز ذلك؛ لأنه لم ينكر عليه، ويحتمل أيضا أن يكون المراد أن الذي ألفه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء في أول الوقت وثوقا بتطويله، بخلاف ما إذا لم يكن يطول فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت[٢].

القسم الثامن: المسبوق وترتيب الصلوات

مسالة رقم (٧٩): إذا دخل رجل المسجد والناس في صلاة الظهر وذكر أن عليه صلاة الظهر بالأمس فبأيهما يبدأ؟

ابن عثيمين: يبدأ بالصلاة الفائتة فيدخل معهم وهو ينوي ظهر أمس، وهم يصلون ظهر اليوم، ولا بأس بهذا؛ لأنه قاض صلى خلق مؤد. وصلاة كل رباعية لكن اختلف الوقت. وكذلك العكس بأن يكون الإمام يقضي ظهر أمس، والمأموم يصلي ظهر اليوم؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الزمن[٣].

---

(١) رواه البخاري في الأذان باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ح (٧٠٢).

(٢) فتح الباري (٢/٢٣٢).

(٣) الشرح الممتع (٤/٣٥٧).

مسألة رقم (٨٠): إذا أقيمت صلاة العصر وهو لم يصل الظهر فكيف يصنع؟

ابن عثيمين: القول الراجح أنه يدخل معه بنية الظهر ثم يصلي العصر.

وقلنا يبدأ بالظهر؛ لأن الترتيب واجب والدليل على ذلك:

١ - قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها**»[١] فهذا يشمل عين الصلاة وكيفية الصلاة، وكذلك يشمل مكان الصلاة وإذا شمل مكانها لزم أن تكون في موضعها الترتيبي.

٢- ثبت عن النبي ﷺ أنه فاته أربع صلوات في الخندق فقضاها مرتبا[٢].

٣- كذلك في الجمع كان ﷺ يجمع بين الصلاتين فيبدأ بالأولى[٣].

إذن يدخل معهم بنية الظهر واختلاف النية لا يضر اهـ[٤].

قال الناظم[٥] لمتن زاد المستقنع في مذهب الإمام أحمد:

ومن يصلي الظهر خلف من تكن ... صلاته عصرا وعكسه زكن

فعن إمامنا روي موافقا ... للشافعي والشيخ هذا حققا

---

(١) سبق تخريجه وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك ﷺ.

(٢) رواه أحمد (١/ ٣٧٥)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأتيهن يبدأ (١٧٩) والنسائي في المواقيت باب كيف يقضي الفائت من الصلاة (٢٩٧/١) عن ابن مسعود قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤٠/٢): إسناده رجال الصحيح وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٥٣٢): إسناده صحيح وضعفه الألباني في الإرواء ح (٢٣٩) لكن قال: للحديث شاهد من رواية أبي سعيد الخدري أخرجه النسائي والبيهقي والطيالسي وأحمد ثم قال: فإن كان ذكر الأذان في أول صلاة محفوظا في الحديث فهو شاهد قوي لحديث ابن مسعود فإن إسناده صحيح.

(٣) كما عند مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ ١٢١٨.

(٤) الشرح الممتع (١٣٨/٢، ١٤٣). وانظر المغني تحقيق التركي والحلو (٦٨/٣). مصنف عبد الرزاق باب الرجل يأتي الجماعة لصلاة فيجدهم في التي بعدها (٦/١).

(٥) نيل المراد بنظم متن الزاد ص (٥٠).

مسألة رقم (٨١): إذا أقيمت صلاة المغرب وهو لم يصل العصر فكيف يصنع؟

ابن تيمية: من فاتته صلاة العصر فجاء إلى المسجد فوجد المغرب قد أقيمت فإنه يصلي المغرب مع الإمام ثم يصلي العصر باتفاق الأئمة، ولكن هل يعيد المغرب؟ فيه قولان:

أحدهما: يعيد، وهو قول ابن عمر ومالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه.

الثاني: لا يعيد المغرب وهو قول ابن عباس وقول الشافعي والقول الآخر في مذهب أحمد. والثاني أصح؛ فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين إذا اتقى الله ما استطاع والله أعلم اهـ(١).

مسألة رقم (٨٢): إذا أقيمت صلاة الفجر وهو لم يصل راتبتها أو أقيمت صلاة الظهر، ولم يصل راتبها القبلية فمتى وكم يصليها؟

ابن باز: إذا لم يتيسر للمسلم أداء سنة الفجر قبل الصلاة فإنه يخير بين أدائها بعد الصلاة أو تأجيلها إلى ما بعد ارتفاع الشمس؛ لأن السنة قد ثبتت عن النبي ﷺ بذلك. أما فعلها بعد الصلاة فقد ثبت من تقريره عليه الصلاة والسلام لمن فعل ذلك. اهـ(٢)(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١٠٦). وقال الشيخ ابن عثيمين: يبدأ أولا بصلاة العصر ثم المغرب حتى يكون الترتيب على حسب ما فرض الله ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم لأن الأفعال واحدة، والذي نهى النبي ﷺ عن الاختلاف فيه على الإمام هي الأفعال دون النية. ومن قدم المغرب على العصر في هذه الحال جهلا فإنه لا حرج عليه في ذلك. فتاوى إسلامية (١/٣١٠). وانظر مصنف عبد الرزاق باب الرجل يأتي الجماعة لصلاة فيجدهم في التي بعدها (١/٦)، فتاوى هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة (١/٢٠٢) المغني تحقيق التركي والحلو (٢/٣٤٠) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (٣١/١٥).

(٢) فتاوى إسلامية (١/٣٣٧).

(٣) عن قيس بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين. =

لكن من خشي النسيان أو الانشغال عنها فإن الأصل أن يصليها بعد الصلاة.

جاء في سنن الترمذي رحمه الله في باب ما جاء في إعادة ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس وساق عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس**»(١). قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روي عن ابن عمر أنه فعله والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك.

وأما راتبة الظهر فمن لم يتيسر له أداؤها قبل الصلاة فإنه يصليها بعدها؛ لحديث «**كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربعة قبل الظهر صلاها بعد الظهر**»(٢).

= فقال النبي ﷺ: «أصلاة الصبح مرتين؟» فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما. قال: فسكت النبي ﷺ. ورواه ابن ماجه وهو في صحيح سنن ابن ماجه للألباني ح (٩٨٤). وعن أبي هريرة مرفوعا «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما». رواه البيهقي وجود إسناده النووي في المجموع (٤/٤٢).

(١) قال النووي في المجموع (٤/٤٢): إسناده جيد. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/١٣٣)، والسلسلة الصحيحة ح (٢٣٦١).

(٢) رواه ابن ماجه في الصلاة باب من فاتته الأربع قبل الظهر عن عائشة وهو في صحيح الجامع ح (٤٧٥٩).

القسم التاسع:
المسبوق وصلاة الكسوف والعيد والاستسقاء والجنازة والخوف والطواف والسعي

مسألة رقم (٨٣): هل تدرك الركعة بإدراك الركوع الثاني من صلاة الكسوف؟

ابن عثيمين: لا تدرك به الركعة، وإنما تدرك الركعة بالركوع الأول[١]، فعلى هذا لو دخل مسبوق مع الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع الأول فإن هذه الركعة تعتبر قد فاتته فيقضيها.

وقال بعض العلماء: إنه يعتد بها؛ لأنها ركوع[٢].

وفصل آخرون فقالوا: يعتد بها إن أتى الإمام بثلاث ركوعات؛ لأنه إذا أدرك الركوع الثاني وهي ثلاث ركوعات فقد أدرك معظم الركعة فيكون كمن أدركها كلها. اهـ[٣].

مسألة رقم (٨٤) من أتم صلاة الكسوف بركوع وسجدتين بعد ما سلم الإمام فهل يلزمه إعادة الصلاة؟

ابن عثيمين: لا يلزمه إعادة الصلاة إذا كان جاهلاً، أما إذا كان عالما لكنه متلاعب فإن صلاته تبطل[٤].

---

(١) لأن الأصل هو الركوع الأول وقيامه، والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع وهذا مذهب الشافعية وأحد الوجوه عند الحنابلة وهذا القول أحوط قال ابن قدامة: إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني احتمل أن تفوته الركعة قال القاضي: لأنه قد فاته من الركعة ركوع أشبه ما لو فاته الركوع من غير هذه الصلاة، ويحتمل أن صلاته تصح لأنه يجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد فاجتزئ به في حق المسبوق. انظر المغني مع الشرح الكبير (٢/٢٨١).

(٢) المغني تحقيق التركي والحلو (٣/٣٣٢)، والإنصاف (٢/ ٤٤٨).

(٣) الشرح الممتع (٥/٢٥٩)، وانظر فتاوى إسلامية (١/٣٥٠) مختارات من فتاوى الصلاة ص (١١).

(٤) مختارات من فتاوى الصلاة ص (١١٠).

مسألة رقم (٨٥): من سمع الإمام يقرأ في الليل في صلاة الكسوف ولكنه أكمل نومه وما خرج للصلاة فهل يلحقه إثم في ذلك؟

ابن عثيمين: إذا سمع الرجل صلاة الكسوف وهو على فراشه فإن الخير له أن يقوم عن فراشه ويصلي مع المسلمين(١)، فإن لم يفعل فقد حرم نفسه خيرا كثيرا، وقد أثم عند من يرى من أهل العلم أن صلاة الكسوف فرض عين، والصحيح أنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين، وكانت في حق الآخرين سنة وليست بواجبة(٢).

مسألة رقم (٨٦): من سبق بركعة من صلاة العيد أو الاستسقاء كيف يقضيها؟

الجواب: يقضيها على صفتها أي: يكبر في الثانية خمسا، وإن فاتته الركعتان فإنه يكبر في الأولى ستا بعد تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا يجهر في القراءة؛ لحديث «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**». وهذا قد فاتته ركعة أو ركعتان على صفة معينة فيقضيها على هذه الصفة المعينة كسائر الصلوات وإن دخل مع الإمام بعد تكبيرات الزوائد، أو بعد بعضها فإنه لا يأتي بها؛ لفوات محلها، وإن أدركه راكعا، فإنه يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير(٣).

مسألة رقم (٨٧): إذا دخل الداخل والإمام يخطب في العيد فهل يصلي تحية المسجد أو يجلس ليستمع للخطبة؟

ابن قدامة: إن كان في المسجد صلى تحية المسجد؛ لأنها إذا صليت – يعني

---

(١) ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٦].

(٢) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (٢٦/١٥). وانظر: مختارات من فتاوى الصلاة ص (١٠٩)، والشرح الممتع (٢٣٧/٥، ٢٤٠) وفتح الباري (٦١٢/٢). وتمام المنة ص (٢٦١، ٢٦٢).

(٣) انظر: المجموع (١٢٤/٤)، والملخص الفقهي (١٨٩/١).

تحية المسجد – في خطبة الجمعة التي يجب الإنصات لها، ففي خطبة العيد أولى، فأما إن لم يكن في المسجد فإنه يجلس فيستمع، ثم إن أحب قضى صلاة العيد(١).

مسألة رقم (٨٨): إذا فاتت الإنسان صلاة الاستسقاء والعيدين فهل تقضى أو لا؟

ابن عثيمين: (إذا فاتت الإنسان صلاة الاستسقاء فأنا لا أعلم في هذا سنة عن النبي ﷺ لكنه لو صلى ودعا فلا بأس. وإذا قلنا بقضائها فإنه يقضيها على صفة ما فعلها الإمام وكبقية النوافل، أما الدعاء فيدعوا في أثناء الصلاة؛ لأن الإمام يدعو بعد الصلاة؛ لأنه يواجه الناس في الخطبة فلذلك يدعو بعد الصلاة، لكن هذا الرجل ليس عنده من يخطب فيه، فالمختار أن يدعوا أثناء الصلاة.

وأما صلاة العيد فإنها لا تقضى إذا فاتت؛ لأنها صلاة شرعت على وجه معين، وهو حضور الناس واجتماعهم على إمام واحد، ولم يرد عن النبي ﷺ عنها بدل، فإذا فاتتك مع الإمام فقد فاتت، ولا يشرع لك قضاؤها).(٢).

وقال ابن قدامة: من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه؛ لأنها فرض كفاية، وقد قام بها من حصلت الكفاية به، فإن أحب قضاءها فهو مخير، إن شاء صلاها أربعا – إما بسلام واحد وإما بسلامين – وروي هذا عن ابن مسعود ﷺ وهو قول الثوري وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: من فاتته صلاة العيد فليصل أربعا، ومن فاتته الجمعة فليصل أربعا. وروي عن علي ﷺ أنه قال: إن أمرت رجلا أن يصلي بضعفة الناس، أمرته أن يصلي أربعا. رواهما سعيد، ولا يخطب، ولأنه قضاء صلاة عيد فكان أربعا كصلاة الجمعة، وإن شاء أن يصلي ركعتين كصلاة التطوع. وهذا قول الأوزاعي؛ لأن ذلك

---

(١) المغني تحقيق التركي والحلو (٢٨٥/٣) بتصرف. وانظر الملخص الفقهي (١٩١/١)، سبل السلام (١٠٥/٢).

(٢) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (٤١، ٥٠) ص (١١٨، ١١٩، ١٢٤)، (٣٧/٣٧).

تطوع، وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير نقل ذلك عن أحمد وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر، لما روي عن أنس ﷺ أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله ابن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين، يكبر فيهما، ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات، وهو مخير إن شاء صلاها وحده وإن شاء صلاها في جماعة. قيل للإمام أحمد رحمه الله:أين يصلي؟ قال إن شاء مضى إلى المصلى وإن شاء حيث شاء[١].

مسألة رقم (٨٩): إذا دخل المسجد الحرام محرم بحج أو عمرة وأقيمت الصلاة المكتوبة أو أحضرت جنازة فبأيها يبدأ؟

ابن قدامة: يقدم المكتوبة؛ لأن ذلك فرض، والطواف تحية، ولأنه لو أقيمت الصلاة في أثناء طوافه قطعه لأجلها، فلأن يبدأ بها أولى. وكذا إن خاف فوت ركعتي الفجر، أو الوتر، أو حضرت جنازة قدمها؛ لأنها سنة يخاف فوتها، والطواف لا يفوت[٢].

مسألة رقم (٩٠): إذا فات المسبوق في صلاة الجنازة تكبيرة أو أكثر ولم يدرك إلا الثالثة التي يدعى فيها للميت فهل يجوز أن يسلم بعد ذلك مع الإمام أو لابد من أداء التكبيرات التي فاتته وهل يقرأ الفاتحة أو يدعوا للميت؟

ابن باز: المشروع أنه يؤدي التكبيرات؛ لقول الرسول ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**». يعم صلاة الجنازة وغيرها فإذا أدرك الثالثة فهذه أول صلاته إذا كبر يقرأ الفاتحة وما تيسر معها[٣] ثم إذا كبر الرابعة صلى على

---

(١) المغني تحقيق التركي والحلو (٣/٢٨٤، ٢٨٥). وانظر فتح الباري (٢/٥٥٠، ٥٥١) الملخص الفقهي (١/ ١٩١).

(٢) المغني تحقيق التركي والحلو (٥/٢١٣).

(٣) لحديث طليحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب». رواه البخاري زاد النسائي «وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذته بيده فسألته، فقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة وحق». قال الألباني: زيادة النسائي سندها صحيح. أحكام الجنائز وبدعها ص (١٥١).

الرسول ﷺ، ثم إذا سلم كبر وقال اللهم اغفر للميت... كلمات قليلة ثم يكبر ويسلم(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: إذا دخل مع الإمام في الثالثة فالظاهر لي: أنه يدعوا للميت، حتى على القول بأن أول ما يدركه المسبوق أول صلاته، فينبغي في صلاة الجنازة أن يتابع الإمام فيما هو فيه؛ لأننا لو قلنا لهذا الذي أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة اقرأ الفاتحة، ثم كبر الإمام للرابعة، وقلنا صل على النبي ثم حملت الجنازة فاته الدعاء له(٢). وإذا سلم الإمام قضى ما فاته على صفته لعموم «**ما فاتكم فأتموا**». ما لم يخش رفع الجنازة فإن خشي الرفع – كما هو الغالب في جنائزنا – تابع وسلم.

وقيل: له أن يسلم مع الإمام؛ لأن الفرض سقط بصلاة الإمام فما بعد صلاة الإمام يعتبر نافلة. والنافلة يجوز قطعها، لكن قطع النافلة ينبغي أن لا يكون إلا لمصلحة. اهـ(٣).

وإذا أدرك الإمام وقد فرغ من التكبيرة الأولى أو غيرها فإنه يدخل معه ويكبر حالا، فإذا كبر الإمام تكبيرة أخرى قبل شروع المسبوق في الفاتحة – بأن كبر عقب تكبيره مباشرة – كبر معه، وسقطت القراءة وتابعه كما لو ركع الإمام عقب تكبيرة المسبوق، فإنه يركع معه ويتحملها عنه، ولو كبر الإمام الثانية والمسبوق في أثناء القراءة فإنه يقطع ويتابعه في التكبير، ويتحمل عنه الإمام باقيها كما إذا ركع والمسبوق في أثناء الفاتحة، ولو سلم الإمام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة.

---

(١) هذه الفتوى سجلتها من إحدى حلقات برنامج نور على الدرب.

(٢) وهنا قول قد يكون فيه جمع بين القولين سمعت الشيخ عبد المحسن العباد المدرس بالمسجد النبوي الشريف يقول به وهو أنه إذا دخل مع الإمام في الثالثة قرأ الفاتحة وصلى على النبي ودعا للميت ولو في تكبيرة واحدة.

(٣) الشرح الممتع (٥/٤٣١، ٤٣٣). وانظر: مختارات من فتاوى الصلاة ص (١٠٣)، المغني تحقيق التركي والحلو (٣/٤٢٣، ٤٢٥)، فقه السنة ص (٥٦٥).

هذا على القول بأن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته، وقيل ما يدركه هو آخر صلاته فعلى هذا إذا أدركه في التكبير فإنه يكبر معه ويتابعه فيما يفعله ثم يقضي بعد سلام إمامه على صفته بأن يقرأ الفاتحة بعد أول تكبيرة يأتي بها بعد سلام الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، إن لم يخش رفع الجنازة فإن خشي رفعها كبر تكبيرا متتابعا بدون دعاء ونحوه.

ويجوز للمسبوق أن يدخل مع الإمام بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام(١).

مسألة رقم (٩١): إذا كان المسبوق منشغلا بالقضاء فلم يدر هل الصلاة على رجل أو امرأة فكيف يكون الدعاء؟

الجواب: يجوز أن يقول اللهم اغفر له، أي: لهذا الشخص، أو للميت، ويجوز أن يقول: الله اغفر لها، أي: هذه الجنازة(٢).

مسألة رقم (٩٢): إذا كبر الإمام لصلاة الجنازة ورجل على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ تفوته الصلاة فهل يتيمم ويصلي؟

الجواب: اختلف السلف رحمهم الله في ذلك فقال: بعضهم: يجزئ لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء، حكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين، وهي رواية عن أحمد.

قال الحافظ ابن حجر:

وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي وإسناده ضعيف.

وقال بعضهم: لا يجزئ التيمم مع وجود الماء.

ورجح سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري قول من قال لا يصليها بالتيمم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ [المائدة: ٦]

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣/ ٩٨، ٩٩) والملخص الفقهي (٢١٢/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤١٥/٥).

وفي الحديث «**وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء**»(١).قال: والواجب الأخذ بعموم النصوص حتى يوجد المخصص، وليس هنا مخصص يعتمد عليه، والله أعلم(٢).

مسألة رقم (٩٣): كبر الإمام لصلاة الجنازة ورجل يصلي السنة فهل يقطعها ليدرك صلاة الجنازة؟

الجواب: يجوز له قطعها ليحصل فضل الصلاة على الميت؛ لأنه لو استمر في صلاته لفاتته صلاة الجنازة ففيه جمع بين الفضيلتين، وقد قال أهل العلم: يجوز قطع النافلة إذا كان لحاجة، وقد وجدت الحاجة هنا، لكن إن كان في آخر صلاة السنة فإنه يكملها ثم يدخل مع الإمام.

مسألة رقم (٩٤): هل للمسبوق بركعة أو أكثر أن يصل صلاته بصلاة الجنازة دون أن يفصل بينها بكلام أو ذكر؟

الجواب: ورد النص بمنع الإنسان بأن يصل صلاته بصلاة أخرى كما في حديث معاوية ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نوصل صلاة بأخرى حتى نتكلم أو نخرج»(٣). ونظرا لأن المسبوق سوف يحاول أن يدرك صلاة الجنازة مما يوقعه ذلك بأن يصل صلاته بصلاة أخرى فهل إذا فعل ذلك وقع في مخالفة الأمر؟ لذلك سألت الشيخ ابن عثيمين عن ذلك **فأجاب** حفظه الله بقوله: هذا لا يشمل صلاة الجنازة، ولا تدخل صلاة الجنازة في الحديث؛ لأن المراد الصلاة ذات الركوع والسجود، وصلاة الجنازة لا ركوع فيها ولا سجود.

مسألة رقم (٩٥) لو دخل رجل ووجد جماعة يصلون على جنازة فصلى معهم وهو يريد أن يبقى في المسجد فهل تجزئه صلاته هذه عن تحية المسجد؟

النووي: لو صلى على جنازة لم تحصل التحية لصريح الحديث الصحيح

---

(١) رواه مسلم في المساجد باب (٤).

(٢) فتح الباري (١٩١/٣).

(٣) رواه مسلم في الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة (٦٠١/٢).

«**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**». متفق عليه. هذا هو المذهب، وحكى الرافعي وجها أنها تحصل التحية لحصول عبادة وإكرام المسجد، والصواب الأول، وإذا جلس والحالة هذه كان مرتكبا للنهي [(١)].

وقال الشيخ ابن عثيمين: (لا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأن صلاة الجنازة ليست من جنس صلاة الركعتين، فلا تجزئه عن تحية المسجد) [(٢)].

أما لو دخل المسجد والناس في الفريضة فدخل معهم أجزأه ذلك عن تحية المسجد بلا خلاف؛ لأن المراد بالتحية أن لا ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة [(٣)].

مسألة رقم (٩٦): من فاتته الصلاة على الجنازة فهل له أن يصليها على القبر؟

ابن تيمية: من فاتته الصلاة على الجنازة له أن يصلي عليها على القبر. هذا مذهب فقهاء الحديث قاطبة، كالشافعي وأحمد وإسحاق وغيره، ومالك لا يرى الإعادة، وأبو حنيفة لا يراها إلا للولي اهـ [(٤)(٥)].

---

(١) المجموع (٥٢/٤) بتصرف يسير.

(٢) مختارات من فتاوى الصلاة ص (٢٣).

(٣) انظر المجموع (٥٢/٤)، فتح الباري (٤٧٦/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٨٧/٢٣)، وانظر: فتح الباري (٣٠٥/٣)، نيل الأوطار (٥٢/٤).

(٥) اشترط بعض العلماء في الصلاة على القبر بأن لا يغلب على الظن تفسخ الميت وتفرقه لأن المشروع الصلاة على الميت لا على أعضائه فإن قيل روي عن النبي ﷺ أنه صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين رواه البخاري فالجواب أن معناه والله أعلم أنه دعا لهم قال الله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ والصلاة في الآية بمعنى الدعاء وقيل: إنهم لم تتفرق أعضاؤهم فإن معاوية لما أراد أن يحولهم وجدهم كما دفنوا فتركهم. قال بعض العلماء حمل صلاته ﷺ هنا على الدعاء لهم فيه نظر لما رواه الطحاوي عن عقبة بن عامر أنه ﷺ خرج يوما فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت. وقال بعضهم يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه حين موته وقيل إلى شهر ولا تضر الزيادة عليه كاليوم واليومين لما رواه سعيد بن

واستدل من يرى الجواز بأحاديث منها حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد، فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت، فقال: **أفلا كنتم آذنتموني؟** فكأنهم صغروا أمرها، فقال: «**دلوني على قبرها**» فدلوه، فصلى عليها. متفق عليه، زاد مسلم، ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم**»(١)(٢). وعن ابن عباس «**أن النبي ﷺ صلى على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه**»(٣). قال الإمام أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان(٤).

مسألة رقم (٩٧): متى يستحق المسبوق أن يطيل إمامه الركعة الثانية أكثر من الأولى؟

ابن عثيمين: هذا في إحدى صلاة الخوف وهي: أن يقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفتين، طائفة تصلي معه، وطائفة تصلي أمام العدو، لئلا يهجم، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة، ثم إذا قام على الثانية، أتموا لأنفسهم، والإمام لا يزال قائما، ثم إذا أتموا لأنفسهم ذهبوا ووقفوا مكان الطائفة الأولى أما العدو، وجاءت الطائفة الأولى ودخلت مع الإمام في الركعة الثانية، وفي هذه الحال يطيل الإمام الركعة

=

المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر. رواه الترمذي والبيهقي قال الحافظ ابن حجر إسناده مرسل صحيح وضعفه الألباني في الإرواء (١٨٦/٣). انظر بدائع الصنائع (٣١٥/١)، المغني تحقيق التركي والحلو (٤٤٤/٣) فتح الباري (٣٠٥/٣)، نيل الأوطار (٥٢/٤).

(١) رواه البخاري في الصلاة باب الصلاة على القبر رقم (٤٥٨)، ومسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر رقم (٩٥٦).

(٢) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (٤٢/٣٥)، سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعائي (٢٠٣/٢)، المغني تحقيق التركي والحلو (٤٤٤/٣، ٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب الصفوف على الجنازة، ومسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر.

(٤) انظر إرواء الغليل للألباني (١٨٣/٣، ١٨٥) حيث ذكر الطرق الستة وقال إنها متواترة.

الثانية أكثر من الأولى[1]؛ لتدركه هذه الطائفة فيصلي بهم الركعة التي بقيت، ثم يجلس للتشهد، فإذا جلس للتشهد قبل أن يسلم قامت هذه الطائفة من السجود رأسا وأكملت الركعة التي بقيت وأدركت الإمام في التشهد فيسلم بهم[2].

مسألة رقم (٩٨): متى يجوز للمسبوق أن يقضي ما فاته قبل سلام إمامه؟

الجواب: هذا أيضا في صلاة الخوف كما سبق في المسألة السابقة، عندما يجلس الإمام للتشهد تقوم الطائفة الثانية من السجود رأسا قبل أن يسلم الإمام وتكمل الركعة التي بقيت، وأدركت الإمام في التشهد فيسلم بهم.

مسألة رقم (٩٩): إذا سها الإمام في صلاة الخوف فهل يلزم الطائفتين سهوه وإن لحق إحدى الطائفتين سهو فهل يتحمل عنها الإمام؟

جاء في المجموع للنووي ما ملخصه: إن كانت الصلاة ركعتين وقسم القائد الجيش إلى طائفتين فإن الطائفة الأولى إذا فارقوا الإمام – بعد سجدتي الركعة الأولى – خرجوا عن حكم القدوة في كل شيء فلا يلحقهم سهوه ولا يحمل سهوهم ولا يسجدون لتلاوته ولا غير ذلك مما يلتزمه المأموم، وأما قبل المفارقة فإن سهوهم يتحمله الإمام.

أما الطائفة الثانية فإنها تفارق الإمام عقب السجدة الثانية من الركعة الثانية فإن سهوا في الركعة الأولى لها التي هي ثانية الإمام حمله عنهم؛ لأنهم في قدوة حقيقة، وإن سهوا في ركعتهم الثانية التي يأتون بها والإمام ينتظرهم في الجلوس فالصحيح يحمله؛ لأنهم في حكم القدوة.

وأما بالنسبة لسهو الإمام فإن سهوه في الركعة الأولى يلحق الطائفتين فتسجد له الطائفة الأولى إذا تمت صلاتها، فإن كان سهوه يخفى عليهم أشار إليهم إشارة يفهمون بها أنه سها ليسجدوا في آخر صلاتهم، فإن كان سهوا جليا

---

(١) وهذا مستثنى؛ لأن السنة تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية كما في حديث أبي قتادة في الصحيحين وقد سبق.

(٢) الشرح الممتع (٤/٥٧٩، ٥٨٠).

لا يخفى عليه لم يشر. والطائفة الثانية تسجد معه في آخر الصلاة[١].

مسألة رقم (١٠٠): إذا أقيمت الصلاة وهو في الشوط الرابع من الطواف أو السعي فماذا يصنع؟

ابن باز: إذا أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف فإنه يصلي وبعد فراغه من صلاته يكمل ما بقي من طوافه، ولكن لا يعتد بالشوط الأخير من الأشواط قبل الصلاة إذا كان هذا الشوط غير كامل، والشوط الكامل هو ما كان من الحجر الأسود، فإذا لم يكن كاملا بدأ من الحجر الأسود وهذا فيه احتياط من الخلاف اهـ[٢].

إذن يقطع طوافه ويصلي مع الجماعة؛ لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[٣]. والطواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر. وإذا ثبت ذلك في الطواف بالبيت مع تأكده، ففي السعي بين الصفا والمروة أولى.

القسم العاشر: مسائل متفرقة

مسألة رقم: (١٠١): هل يشرع للمسبوق وغيره التسوك عند دخول المسجد؟

الجواب: يشرع للمسبوق فقط أن يتسوك عند دخول المسجد؛ لأنه سيصلي مباشرة، وهذه سنة ليست لأجل دخول المسجد ولكن لأنه سوف يدخل في الصلاة مباشرة.

والسواك عند قرب الصلاة سنة، لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٤].

---

(١) انظر المجموع (٤/٤٠٩، ٤١٣) بتصرف.

(٢) فتاوى إسلامية (٢/٢٥٠)، وانظر المغني تحقيق التركي والحلو (٥/٢١٣).

(٣) رواه مسلم وقد سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الصوم باب سواك الرطب واليابس (٢/٣٩) ومسلم في الطهارة باب السواك (٢٢٠).

وأما قول بعضهم «**عند كل صلاة**». يعني الوضوء، فغير صحيح؛ لأنه قد يبعد عن الصلاة، وله أيضا سواك خاص قال الناظم(١).

وقـد تأكـد السـواك فـاعلم عنـد انتبـاه وتغـير الفـم

كـذاك للصـلاة قـد تأكـدا ويفعـل السـواك عرضـا يبتـدا

وأما غير المسبوق فلا يشرع في حقه التسوك عند دخول المسجد، وقياسه على دخول المنزل لا يصح(٢)؛ لأنه لم يثبت عنه ﷺ أنه كان يتسوك عند دخول المنزل وكل شيء وجد سببه في عهد الرسول ﷺ، ولم يفعله ففعله بدعة، والسنة تكون بالفعل وتكون بالترك.

وغير المسبوق إذا أراد أن يشرع في النافلة فور دخوله وأحب أن يقدم السواك فإنه يشرع في حقه التسوك ليكون قرب الصلاة(٣).

مسألة رقم (١٠٢): هل تسقط الفاتحة عن المسبوق؟

ابن عثيمين: نعم تسقط الفاتحة عن المسبوق في الركعة التي أدرك الإمام فيها راكعا، أو قائما ثم شرع فيها وخاف أن يفوته الركوع قبل أن يتمها ويدل لذلك:

١- حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه دخل مع النبي ﷺ راكعا بعد ما جاء مسرعا وكبر قبل أن يدخل في الصف وركع، ولما سلم النبي ﷺ سأل من القائل؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال له: «**زادك الله حرصا ولا تعد**»(٤). ولو كان لم يدرك الركعة في هذه الحال لأمره النبي ﷺ أن يقضي الركعة، فلما لم يأمره علم أنها صحيحة وأنه معتد بها.

---

(١) نيل المراد بنظم متن الزاد ص (١٩).

(٢) دليل التسوك عند دخول المنزل حديث عائشة رضي الله عنه قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المنزل بدأ بالسواك». رواه مسلم في الطهارة باب السواك.

(٣) انظر الشرح الممتع (١/١٢٥). و (٤/٥١١، ٥١٢). وانظر الملخص الفقهي للفوزان (١/٢٨).

(٤) رواه البخاري في الأذان باب إذا ركع دون الصف.

٢- التعليل: وهو أن قراءة الفاتحة إنما تجب في حال القيام، والقيام هنا سقط ضرورة متابعة الإمام[١].

وقال الشوكاني رحمه الله: قد تقرر بالأدلة الصحيحة أن الفاتحة واجبة في كل ركعة على كل مصل إمام ومأموم ومنفرد، وقد دلت الأدلة على وجوبها في كل ركعة دلالة واضحة ظاهرة بينة. إذا تقرر ذلك فاعلم أنه قد ثبت أن من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام، فمن وصل والإمام في آخر القيام فليدخل معه فإذا ركع بعد تكبير المؤتم فقد ورد الأمر بمتابعته بقوله: «**وإذا ركع فاركعوا**»، كما في حديث «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**». وهو حديث صحيح، فلو توقف المؤتم عن الركوع بعد ركوع الإمام وأخذ يقرأ فاتحة الكتاب لكان مخالفا لهذا الأمر. فعرفت بهذا أن هذه الحالة مخصصة من عموم إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه لا وجه لما قيل: إنه يقرأ بفاتحة الكتاب ويلحق الإمام راكعا[٢].

مسألة رقم (١٠٣): من جاء متأخرا فلم يجد إلا مكانا بعيدا عن الإمام وأصبح لا يسمع قراءة الإمام فهل يسكت أثناء القراءة أو يقرأ؟

ابن عثيمين: يستحب له أن يقرأ حتى في غير الفاتحة، ولا يسكت؛ لأنه ليس في الصلاة سكوت. اهـ[٣].

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أن من لم يسمع الإمام في حال الجهر لبعده أنه يقرأ. فقيل له أليس قد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال: هذا إلى أي شيء يستمع؟[٤].

---

(١) الشرح الممتع (٢٤٤/٤، ٢٤٥). وانظر مختارات من فتاوى الصلاة ص (٣١).
(٢) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٥٨/٣، ١٥٩). حيث نقل كلام الشوكاني. وانظر المجموع (٢١٣/٤، ٢١٤).
(٣) الشرح الممتع (٢٥٥/٤).
(٤) المغني تحقيق التركي والحلو (٢٦٧/٢).

وللبعيد من خطيب الجمعة الذي لا يسمع كلامه أن يذكر الله تعالى، ويقرأ القرآن، ويصلي على النبي ﷺ ولا يرفع صوته؛ لأنه إذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع، فيكون مؤذيا له، فيكونس عليه إثم من آذى المسلمين وصد عن ذكر الله تعالى[١].

مسألة رقم (١٠٤) هل يستفتح المسبوق ويستعيذ؟

ابن عثيمين: إذا دخل مع الإمام وهو يقرأ فإنه يسقط عنه الاستفتاح؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا قرأ الإمام أنصتوا**»[٢]. وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. يستثنى من ذلك بالأحاديث الصحيحة قراءة الفاتحة[٣] يتعوذ قبلها؛ لأن التعوذ تابع للقراءة[٤].

وقال النووي: (قال البغوي: لو أحرم مسبوق فأمن الإمام عقب إحرامه أمن ثم أتى بالاستفتاح؛ لأن التأمين يسير فلم يفت محله. ولو أدرك مسبوق الإمام في التشهد الأخير فكبر وقعد فسلم مع أول قعوده قام ولا يأتي بدعاء الاستفتاح لفوات محله، وذكر البغوي وغيره قالوا: ولو سلم الإمام قبل قعوده لا يقعد ويأتي بدعاء الاستفتاح.

وإذا أدركه في آخر القيام فإنه لا يستفتح حتى قال الشيخ أبو محمد في التبصرة لو أدرك الإمام رافعا من الاعتدال حين كبر للإحرام لم يأت بدعاء

---

(١) المغني تحقيق التركي والحلو (٣/١٩٧).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٠٤).

(٣) لحديث عبادة بن الصامت أن الرسول ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم صلاة الفجر فانصرف فقال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم فقالوا: نعم قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». رواه أحمد وأبو داود والترمذي ولحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». رواه البخاري (١/٢٧٦) فتح، ومسلم (٢/٩) وانظر سبل السلام (١/٣٤٩، ٣٥١).

(٤) الشرح الممتع (٤/٢٥٦) مختارات من فتاوى الصلاة ص (٣٠) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٤١) فتح الباري (٢/٢٨٣).

الاستفتاح، وإن أدركه في القيام وعلم أنه يمكنه دعاء الاستفتاح والتعوذ والفاتحة أتى به نص عليه الشافعي في الأم وقاله الأصحاب، وإن علم أنه لا يمكنه الجمع أو شك لم يأت بدعاء الاستفتاح[١].

مسألة رقم (١٠٥): إذا أقيمت الصلاة وهو في البيت فهل الأفضل أن يذهب إلى المسجد راكبا أو ماشيا؟

الجواب: لا شك أن المشي إلى المساجد على الأقدام من أفضل القربات وسبب لتكفير السيئات ورفعة الدرجات. ولكن إذا كان هذا المشي سيؤدي إلى فوات (تكبيرة الإحرام والركعة الأولى أو أكثر وفوات الصف الأول والدنو من الإمام والتأمين معه في الصلاة الجهرية) وغير ذلك من الفضائل التي سبقت في أول البحث، وأمكن تدارك هذه الفضائل بالسير على السيارة، فإن حضور المسجد بالسيارة أولى في هذه الحال لأن الاهتمام بالواجب – وهو صلاة الجماعة – أولى مما هو وسيلة إلى هذا الواجب. والإنسان إذا ذهب بالسيارة لا يقال إنه لا يدرك فضل الخطا إلى المساجد؛ فإن فضل الله واسع وربك لا يضيع أجر من أحسن عملا.

ولعل هذا مما يجعلنا نحرص على التبكير على الصلوات حتى يتمكن من السير على الأقدام فندرك فضائل كثرة الخطا إلى المساجد ذهابا ورجوعا كما جاء في الحديث «**من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة، وخطوة تكتب له حسنة، ذاهبا وراجعا**»[٢].

---

(١) المجموع (٣/٣١٨، ٣١٩)، (٤/٢١٦) بتصرف يسير. وانظر أحكام حضور المساجد عبد الله بن صالح الفوزان ص (١٤٠)، فتاوى هيئة كبار العلماء (١/١٩٩).

(٢) رواه أحمد رقم ٦٥٩٩، وقال عنه الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح (هامش الشيخ على المسند (١٠/ ١٠٣). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/١٩٤).

مسألة رقم (١٠٦): إذا سلم الداخل على مأموم وهو يصلي فهل يرد عليه السلام؟ وما كيفية الرد وهل يصافحه عقب الصلاة؟

الجواب: سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أيسلم عليهم؟ قال: نعم[١].

ويرد المصلي عليه إذا فرغ من الصلاة أو وهو فيها بالإشارة كما جاء عن صهيب ﷺ قال: «مررت برسول الله ﷺ، وهو يصلي فسلمت فرد إشارة»[٢].

وقد وردت صفة الإشارة في أحاديث منها حديث ابن عمر ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه. قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال يقول هكذا وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون (أحد الرواة) كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق[٣].

ولا يجوز أن يرد المصلي باللفظ في الصلاة، ولا يجب عليه الرد لكن يستحب أن يرد في الحال إشارة وإلا فيعد السلام لفظا وبهذا قال جمهور

---

(١) وبه قال الجمهور قال الشيخ ابن باز وهو الصحيح خلافا لمن كرهه لأن الرسول ﷺ لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلي بل ثبت عنه أنه رد عليهم بالإشارة فدل ذلك على مشروعية السلام على المصلي وأنه يرد بالإشارة والله أعلم.
انظر: المغني تحقيق التركي والحلو (٢/٤٦١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٦٢٥)، مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (٢/٢٦٣) جمع الطيار، تعليق الشيخ على فتح الباري (٣/٨٧)، وانظر السلسلة الصحيحة (١/٣١٠، ٣١٢)، (٥/٢٤٧)، (٦/ ٩٩٧، ٩٩٩) الملخص الفقهي (١/١٠٣).

(٢) سنن أبي داود في الصلاة باب رد السلام في الصلاة (٩٢٥) وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني (٨١٨) ورواه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الإشارة في الصلاة وقال: حديث صحيح.

(٣) سنن أبي داود في الصلاة باب رد السلام في الصلاة(٩٢٥) وصحيح سنن أبي داود (٨٢٠)، وأخرجه الترمذي (٢/٢٠٤) وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه (١/٣٢٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٥٦٩).

العلماء[١].

وأما المصافحة عقب الصلاة: فسئل عنها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هل هي سنة أو بدعة؟

فأجاب: الحمد لله، المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة. والله أعلم[٢].

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله: المصافحة عقب الصلاة بدعة لا شك فيها إلا أن تكون بين اثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك فهي سنة[٣][٤].

وقال النووي: إن صافح من لم يكن معه قبل الصلاة عند اللقاء فسنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة في ذلك[٥].

---

(١) المجموع (٤/١٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٩) انظر السنن والمبتدعات لمحمد عبد السلام الشقيري ص (٧٢) فقد نص على بدعية ذلك، وكذلك اللجنة الدائمة كما في فتاوى إسلامية (١/٢٦٨).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٣). وانظر مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٩) فتوى رقم (٣٢٥٦).

(٤) قوله سنة؛ لما ورد في عدة أحاديث منها قوله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر الله لهما قبل أن يتفرقا». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن البراء بن عازب بإسناد حسن. وقوله: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر». قال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط ورواته لا أعلم فيهم مجروحا. وهو في السلسلة الصحيحة ح (٢٠٠٤) وكان من عادة الشيخ عبد العزيز بن باز أنه إذا دخل المسجد وصلى الراتبة أو تحية المسجد سلم على من عن يمينه وعن يساره وصافحه وسأله عن حاله. يفعل ذلك قبل كل صلاة مكتوبة لأن الشيخ ممن يبكر للصلاة دائما رغم مشاغله الكثيرة لكنه ممن عرف فضل التبكير وداوم عليه.

(٥) المجموع (٣/٣٨٨). وانظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ البسام (٢/١١٨).

مسألة رقم (١٠٧): إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي السنة فهل يقطعها أو يكملها؟

أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -أطال الله في عمره- قائلا:

المشروع له أن يقطعها، ويستعد لصلاة الفريضة، لقول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[١]. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتمها خفيفة، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣]. وحملوا الحديث المذكور على من بدأ في الصلاة بعد الإقامة.

والصواب القول الأول؛ لأن الحديث المذكور يعم الحالين؛ ولأنه وردت أحاديث أخرى تدل على العموم، وعلى أنه ﷺ قال هذا الكلام لما رأى رجلا يصلي والمؤذن يقيم الصلاة. أما الآية الكريمة فهي عامة والحديث خاص، والخاص يقضي على العام، ولا يخالفه كما يعلم ذلك من أصول الفقه ومصطلح الحديث، لكن لو أقيمت الصلاة وقد ركع الركوع الثاني فإنه لا حرج في إتمامها؛ لأن الصلاة قد انتهت ولم يبق منها إلا أقل من ركعة. والله ولي التوفيق[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله: إن كنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة، وإن كنت في الركعة الأولى فاقطعها[٣]، لقول النبي ﷺ: «**من أدرك**

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن رقم (٧١٠) وعند أحمد «إلا التي أقيمت».

(٢) فتاوى إسلامية (١/٣٣٧، ٣٣٨).

(٣) وقطع الصلاة يكون بلا سلام بل بمجرد النية؛ لأن الرسول ﷺ أمر من أحدث بالانصراف ولم يأمره بالسلام فقال: «إذا أحدث في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف» رواه ابن ماجه فكذلك من قطعها لعارض وهو إقامة الفريضة والله أعلم. وبه قال الشيخ ابن عثيمين وابن باز كما سمعته في برنامج نور على الدرب. انظر

ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1]. وهذا الذي صلى ركعة قبل أن تقام الصلاة يكون أدرك ركعة من الصلاة سالمة من العارض الذي هو إقامة الصلاة، فيكون قد أدرك الصلاة بإدراكه الركعة قبل النهي فليتمها خفيفة.

أما إذا كان في الركعة الأولى ولو في السجدة الثانية منها فإنه يقطعها؛ لأنه لم تتم له هذه الصلاة، ولم تخلص له حيث لم يدرك منها ركعة قبل النهي عن الصلاة النافلة. وهذا هو الذي تجتمع فيه الأدلة[2].

مسألة رقم (١٠٨): من صلى الفرض في بيته ظنا منه أن الناس قد صلوا ثم سمع الإقامة فهل يلزمه حضور الجماعة؟

محمد بن محمد المختار: الأصل أن الجماعة واجبة في المسجد.. لكن من صلى في بيته ظانا أن الناس قد صلوا ثم تبين له أنهم لم يصلوا فإنه لا يلزمه حضور المسجد لحديث ميمونة الصحيح: «إن رسول الله ﷺ نهى أن تعاد الصلاة مرتين»[3]. ولأن ذمته برئت بصلاته الأولى لكن إن شاء أن يحضر وصلى فإنه تكون له نافلة. ويستثنى من ذلك ما لو خشي أن يساء به الظن إذا لم يصل مع الجماعة فإنه يحضر ويصلي معهم وتكون له نافلة أيضا[4].

مسألة رقم (١٠٩): من صلى مع الجماعة وفي الركعة الثانية خرج لعذر(٥) فهل إذا رجع يبني على ما مضى أو يستأنف الصلاة؟

النووي: الصحيح أنه لا يجوز البناء بل يجب الاستئناف وهو مذهب

=

أحكام حضور المساجد لعبد الله بن صالح الفوزان ص (٩٦). ولقاء الباب المفتوح (٢٢/٣٧).

(١) سبق تخريجه وقد أخرجه الشيخان.

(٢) مختارات من فتاوى الصلاة ص (٢١/ ٢٢). وانظر فتح الباري (١٧٧/٢).

(٣) أخرجه أحمد رقم (٤٦٨٩)، وأبو داود رقم (٥٧٩) وصححه النووي والألباني في صحيح الجامع ح (٧٣٦٥).

(٤) قاله الشيخ في شرحه لعمدة الأحكام بالمسجد النبوي.

(٥) كأن يتذكر أنه محدث أو أحدث في الصلاة.

مسور بن مخرمة الصحابي ﷺ وبه قال مالك وآخرون وهو مذهب الشافعي في الجديد والصحيح من مذهب أحمد. وقال آخرون يبني على صلاته واستدلوا بحديث عائشة: «**إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى ما لم يتكلم**». وهو متفق على ضعفه رواه ابن ماجه والبيهقي. والصحابة مختلفون فيصار للقياس[(١)].

مسألة رقم (١١٠): من سمع الإمام وهو في طريقه إلى المسجد يقرأ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾[(٢)]. فهل يصلي على النبي ﷺ؟

ابن جبرين: نعم يصلي عليه وكذا لو قرأها الإمام في خطبة جمعة أو عيد، أو قرأها هو بنفسه فإنه يشرع ويتأكد أن يصلي على النبي ﷺ، أما إذا كان خلف الإمام في الصلاة فعليه أن ينصت ويستمع لقراءته، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾[الأعراف: ٢٠٤].

أجمعوا على أنها في الصلاة، وورد في الحديث «**إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**». اهـ[(٣)].

وإذا سجد الإمام للتلاوة والمسبوق خارج المسجد فإنه لا يسجد معه إذا لم يدخل معه في الصلاة؛ لأنه مطالب بإدراك الجماعة وهذا السجود ليس واجبا عليه، وسوف يؤخره عن الجماعة.

---

(١) المجموع (٤/ ٧٤، ٧٦) بتصرف. ومما يدل على صحة القول الأول حديث «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة» رواه أبو داود في الطهارة باب إذا أحدث في صلاته يستقبل، والترمذي في الرضاع باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن عن علي بن طلق وقد أعل الحديث ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفي فإنه لا يعرف وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ح (٣٥) وانظر سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/ ٢٧٢)، وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ رواه الخمسة وصححه ابن حبان. وحسن إسناده الشيخ عبد العزيز بن باز كما في فتاوى هيئة كبار العلماء (١/ ١٦٣).

(٢) الأحزاب آية: ٥٦.

(٣) فتاوى إسلامية (١/ ٢٩٢).

مسألة رقم (١١١): هل يشرع للمسبوق أن يجهر بالقراءة إذا قضى ما فاته في الصلاة الجهرية وهل يرفع صوته بالأذكار التي تقال بعد الصلاة إذا قضى ما عليه أو يقال سنة فات محلها؟

سبق أن القول الراجح أن ما أدركه المسبوق مع الإمام يعتبر أول صلاته، فلو فاتت الإنسان ركعة من المغرب أو العشاء، فإنه لا يجهر في القضاء؛ لأن ما يقضيه هو آخر صلاته. لكن لو فاتته ثلاث ركعات أو أربعة فهل يجهر في القراءة؟

ابن باز: يشرع للمسبوق أن يجهر بالقراءة في قضائه ما فاته من الصلاة الجهرية كما يشرع للإمام وذلك سنة، لكن لا يرفع رفعا يؤذي من حوله من المصلين أو الذاكرين أو النائمين لأحاديث وردت بذلك اهـ[1].

وسبق قول الشافعي في الجمعة: من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة، أتى بالثانية بعد سلام الإمام جهرا كما في الصبح اهـ.

وكذلك يشرع له رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة رفعا لا يؤذي به من حوله؛ لأن الأحاديث الدالة على مشروعية رفع الصوت بالذكر بعد المكتوبة تعم الإمام والمنفرد والمأموم وسواء كان المأموم مسبوقا أو غير مسبوق.

مسألة رقم (١١٢): من وجد إمام ومأموما في الركوع وخشي إن أخر المأموم رفع الإمام رأسه من الركوع ففاتته الركعة فهل يصلي إلى جنب المأموم أو ينتظر؟

الجواب: يصلي إلى جنب المأموم فإذا رفع الإمام رأسه من الركوع تأخر المأمومان إلى الخلف؛ لأن النبي ﷺ وقف معه جابر وجبار أحدهما عن يمينه والثاني عن يساره، فأخذهما وردهما إلى خلفه. رواه مسلم.

قال النووي رحمه الله: إن كان قدام الإمام سعة وليس وراء المأمومين سعة تقدم الإمام، وإن كان وراءهما سعة وليست قدامه تأخرا، وإن كان قدامه

---

(١) فتاوى هيئة كبار العلماء (٢١٢/١)

سعة ووراءهما سعة تقدم أو تأخرا وأيهما أفضل فيه وجهان: (الصحيح) الذي قطع به الأكثرون تأخرهما؛ لأن الإمام متبوع فلا ينتقل. (والثاني) تقدمه؛ لأنه يبصر ما بين يديه، ولأنه فعل شخص فهو أخف من شخصين هذا إذا جاء المأموم الثاني في القيام، فإن جاء في التشهد والسجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا، ولا خلاف أن التقدم والتأخر لا يكون إلا بعد إحرام المأموم الثاني[١].

مسألة رقم (١١٣): ما صفة جلوس المسبوق بركعة أو أكثر إذا جلس الإمام للتشهد الأخير؟

النووي: المسبوق إذا جلس مع الإمام في آخر صلاة الإمام فيه وجهان (الصحيح) يجلس مفترشا؛ لأنه ليس بآخر صلاته[٢].

وقال ابن قدامة: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله – يعني الإمام أحمد – الرجل يجيء فيدرك مع الإمام ركعة فيجلس الإمام في الرابعة أيتورك معه الرجل الذي جاء في هذه الجلسة؟ فقال: إن شاء تورك. قلت: فإذا قام يقضي يجلس في الرابعة هو، فينبغي له أن يتورك؟ فقال: نعم، يتورك.

قال القاضي: قوله: إن شاء تورك على سبيل الجواز؛ لأنه مسنون، وقد صرح في رواية مهنا فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين لا يتورك إلا في الأخيرتين ويحتمل أن يكون هذا روايتين. اهـ[٣].

وعدم تروك المسبوق في هذه الحال إذا تورك إمامه لا يعد مخالفة للإمام؛ (لأن المخالفة المنهي عنها ما أدى إلى تأخر المأموم عن الإمام، وما لا يؤدي إلى ذلك ولكن اختلاف الصفة فهذا لا بأس به ولا يعد مخالفة[٤].

---

(١) المجموع (٤/٢٩٢).

(٢) المجموع (٣/٤٥١).

(٣) المغني تحقيق التركي والحلو (٢/٢٢٩).

(٤) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (٣٦/٧٣).

وإذا أدرك المسبوق ركعة من الفجر فسوف يتشهد مرتين فهل يتورك في أحدهما أو فيهما؟

الجواب: لا يتورك مطلقًا؛ لأن تشهده الأول ليس من صلاته ولكنه تبع لإمامه، وكذلك لا يتورك في الثاني؛ لأن الراجح أن الصلاة ذات الركعتين لا تروك فيها وإنما التورك يكون في التشهد الأخير في ذات الجلوسين فيفترش في الأول ويتورك في الأخير(١)؛ لحديث أبي حميد الساعدي في وصفه لصلاة الرسول ﷺ «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»(٢).

وهذه المسألة يلغز فيها فيقال: (صلاة فيها تشهدان لا تورك فيها؟).

فالجواب: هذا في المسبوق في صلاة الفجر إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام.

وهنا مسألة أخرى يمكن أن يلغز فيها وهي: صلاة يتشهد فيها أربع مرات؟

الجواب: هذا في صلاة المغرب بأن يدرك المسبوق الإمام بعد رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية فإنه يتشهد أربع مرات يفترش في ثلاثة منهن ويتورك في الرابعة التشهد الأول والثاني مع الإمام وبعد سلام الإمام يقوم ويأتي بركعة ثم يتشهد ثم يقوم ليأتي بالركعة الثالثة ويتشهد ثم يسلم(٣).

---

(١) وقد قيل في حكمة المغايرة بين هيئة الجلوس في التشهدين إنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقبه حركات بخلاف الثاني، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به. وقيل في حكمة استقبال الإمام الناس إذا سلم تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت؛ إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلا. انظر: القول المبين في أخطاء المصلين لمشهور حسن سلمان ص (١٦٠)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني ص (٢٢٣)، فتح الباري (٢/٣٦٠، ٣٨٩).

(٢) صحيح البخاري (١/٣٥٥) فتح كتاب الأذان باب سنة الجلوس في التشهد.

(٣) انظر المجموع (٣/٤٥٢)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٣٠).

ومن المسائل التي يمكن أن يلغز فيها أيضا: هناك حالة تكون إحدى التكبيرات الواجبة سنة؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين بقوله: هذا في تكبيرة المسبوق إذا جاء والإمام راكع فيكبر تكبيرة الإحرام واقفا، ثم يركع، والأفضل أن يكبر للركوع وإن لم يكبر فلا حرج[1].

مسألة رقم (١١٤): من صلى فرضه ثم أدرك ركعتين من تلك الصلاة فهل يسلم لكونها نافلة أو يأتي بما فاته؟

سبق في فصل (ما يجب على المسبوق تجاه غيره) أن السنة لمن صلى فرضه في رحله ثم جاء المسجد وأدرك الجماعة فإنه يعيدها معهم وتكون له نافلة فالسؤال إذا لم يدرك إلا ركعتين من هذه الصلاة فهل يسلم مع الإمام لكونها نافلة في حقه؟

الجواب: قال الآمدي: يجوز أن يسلم معهم؛ لأنها نافلة، ويستحب أن يتمها؛ لأنه قصدها أربعا. ونص أحمد رحمه الله أنه يتمها أربعا لقوله ﷺ: «**وما فاتكم فأتموا**» متفق عليه[2].

وإذا كان المسافر الذي يقصر الصلاة إذا صلى مع من يتم فإنه يتم لعموم «**وما فاتكم فأتموا**» فإن هذا لا شك أنه أولى بالإتمام.

ومثل هذه المسألة المسبوق بركعة من صلاة التراويح فإنه بعد سلام إمامه يقوم ويأتي بركعة للحديث السابق.

مسألة رقم (١١٥): إذا أتى إمام متأخر في صلاة الفجر والجماعة ينتظرونه هل من الأفضل أن يأمر بإقامة الصلاة أو أن يصلي الركعتين الراتبة؟

ابن عثيمين: إذا كان يشق على المأمومين فالأفضل أن يصلي بالناس ثم يصلي الركعتين بعد ذلك، وإذا كان لا يشق كما هو الغالب فإنه يصلي ركعتين؛

---

(١) الشرح الممتع (٥/٣٩٩، ٤٠٠).

(٢) المغني تحقيق التركي والحلو (٢/٥٢٣).

لأن راتبة الفجر قبل الصلاة. اهـ[١].

قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر**»[٢].

والسنة في راتبة الفجر أن تكون خفيفة فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟**»[٣].

مسألة رقم (١١٦): من خشي أن تقام الصلاة قبل أن يصلي راتبة الفجر أو الظهر فهل يجوز أن يصليها على السيارة وهو في طريقه للمسجد؟

النووي: في تنفل الحاضر أربعة أوجه الصحيح المنصوص الذي قاله جمهور أصحابنا المتقدمين لا يجوز للماشي ولا للراكب بل لنافلته حكم الفريضة في كل شيء غير القيام فإنه يجوز التنفل قاعدا[٤].

وقال الشيخ ابن عثيمين: تجوز صلاة النافلة في السفر خاصة على الراحلة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي النافلة على راحلته حيثما توجهت به[٥].

أما في الحضر فلا يجوز[٦].

---

(١) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (٢٠/١٩).

(٢) رواه البيهقي (٤٦٩/٢). وهو في السلسلة الصحيحة للألباني (ح ١١٤١).

(٣) رواه البخاري في التهجد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر. وثبت في مسلم أنه كان يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص.

(٤) المجموع (٢٣٩/٣).

(٥) رواه البخاري في الصلاة رقم ٤٠٠، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين رقم (٧٠٠).

(٦) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (٣٢/٥). وانظر: فتح الباري (٦٧٠/٢).

مسألة رقم (١١٧): إذا دخل رجل المسجد والإمام يصلي الوتر في شهر رمضان فهل يكتفي بهذه الركعة ويسلم مع الإمام أو أن ذلك يخالف حديث «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»؟.

ابن جبرين: يفضل له إذا كان تهجد أن يصلي هذه الركعة بنية أنها تهجد ثم بعد ذلك إذا سلم الإمام قام وصلى معها ركعة ثم سلم ثم أوتر بعد ذلك سواء في أول الليل أو في آخره، فإن خاف أنه لا يستطيع وإنما يوتر مع الإمام اكتفى بهذه الركعة؛ لأنها تعتبر صلاة مستقلة ولو كانت أقل من ركعتين(١).

مسألة رقم (١١٨): إذا دخل رجل المسجد والإمام يصلي الوتر في رمضان فدخل معه بنية صلاة الوتر ثم ذكر وهو في الصلاة أنه لم يصل العشاء فقلب صلاته عشاء فما الحكم؟

ابن عثيمين: لا يصح ذلك؛ لأن الانتقال من معين إلى معين لا يصح؛ لأن العبادة المعينة لا بد أن ينويها الإنسان من أولها قبل أن يدخل فيها، أما في أثنائها فمعناه أن الجزء السابق على النية الجديدة وقع غير مراد وقد قال النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**(٢).

وكذلك لا يصح الانتقال من مطلق إلى معين كرجل قام يصلي ركعتين تطوعا لله عز وجل ثم ذكر أنه لم يصل الفجر فنواها عن صلاة الفجر فلا يصح. ويصح من معين إلى مطلق كرجل دخل يصلي بنية الفجر، ثم بدا له سنة مطلقة فهذا يصح؛ لأن نية الصلاة المعينة تتضمن في الواقع نيتين، نية مطلق الصلاة، ونية التعيين، فإذا ترك التعيين يبقى مطلق الصلاة(٣).

---

(١) هذا هو السؤال الثالث من إحدى الأسئلة التي سألتها الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي باب (١)، ومسلم في الإمارة باب (١٥٥) عن عمر بن الخطاب.

(٣)مختارات من فتاوى الصلاة ص (٧٠، ٧١) بتصرف يسير

مسألة رقم (١١٩): من كان حريصا على الصلاة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي وأحيانا يغلب على ظنه أنه لو ذهب للحرم لفاتته ركعة أو أكثر ولو صلى في مسجد الحي لأدرك الصلاة من أولها فأيهما أفضل له في هذه الحال؟

ابن جبرين: كان عليه أن يهتم بالصلاة عندما يسمع المؤذن ويذهب مبكرا حتى يدرك الصلاة من أولها، وأنا اختار له في هذه الحال أن يصلي مع مسجد الحي ولو كان أقل أجرا من الصلاة؛ لأن هناك من يقول: إنه يثاب ثواب المسجد الحرام[١].

مسألة رقم (١٢٠): هل ينكر على من يأتي بسنة الفجر عند إقامة الصلاة؟

ابن عثيمين: ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[٢]. فهؤلاء الذين دخلوا في السنة بعد أن أقيمت الصلاة ليس لهم سنة وإنما فعلوا حراما وبطلت سنتهم، ونحن ننكر عليهم ولكن بالحكمة والحسنى، نأخذ بيده ونقول: يا أخي الفريضة أفضل من النافلة والنبي ﷺ يقول: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**». سيقول لك هذا رأي علمائي، أن سنة الفجر لابد منها قبل الصلاة ولو أقيمت الصلاة، قل له أيهما أولى رأي علمائك أو قول النبي عليه الصلاة والسلام؟

ثم إننا نقول: إذا أقيمت الصلاة وأنت في نافلة قد دخلت فيها فإن كنت في الركعة الأولى فاقطعها بدون سلام وادخل مع الإمام، وإن كنت قمت للثانية فأتمها خفيفة[٣].

مسألة رقم (١٢١): إذا أقيمت الصلاة ورأيت شبابا لم يذهبوا للمسجد فهل يجوز أن تنشغل عن الركعة الأولى بسبب أمرهم جميعا بالصلاة أو تكتفي بكلمات يسيرة لتدرك الركعة؟

---

(١) هذا هو السؤال الرابع من إحدى الأسئلة التي سألتها الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين رقم (٧١٠).

(٣) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (٢٢/٣٧).

ابن عثيمين: إذا كنت تؤمل أن الله ينفعهم بك فلا بأس أن تبقى معهم، ولو فاتتك الركعة الأولى أو الثانية. ذلك؛ لأن إدراكك للركعة الأولى أو الثانية أمر مطلوب بلا شك، لكنه سنة، وأما بقاؤك مع هؤلاء تأمرهم بالمعروف، وتنهاهم عن المنكر فواجب. هذا إن رجوت أن الله ينفعهم بك، أما إذا كنت آيسًا منهم، وأن هؤلاء لا يستمعون إليك، ولا يبالون بك فإنك تذهب على الصلاة ثم تعود إليهم وتنهاهم[(١)].

مسألة رقم (١٢٢): ما الحكم في رجل مصاب بسلس البول يظهر بعد التبول لفترة لو انتظر انتهاء السلس لانتهت الجماعة أو فاتته ركعة أو ركعتان، وما الحكم في الجمعة لو توضأ لها قبل الصلاة بساعة أو ساعتين بغية الأجر والمثوبة؟

اللجنة الدائمة: إذا عرف أن السلس ينتهي فلا يجوز له أن يصلي وهو معه؛ طلبا لفضل الجماعة، وإنما عليه أن ينتظر حتى ينتهي ويستنجيء بعده ويتوضأ ويصلي صلاته ولو فاتته الجماعة. وعليه أن يبادر بالاستنجاء والوضوء بعد دخول الوقت؛ رجاء أن يتمكن من صلاة الجماعة.

وأما الجمعة فيتوضأ لها قبل دخول الخطيب في الوقت الذي يمكنه من سماع الخطبة وأداء الصلاة[(٢)].

مسألة رقم (١٢٣): ما هي الأسباب المعينة للمحافظة على التبكير إلى الصلوات؟

ابن جبرين: الأسباب التي تعين على التبكير هو الاهتمام بالصلاة من حين يدخل الوقت، كذلك أيضا الاشتغال بشروطها كالطهارة في أول الوقت، أو قبل أن يدخل الوقت، وتحسين بقية الشروط كالنظافة وتطهير الثياب وما أشبه ذلك، وقطع الأشغال والأعمال التي تشغل عن الصلاة قطع الأسباب التي يكون فيها

---

(١) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين رقم (١٦٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/٤٠٨، ٤١٢). جمع أحمد الدويش.

منشغلاً بعمل دنيوي أو عادي أو ما أشبه ذلك. كذلك أيضا التنبيه على الحاضرين الذين يتمادون معه في الكلام يستمرون معه حتى يفوت جزء من الصلاة تنبيههم على أن هذا الكلام لا فائدة فيه، وأننا محاسبون عليه، وأنا مأمورون بأن نترك مثل هذا الكلام مطلقا وبالأخص إذا قرب وقت الصلاة. لعل هذه الأسباب تكون معينة له على أن يأتي إلى المسجد مبكرا. اهـ[١].

ومن الأسباب أيضا: السكنى بقرب المسجد، واستحب ابن حجر ذلك من حيث أنس وفيه «أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي ﷺ، قال فكره رسول الله أن يعروا المدينة – أي يتركونها خالية – فقال: **ألا تحتسبون آثاركم**»[٢].

قال ابن حجر: في الحديث استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه، ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه، فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك، بل رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه اهـ[٣].

ومن الأسباب أيضا: -وهو أعظمها وفيه نوع مشقة- أن يتولى الإنسان الأذان أو الإمامة؛ فإنها من خير ما يعين على التبكير، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

هذا ما تم جمعه وكتابته فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) هذا هو السؤال الخامس من إحدى الأسئلة التي سألتها الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله.
(٢) رواه البخاري في الأذان باب احتساب الآثار ح (٦٥٦).
(٣) فتح الباري (٢/١٦٥).

فهرس المراجع

- أحكام حضور المساجد لعبد الله بن صالح الفوزان. دار المسلم.
- أحكام الجنائز للألباني. مكتبة المعارف.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني. المكتب الإسلامي.
- الأسئلة والأجوبة الفقهية لعبد العزيز السلمان. الطبعة العاشرة.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم. دار الجيل.
- أهمية صلاة الجماعة في ضوء النصوص وسير الصالحين لفضل إلهي. مكتبة المعارف.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الحنفي – دار الكتب العلمية.
- بدائع الفوائد لابن القيم. دار الكتاب العربي.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر. دار البخاري.
- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري. مكتبة ابن تيمية.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير. مكتبة دار التراث.
- التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر. دار الفكر.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني. دار الراية.
- التمهيد لابن عبد البر.
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام. دار القبلة للثقافة الإسلامية.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام. دار أم القرى.
- جامع الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم. مؤسسة قرطبة.
- رياض الصالحين للنووي. المكتب الإسلامي.
- زاد المستقنع في اختصار المقنع لشرف الدين أبو النجا. دار البخاري.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم. مؤسسة الرسالة.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني. دار الريان للتراث.
- السلسبيل في معرفة الدليل للبليهي. مكتبة جدة.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني. المكتب الإسلامي.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني. مكتبة المعارف.
- سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني.
- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني ابن ماجه.
- سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.
- السنن والمبتدعات لمحمد عبد السلام الشقيري. دار الكتب العلمية.
- سير أعلام النبلاء للذهبي. مؤسسة الرسالة.
- شرح العمدة لابن تيمية كتاب الطهارة. تحقيق العطيشان. مكتبة العبيكان.
- شرح العمدة لابن تيمية كتاب الصلاة. اعتنى بإخراجه المشيقح. دار العاصمة.
- الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج المقدسي. دار الكتب العلمية.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين. مؤسسة آسام.
- شرح النووي لصحيح مسلم. المطبعة المصرية بالأزهر.
- صحيح الإمام البخاري.
- صحيح الترغيب والتهيب للألباني. مكتبة المعارف.
- صحيح الجامع للألباني. المكتب الإسلامي.
- صحيح الإمام مسلم.

- صحيح سنن أبي داود للألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- صحيح سنن ابن ماجه للألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- صحيح سنن الترمذي للألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- صحيح سنن النسائي للألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- صفة الصفوة لابن الجوزي. دار المعرفة.
- صفة صلاة النبي ﷺ للألباني. المكتب الإسلامي.
- ضعيف الأدب المفرد للألباني. دار الصديق.
- ضعيف الجامع للألباني. المكتب الإسلامي.
- ضعيف سنن أبي داود للألباني.المكتب الإسلامي.
- ضعيف سنن ابن ماجه للألباني. المكتب الإسلامي.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب آبادي.مكتبة ابن تيمية.
- فتاوى إسلامية جمع محمد المسند. دار الوطن.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية. دار الفكر.
- فتاوى اللجنة الدائمة جمع أحمد الدويش. دار العاصمة.
- فتاوى هيئة كبار العلماء مكتبة التراث الإسلامي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر. دار الريان للتراث.
- فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي.دار الفكر.
فقه السنة للسيد سابق. دار الكتاب العربي.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي. دار الفكر.
- القصيدة النونية لابن القيم بشرح محمد خليل هراس. مكتبة ابن تيمية
- القواعد النورانية لابن تيمية. تحقيق محمد حامد الفقي.
- القول المبين في أخطاء المصلين لمشهور حسن سلمان. دار ابن القيم.
- كتاب الصلاة لابن القيم. الطبعة الخامسة.
- لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين. دار الوطن.

- ماذا تفعل في الحالات الآتية لمحمد صالح المنجد.
- المجموع شرح المهذب للنووي. دار الفكر.
- مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع عبد الرحمن بن قاسم.
- مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. جمع د. الطيار.
- المجموعة الكاملة لمؤلفات عبد الرحمن بن ناصر السعدي. مركز صالح بعنيزة.
- مختارات من فتاوى الصلاة لابن عثيمين. دار ابن الجوزي.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل.
- مشكاة المصابيح. تحقيق الألباني. المكتب الإسلامي.
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- المغني لابن قدامة دار الكتب العلمية.
- المغني لابن قدامة تحقيق التركي والحلو.
- الملخص الفقهي لصالح الفوزان. دار ابن الجوزي.
- منار السبيل لابن ضويان. المكتب الإسلامي.
- المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان. جمع عادل الفريدان.
- الموطأ للإمام مالك. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.
- نيل الأوطار للشوكاني. دار الريان للتراث.
- نيل المراد بنظم متن الزاد لسعد بن حمد بن عتيق. دار الهداية.

الفهرس

رقم الإيداع بدار الكتب
١٣٥٦٩ / ٢٠٠٦ م